مبحث السؤال

هل سؤال عن الوجود ما سؤال عن الماهية لم سؤال عن العلة كيف سؤال عن الحال
اي سؤال عن التعيين كم سؤال عن القدر متى سؤال عن الزمان اين سؤال عن
المكان من سؤال عن الشخص عدد الاسئلة التسعة

الانسان العالم صنفان احدهما من يوصلون الى المطلوب بالاستدلال والنظر والثاني من يوصلون
اليه بالرياضة كالنظر الى اللوح المحفوظ فالاول ان كانوا تابعين ملة من ملل الانبياء فهم
متكلمون والا فحكماء مشائيون والثاني ان كانوا تابعين كذلك فصوفية متشرعون والا
فحكماء الاشراقيون الفاضل المولى

الالف واللام اذا كان اشارة لمعنى مدخوله يكون للحقيقة والجنس واذا كان اشارة
لحصة غير معين بقرينة فهو للعهد الذهني واذا كان اشارة الى ما صدق فرادى
فهو لاستغراق الجنس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على رسوله

يقول الراجي الى فضل الله الغني محمد المرعشي الموجب بما جلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفوز والسعادة

هذا تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة كتبته تحاشيا عن اختلاف بعض الطلبة وليكون

لهم مقدمة الطلب فرجعها النادرة وعلم المناظرة قوانين يعرف بها احوال الابحاث

الجزئية من كونها موجبة وغير موجبة والقانون قضية كلية يعرف بها احكام جزئيات

موضوعها بحضرها الى صغرى سهلة الحصول وهي على عنوان موضوع الكبرى الكلية على فرض من جزئياته

فيحصل فيكون الشكل الاول منتج حمل عنوان محمول القانون على ذلك الجزئي فيقال هذا البحث

منتج كذا وكل منتج كذا فهو موجبة ينتج ان هذا البحث موجبة وقس عليه الابحاث اعتراضات السائل

واجوبة المعلل والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام خصمه كذا قيل وموضوع علم

المناظرة الابحاث الجزئية او يبحث فيه عن احوالها من كونها موجبة وغير موجبة فالبحث عن

احوال هي القوانين المذكورة والغرض منه معرفة احوال الابحاث الجزئية وفائدته العصمة عن

الخطاء في المناظرات ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام

واصول الفقه والميزان ويسمى هذا الفن علم اداب البحث وعلم ساحة التوجيه ولفظ العلم

ليس جنسا من هذا الكلي وكذا جميع اسماء العلوم فالاضافة من قبيل شجر الاراك

ان قلت فظهر ان هذا الفن في المناظرة وهي عرفت بالنظر الجاري بين الشيئين

اظهار الصواب وهذا مفهوم شيئين مما سبق قلت يطلق عند المناظرين على المعنيين

الفن المذكور وضعه المناظرين وهذا الفن يقارب ما ذكره الاصوليون في باب القياس

ويباين في الجدل اذ هذا قوانين يقتدر بها على اظهار الصواب وذاك قوانين يقتدر بها

بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم سواء كان كلامها حقا او باطلا فغرض المناظر اظهار الصواب

وغرض الجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه فقولهم الجدل اعلى الجدل ومغالطات لا ينبغي

ان يقابل بها الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صنعة الجادل ايضا وترتيبه على مقدمة

ومقصدين وخاتمة المقدمة في تفسير بعض الالفاظ المنع والممانعة والمناقضة والنقض التقسيم

الفاظ مترادفة عندهم معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق لفظ المنع على طلب

البيان مجازا وهو اعم من جهة انه مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة ومن جهة ان

البيان مشترك بين الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وبين تصحيح النقل باحضار الكتاب

مثلا وللفظ المنع عندهم معنى آخر يعلم المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة وهو الرد في مقابلة

الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال ومقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل

وهو يتناول اجزاء الدليل وشرائط انتاجه وتقريره والتقريب سوق الدليل على وجه

يستلزم المطلوب والملازمة كون الشيء مقتضيا للآخر والاول ملزوم والثاني للازم واللازم

قد يكون مساويا للملزوم وقد يكون اعم منه مطلق لا غير ثم اعلم ان طلب الدليل على

المدعى او على مقدمة دليل طلب تصحيح النقل قد يكون بما يشتق من لفظ المنع كان تقول بم انع

وقد يكون بما لا يشتق منه كان تقول فيه مناقشة او ان غير مسلم او لا نم ذلك او مطلوب البيان

والاول مجاز في المدعى والنقل والمجاز في بواقي الالفاظ هذا اذا كان المدعى او مقدمة دليل

غير مرسل والا ففي استعمال الالفاظ المذكورة كلها فيهما مجاز في النسبة والمنسوب اليه للتوفيق

شيء في مقدمات دليلها ثم اعلم ان المنع في شيء من الصور لا يحتاج الى سند فان لم يذكر معه سند

يسمى منعا مجردا وان ذكر معه يسمى منعا مع السند والسند ما يعين المنع بنوع المانع وتنوع السند

ما يذكر لتصحيح السند النقض في عرفهم ثلثة نقض التعريف وهو ابطاله بعدم الجمع والمنع

ونقض المقدمة وهو ابطاله بالتقسيم وهو المناقضة ونقض الدليل وهو ابطاله

بتخلف المدعى عنه في بعض الصور او استلزامه فسادا وهو قد يقيد بالاجمالي واستعمال النقض

والمعارضة في ابطال النقل والمدعى مجانا اخر اليه بالمنع هذا اذا لم يكونا حد الين والا فالابطال
فابطالها معارضة حقيقة وكذا ابطال المقدمة الدالة واما ابطالها غير مدالة فيسمى غصبا
لكن لا مانع عن اطلاق النقض والمعارضة عليه مجازا لانه قياسي وكذا المانع من اطلاق النقض مجازا
على ابطال التعريف بغير ما ذكر وابطال التقسيم والابطال لا بد لتضمن دليل ودليل نقض الدليل
يسمى شاهدا قال شاهد يدل على فساد الدليل كذا قيل لكن الشاهد قد يطلق على السند ايضا
والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الدليل الخصم وخلافه نقيضه او ما يستلزم نقيضه
ولو بمعونة الخصم دليل عليه لا تكون اقامة الدليل على خلافه معارضة في عرفهم الدليل في عرف المنطقيين
ما تركب من قضيتين للتأدي الى مجهول نظري قيد بالنظري احترازا عن المجهول البديهي ويقال
البديهي الخفي وانما احترز عنه لان ما يوصل الى البديهي الخفي يسمى تنبيها والتنبيه هو الاشارة الى ما
يستفاد من القضية البديهية من الاحساس والتجربة والحدس وغير ذلك كما يقال لاثبات تغير
العالم لانا نشاهد التغيرات في المحركات والاثار المختلفة كذا قيل والدليل في عرف الاصوليين
فهو ما يستدل بوقوعه او بشيء من حالاته على وقوع غيره او على شيء من حالاته ولذا قالوا الدليل
على وجود الصانع هو العالم كذا قيل وكذا الدليل على وحدة الصانع وكمال حكمته هو العالم
فانه يستدل بوقوعه اي وجوده على وجود الصانع كذا يستدل بشيء من حالاته وهو كونه على
النظام الاكمل هذا هو المشهور عندهم وبيان تحقيق مرامهم وتفصيل الفرق بين الفريقين لا يناسب
الفن ثم اعلم ان الدليل المنطقي ينقسم الى برهان وامارة وجدل ومغالطة والاول
اقسام غير ما لا يناسب ذكرها في هذا الفن اما البرهان فهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية
مشتمل على شرائط الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة واما الامارة فهو قياس كانت احدى
مقدمتيه او كلتاهما ظنية وهو لا يفيد الا الظن بالنتيجة واما الجدل فهو قياس كانت احدى مقدمتيه
او كلتاهما مشهورة او مسلمة من جهة الخصم اعني انها مسلمة عند الخصم فيسلمها المجيب ويبني عليها الكلام
لدفعه والغرض فيه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان فكل جواب

جواب بني على الدعوى المحققة في الواقع فهو جواب برهاني وان بني على ما يسلمه الخصم فهو جواب جدلي وكذا
السؤال واما المغالطة فهي قياس فاسد مادته من جهة الصورة بان لم يشتمل على شرائط الانتاج او من
جهة المادة بان كان بعض مقدماته او كلها كاذبة تشبيها بالصادقة اما اذا لم تكن تشبيها
بالصادقة لا تسمى القياس المركب منها مغالطة وفي الطبيعية مقالة الكلية من قبيل انتفاء شرط
الانتاج وسلم ان من قبيل فساد المادة اشتمال الدليل على المصادرة على المطلوب وهو في عرف
المنطقيين جعل احد مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما وانما اعتبر التغيير ليقع الالتباس كان تقول
ثم نقلة وكل نقلة حركة ينتج ان ثم حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الحركة فيها بما
يرادفها وهي النقلة وكان تقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج الانسان ضحاك
فالكبرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الانسان فيها بما يرادفها وهو البشر ومن قبيل جعل احد
مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما كون النتيجة احد مقدمتي الدليل متضايفين فان احد المتضايفين
في قوة الاخر فاذا جعل احدهما مقدمة من برهان الاخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها كقولك
هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن ينتج هذا ابن فالصغرى ههنا في قوة النتيجة لانهما متضايفان
متضايفان كذا في حاشية الشريف على شرح المختصر الاصول والمتضايفين هما العرضان المتقابلان
اللذان لا يمكن تعقل احدهما الا مع تعقل الاخر فيستلزم تعقل احدهما تعقل الاخر ولذا وقع
في التعريفات المصادرة هي ان يجعل النتيجة جزءا من القياس او يلزم النتيجة من جزء القياس
يريد بالنتيجة صورة التضايف المذكورة وههنا نظر لان المتضايفين من قبيل المتقابلين الذين
لا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد من جهة واحدة في زمان واحد والنتيجة مع الصغرى في المثال المذكور
ليستا كذلك اذ لا تقابل بينهما بل المتقابلان هما الابن والاب فهما المتضايفان فلعل في كلام
السيد الشريف مسامحة واعلم المراد بكون محمول المقدمة عين محمول النتيجة بنسبة الى ذات متفاوتة
ماخوذ مع وصف الاضافة حتى لو كانت معرفة عن وصف الاضافة كان تقول لانه متولد من نطفة
ان الاخر لا تلزم المصادرة وما ينبغي الانتباه عليه ان كلمة لان لثبوت الحد على ثبوت المحدود

ليس من قبيل جعل الدعوى عين الدليل لان المعرف بالكسر عين المعرف كما صرح به بل هو مفهوم تفصيلي
والمعرف مفهوم اجمالي فهما ليسا بمترادفين وذلك كان تقول هذا اسم لانه دال على معنى في نفسه غير
مقترن باحد الازمنة الثلثة وكل ما هو كذلك فهو اسم فليس الدعوى هنا عين الصغرى فليس ما قاله ابن
الحاجب لانه اما ان تدل على معنى في نفسه الى اخره معاورة ان قيل الدليل مركب من قضيتين والدعوى
قضية واحدة فلا يمكن جعلها عين الدليل فما وجه ما كتب في بعض الورقات ان المعاورة هي جعل
الدعوى عين الدليل او جزءه قلت لعل اشارة الى وجه بعيد وهو انه يجوز الحدود الثلثة
الدليل مترادفة فتنتج ح يجوز عين كل واحد من مقدمتي الدليل فتكون عين الدليل ولك ان تقول
قد تطلق احد مقدمتي الدليل في تعريف الحد المذكورة فيندرج كون الدعوى عين الدليل للغفلة
عن المقدمة الملفوظة كما صرح به بعض محشي شرح الشمسية عند بيان الترتيب بين القضيتين ورده محشي آخر
بان الدليل ليس عين المذكورة اذ ههنا مقدمة اخرى ملفوظة فيحتمل ان يجوز ما كتب في بعض
الورقات مبنيا على التوهم المذكور ومن قبيل جعل احد المقدمتين عين النتيجة ايضا توقف العلم
باحد مقدمتي الدليل على العلم بالنتيجة بيانه ما قاله القطب في شرح مختصر الاصول ومن هذا القبيل
كل قياس دور وهو ان يثبت احد مقدمتيه بقياس يتألف من نتيجة القياس الاول وهو
عكس المقدمة الاخرى كما يقال كل وضوء رافع للحدث وكل ما هو رافع للحدث يصح بالنية فكل
وضوء يصح بالنية ثم يستدل على قولنا كل ما هو رافع للحدث يصح بالنية بقولنا كل ما هو رافع
للحدث وضوء وكل وضوء يصح بالنية فكل ما هو رافع للحدث يصح بالنية انتهى يقول الفقير ولعل
القياس الدوري لا ينحصر في الصورة التي ذكرها بل يوجد في غيرها ايضا كما في القياس
الاستثنائي المركب من المتصلة الاتفاقية نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لكن الانسان
ناطق ينتج الحمار ناهق لان العلم بصدق المتصلة الاتفاقية موقوف على العلم
بصدق التالي فلو استفيد العلم بصدق التالي من العلم بصدق الاتفاقية يلزم الدور وكذا في
المقدمات شرح الشمسية وان بيان المعاورة نادر في كتب المؤلفين قد اطنبت فيه

فيه دفع قيل فساد المادة اشتباه العارض بالمعروض وهو على ما يلزم من تخريج المطلوب على
وجهين احدهما ان يحكم بحال المفهوم مثلا على ما صدق عليه ذلك المفهوم فيقول الخصم هذا مغالطة من باب
اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في المفهوم بل فيما صدق عليه هذا المفهوم والاخر ان يحكم
بحال ما صدق عليه المفهوم على المفهوم فيقول الخصم هذا مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس
الكلام فيما صدق عليه هذا المفهوم بل في المفهوم فيجوز ان يقال في الموضعين من باب اشتباه مفهوم
الشيء بما صدق هو عليه وهذا الاشتباه كما يقع من المعلل يقع من السائل وفي قبيل اشتباه العارض
بالمعروض اشتباه النقل بالمنقول كما ذكره بعض محشي شرح المسعود التفت طلب المزية
والمكابرة بين المنازعة في المسئلة العلمية لا اظهار الصواب بلا التزام الخصم واظهار الفضل
كذا في بعض الكتب والظاهر ان معنا المنازعة بشيء لا يوافق اظهار الصواب وهي غير مسموعة
عند اهل التوحيد فيدخل في دعوى بطلان دليل الخصم او دعواه من غير ذكر دليل يدل على
على بطلانه وكذا منع شيء من الدليل الا ان يراد ارجاع المنع الاثر من مقدمات دليله وكذا منع
البديهي الاولي فكل حال وكذا منع المجربات والحدسيات والمتواترات عند اشتراك التجربة والحدس
والتواتر بين عامة الناس كذا قيل وقضايا قياساتها معها في حكم البديهي الاولي كما صرح
في شرح المواقف وكذا منع المسلم عند المانع قيل يدخل فيها طلب الدليل على مجموع
الدليل من حيث هو مجموع او على مقدمة غير معينة وفيه بحث لابي الفتح وتعيين
الطريق معناه ترجيح الطريق المسلوك اليه وتفصيل ان المعلل قد يستدل على مطلوبه
بدليل مشتمل على التطويل او الاستدراك او الخفاء قال سائل يعترض عليه بان الاولى ان يستدل
بهذا الى دليل خال عن المذكورات فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق وهو
ليس من دأب المناظرين وقد يعين المعلل ويرجح طريقا لافادة شيء ثم يستدل عليه بانه يفيد
هذا وهو امر مطلوب فالسائل يعترض عليه بان دليلك لا يرجح ذلك الطريق لوجود طريق
آخر يفيد ما افاده فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق

والاعتراض عليه ليس من دأب المناظرين فتعيين الطريق في المقام الاول صفة السائل وفي المقام
الثاني صفة المعلل وان كنت قلت في المقامين ليس على قانون التوجيه او خارج عن قانون
المناظرة وبيان ذلك ان المناظرة لاظهار الصواب وما ذكره السائل في المقامين لا تفاوت له
بهذا الغرض اما في الاول فلان المطلوب قد ثبت بما ذكره المعلل ايضا واما في الثاني فلان
الترجيح بسبب آخر وهو اختيار المعلل فلعله لاحظ في دليله فالمذكور يصحح ذلك الطريق
والاختيار يرجحه فمجموع الدليل يثبت الترجيح وبالجملة ان المعلل ان يدفع ذلك الاعتراض بادنى
عناية فلو قال السائل ان دليلك مشتمل على امر مستدرك فهذا يحتمل ان يكون المراد به ترجيح
الطريق الخالي عن الاشتمال على امر مستدرك فهو من قبيل تعيين الطريق ويحتمل ان يكون
المراد به منع دعوى ضمنية لان المعلل كما انه ادعى حسن دليله فالسائل منع هذه الدعوى
مستندا باشتمال الاستدراك فهو على هذا التقدير من دأب المناظرين لانه منع شيء
من دأب المناظرين لانه منع شيء من الدعاوى والمنع من دأبهم وبالجملة ان المعلل كما ادعى شيئا
واستدل عليه كذلك ادعى حسن دليله ومنع الدعوى من اركان المناظرين والاجل هذين
الاحتمالين قال الوالفتح واما ما قيل ان الاصل في الدليل بان يعرض مقدماته مستدرك من
قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة فبأباه انه واقع في كلام المحققين انتهى
وكذا التفصيل في كلام دخل بالاستدراك او شبهه وان كان وارد على الفاظ الدعاوى
والتصورات لان الفاظ طريق افادة المعاني واما اذا اشتمل دليل المعلل على فساد
فابطال السائل بسببه ثم قال الصواب ان يقال كذا فهو ليس من قبيل تعيين الطريق هذا
حال ردي من ملوكات الاكابر فقيسوا ما لم يذكر على ما ذكر التبكيت يجري على مفنيين بالتوبيخ
والغلبة بالحجة فقولك تبكيته بتشديد الكاف اما بمعنى توبيخه او بمعنى غلبته وفسر التبكيت
بالمعنى الثاني في الطول بالمكات والالزام هذا والتقريع والتعنيف والتوبيخ واللوم
بمعنى واحد كما في القاموس ويسمى المكاشفة وارخاء العنان اليه والمساهلة معه كذا

كذا في المطول حقيقتها ان السائل يزعم استلزام شيء بناء على ان الوهم بذلك المستلزم بسببه
مع بطلان اللازم في الواقع والشيء الاول مما لا مجال للمعلل ان ينكره والشيء الثاني يناقضه
دعوى المعلل فيعارض السائل بدعوى الشيء الاول لانه يستلزم في زعمه ما يناقض دعوى
المعلل فللمعلل في الجواب عنه ان الاول اثبات مدعاه بدليل آخر وترك الالتفات
الى معارض السائل وهذا معارضة على المعارضة وسيأتي بعضها في آخر الرسالة والاول
الثاني تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام وهذا مجاراة الخصم هذا اشد تأثيرا في تبكيت
الخصم واسكاته لان السائل ادعى شيئا لا مجال للمعلل ان ينكره ويستلزم ذلك الشيء
في زعمه ما يناقض مدعى المعلل فشبهة السائل لا تزول باثبات المعلل مدعاه
بدليل آخر لانه يقول بعد ذلك الاثبات الشيء الفلاني ثابت لا مجال لان تنكره وهو
يستلزم نقيض مدعاك وشبهة السائل لا تنقطع الا بطريق المجاراة اقول ليس
للمعلل هنا وظيفة اخرى وهي منع ما ادعاه السائل قلت لا مجال للمعلل ان يمنعه هنا
لان المفروض ان ما ادعاه السائل مما لا مجال للمعلل ان ينكره قال صاحب الايضاح في
تمثيل المجاراة كما اذا قال لك من يناظرك ان شأنكم كيت كيت فتقول نعم انا من
شأني كيت كيت ولكن لا يلزم من هذا جلاء ذلك ما ظننت انه يلزم وقال ايضا واما قوله تعالى
حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فمن مجاراة
الخصم التبكيت فارسل عليهم السلام كانوا قالوا ان ما قلتم من انا بشر مثلكم هو كما
قلتم لا ننكره ولكن ذلك لا يمنع ان يكون قد منّ الله علينا بالرسالة انتهى وتوضيحه
ان الكفار توهموا ان البشرية ينافي الرسالة وان الرسل لا تكون الا من الملائكة
وان كنت قلت توهموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة وسبب ذلك التوهم منهم استبعادهم
امر الرسالة فالرسل لما ادعوا الرسالة عارضهم الكفار بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا
فاجابهم الرسل بطريق المجاراة كما عرفت وكان يكفي لكفاية المعارضة ان يقولوا

انتم بشر مثلنا يدور الحصر كالحصر للتاكيد فتامل ثم ان الظاهر من قول الرسل ان نحن الا بشر
مثلكم بتسليم الحصر تسليم لانتفاء الرسالة لان ذلك مفاد الحصر فينافي ذلك قولهم ولكن الله
يمن على من يشاء الاية فالظاهر ان يقولوا نحن بشر مثلكم تسليما في منع الملازمة واجاب
عنه في المطول بان تسليم البشرية بطريق القصر ليجري على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظر
انتهى ومعناه ان القصر غير مراد في التسليم وانما ذكر في المثال يقول الفقير فهذا الجواب
منه كرسل الله من جواب رسل عيسى عليه السلام ربنا يعلم انا اليكم مرسلون بعد قول الكفار
ما انتم الا بشر مثلنا لان ذلك ليس بمجارات بل في مقام المقابلة على المعارضة
ان قلت قال في التلخيص وقولهم ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجارات الخصم ليعثر
حيث يراد تبكيته وقال في المطول في بيان ليعثر ماخوذ من العثار وهو الزلة لان
العثور هو الاطلاع انتهى فما معنى الزلة هنا قلت الزلة الزلق وزوال الثبات والخصم
لما لم يثبت على السؤال عند المجارات بل سكت والزم فكان كانما زلت قدمه عن مكانها
يقول الفقير المجارات كثيرة في اجوبة المصنفين حيث يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا
والمجارات غير التسليم في اصطلاح المناظرين وان كان يطلق على المجارات التسليم لغة
اذ التسليم في المجارات بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم في عرفهم ان يفرض
السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد صحته وهذا يقرب مما قال السيوطي في الاتقان في
مجارات القران بعد ذكر المجارات ومنها التسليم وهو ان يفرض المحال يقول
الفقير ويسمى في عرفهم التنزل ايضا كما وقع في عبارة بعض المصنفين وصورة التسليم
ان يقول السائل بعد قوله لانم الصغرى ولو سلمنا لانم الكبرى ولعل فائدة التسليم
اشعار بان منع المقدمة الاخرى لا يتوقف على منع المقدمة الاولى لئلا يتوهم
المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى وانما اطنبت في الكلام بالغت
في التوضيح لاني لم ار تفصيل هذا المقام في كتاب الافحام عجز السائل عن منع كلام المعلل

المعلل عجز المعلل عن اثبات مطلوبه عند منع السائل كذا قاله المسعود ويقال افحام السائل
او افحام المعلل بالاضافة والظاهر انه اضافة المصدر الى المفعول فالمعنى جعل المعلل السائل
عاجزا وجعل السائل المعلل عاجزا فتفسير المسعود تفسير بالازم فتدبر
والاكثر عجز خصمه فهو غالب وخصمه مغلوب ويقال للمغلوب المبهوت ومنه قوله تعالى فبهت الذي
كفر اي صير الكافر مبهوتا وانقطع كلامه كذا في الكواشي وقرئ فبهت على المبني للفاعل بفتح الباء
والهاء اي فغلب ابراهيم عليه السلام الكافر كذا في الكشاف ولم يكن منه البهت كذا في
القاموس القصد الاول في الابحاث الواردة على التصورات والمراد منها التعريفات
او التقسيمات اذ التصور انه لا يكون بتحصيل احدهما فهو اما متضمن للتصديق كالقيود المذكورة
في الدعاوى والمقدمات او غير متضمن له كالتصورات التي في ضمن التصديقات وهو الموضوع
والمحمول والمقدم والتالي وكالتصورات المذكورة على سبيل التعداد والاول يرد عليه
مباحث التصديقات فلا يذكر في هذا المقصد بل في المقصد الثاني والثاني لا يرد عليه بحث اصلا
نعم يستفهم عن تفسير الفاظها فيجاب عنه بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام
او الخاص ان لم تعرف القرينة سوى ارادة المعنى الحقيقي والا فيجاب ببيان المعنى المجازي
كما تقتضيه التعرفية المعينة بكسر الياء وفي بعض الرسالة ان السؤال على طريق
الاستفهام يرد على المدعى والمقدمات بطلب بيان المراد منها وبيان مرجع الضمير وكذا
امثالها فالسؤال اعم منه وكتب المتقدمين مشحونة بهذا وخصوصا الكشاف وقد يعترض
على الفاظها من جهة عدم مطابقة القوانين العربية وسيجيء وفي هذا المقصد مقامات
الاول التعريف وفيه فصول الفصل الاول في تقسيم التعريفات هو على ما ذكر في شرح
المواقف اما لفظي واما حقيقي اما اللفظي فهو تعيين معنى اللفظ المسموع من بين المعاني
المعلومة له وان شئت قلت هو تفسير معنى لفظ غير واضح الدلالة عليه بالنسبة الى
السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة اليه فحاله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا

لغة او اصطلاحا لا يتصور فيه الحد والرسم وحقه ان يكون بلفظ مفرد مرادف او اعم كقولهم
القضنفر الاسد وسعدان نبت فان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذي يقصد به تعيين
المعنى لا تفصيل وهو لا يكون الا لافادة الاعم ش الذي لا يعلم وضع اللفظ له لكن يعلم
المعنى في ذاته حتى اذا لم يعلم المعنى لم يكن التعريف اللفظي وهو طريق اهل اللغة كذا قيل
ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية واما الحقيقي فهو الذي يقصد به تحصيل ما ليس
بحاصل من التصورات وهو من المطالب التصورية وينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد تفصيل
مفهوم اللفظ من يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما واراد تصوره بوجه آخر تفصيلا
فيسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم وهو ينقسم الى الحد والرسم لان الاسمية لا تنافي تفصيل
نفس مفهومه الذي وضع له اسمه هذا اسميا وان ذكر عوارض ذلك المفهوم يسمى رسما اسميا
والذي صدق على ذلك المفهوم قد يكون موجودا او قد يكون معدوما وقد يشتبه الاسمي باللفظي
والمميز تصور حقيقة الشيء ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما وهذا يختص بالموجودات
فالمعدومات ليس لها الا تعريفات اسمية او لفظية اذ لا حقايق لها بل مفهومات والموجودات
يجوز ان يكون لها اقسام التعريف كلها اذ لها مفهومات وحقايق ثم اعلم ان الواضع
قد يضع اللفظ لنفس ماهية الشيء فيتحد الحد بحسب الحقيقة والحد بحسب الاسم ويختلفان بالاعتبار
لان ان اخذ من حيث هو مفيد لتصور حقيقة مسمى اللفظ فهو حد بحسب الحقيقة وان اخذ من حيث
هو مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع فهو حد بحسب الاسم وفي هذه الصورة اذا لم يعلم وجود الشيء
يكون الحد حدا بحسب الاسم ليس ثم اذا علم وجوده ينقلب ذلك الحد بحسب الحقيقة كذا قيل
ولعل المراد انه يمكن ان يعتبر كونه حدا بحسب الحقيقة وقد يضع الواضع اللفظ لعوارض ماهية
الشيء فتلك العوارض ان ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع فهو رسم
بحسب الاسم وان ذكرت من حيث كونها مفيدة لتصور حقيقة الشيء فهو رسم بحسب الحقيقة
اذ تصورات الحقايق قد يكون بذاتياتها وقد يكون بعوارضها والمذكورات من الاسامي

هي مأخوذة من مؤلفات سيد الشريف واما انتقالي فهو لم يفرق بين التعريف اللفظي
والاسمي بل يسميهما اسميا فقد التزم التعريف اولا الى الحقيقي والاسمي فائدة قال الشارح القطب
الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء وانتهى وقد عرف الحقيقة بانه ما به الشيء هو هو اي به
يكون الشيء نفسه فحقيقة الانسان الحيوانية والنطق الثابتان في الواقع وماهيته هي
الصورة الذهنية المأخوذة المحمولة على الانسان وهي مفهوم الحيوان الناطق فبين الماهية والحقيقة
فرق فما وقع في بعض الكتب من الاشعار باتحادهما فلعله اولى تأمل فالحد التام بحسب الحقيقة
هو نفس الماهية المفيدة لتصور الحقيقة الثانية في الواقع وهذا الباب من المزالق قد
ميزت وجردته عن المسامحات والله الموفق الفصل الثاني في شرائط التعريف الحقيقي وهي منقسمة
الى شرائط حسنه والى شرائط صحته اما الاول فهو خلو عن الاغلاط اللفظية وهي
اشتمال على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ الغريبة والالفاظ المشتركة
بدون القرينة المعينة للمراد والالفاظ المجازية بدون القرينة المعينة للمعنى المجازي ولا
يكفي فيه القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة والالفاظ الدالة على المقصود بالالتزام اذ لكل
معنى لوازم متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذي هو المقصود في مقام التعريف الا
اذا ظهر القرينة المعينة للمراد وبيان هذا في حاشية السيد الشريف على شرح الشمسية
واما الثاني فهو ثلاثة امور الاول مساواته للمعرف وهو عبارة عن الجمع والمنع والثاني
خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على
النقيض وسلب الشيء عن نفسه والترجيح بلا مرجح والثالث كونه اجلى من المعرف وتفصيل
المقام في كتب المنطق وليس المراد من كون التعريف اجلى من المعرف كون دلالة اللفظ عليه
اجلى بل كون المفهوم في نفسه اجلى سواء كان دلالة اللفظ عليه جلية اولا فهو ليس من شرائط
الحسن الفصل الثالث فيما يرد على التعريفات وما لا يرد وهنا مقالات ست المقالة الاولى
في المنع وهو يرد على التعريف اللفظي لانه من المطالب التصديقية فيدفع بالنقل

عن اهل اللغة او الاصطلاح ولا يرد على التعريف الحقيقي لان المعرف بشيء من حيث انه يقصد
الحكم بثبوته على المعرف بفتح الراء حتى يصح منه بل يقصد ان ينقش في ذهن السامع
صورة المعرف تفصيلا فلا يقصد بذكر المعرف كالانسان في قولنا الانسان حيوان ناطق
اذا اراد تعريفه الا ان يتوجه بهذا السامع توجها اجماليا الى ما يريد تصوره تفصيلا
لا يحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة الكاتب ينقش صورة شيء فلا يصح ان يقال لانم ان
الانسان حيوان ناطق فانه يجري مجرى ان يقال للكاتب لانم كتابتك النقش ولا معنى له
كذا في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف قوله اذا اراد تعريفه اشارة الى انه قد لا يراد بذكر
القول التعريف بل التصديق كما اذا وقع مقدمة من دليل فح يجوز منعه قال في شرح
المواقف نعم يصح ان يقال لانم ان هذا حد للانسان وان الحيوان جنس والناطق فصل
الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع واذا اريد دفعه صعب
في الحقائق الموجودة يعني في التعريفات بحسب الحقيقة وان سهل في المفهومات الاعتبارية يعني
في التعريف بحسب الاسم قوله فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا يعني اذا قال حد مثلا اذا التعريف
نفسه لا يتضمن هذه الدعاوى وذلك ظاهر واذا قال رسم فكانه قال ان هذا رسم له متضمن
للعرض قال السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف يعني يتناول اقسامه الاربعة وكثيرا ما يقع الغلط بحسب الغفلة عن
اختلاف الاصطلاحين انتهى الثالث ذكر الانسان قبل تعريفه في قوة ان هذه الصورة
مطابقة للانسان هذه دعوى ضمنية تقبل المنع وان لم يقبله نفس التعريف كما ان القول
للكاتب لا عن مطابقة نقشك الذي اردت نقش صورته له معنى صحيح وان لم يكن للمنع
غير نقشه معنى قلت ما ذكرته صحيح والمطابقة في التعريف عبارة عن جمع او منع
لكن لم يجر بهذا عادة العلماء بل ينقض صحة التعريف مستدلين بعدم المطابقة المقالة
الثانية في نقض هذا التعريف الحقيقي بعدم مساواة المعرف وتقريره

وتقريره ان تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع او غير مانع وكل تعريف هذا شأنه فهو غير صحيح بيان
الصغرى انه لا يشمل المادة الفلانية سواء ان المعرف صادق عليها او شملها مع ان المعرف
غير صادق عليها وكل تعريف هذا شأنه فهو غير جامع او غير مانع وبيان الكبرى مذكور في
شرح الشمسية وغيره من المصنفات وقد ذهب المتأخرون اذا القضايا جوزوا التعريف بالاعم والاخص
وجعلوه كالمنع الرسوم الناقصة اما جواز الاعم ففي موضع يراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء لا اشتباه
به كما في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف واما جواز الاخص فلعل الداعي اليه ارادة الاقتصار
على الافراد المشهورة واعلم ان الصغرى من دليل المغرى مشتملة على مقدمتين فللمعرف
ان يمنع واحدة منهما او كلتاهما وطريق الثاني يمنع احدهما ولانم يقول او كلتاهما فلانم
الاخرى تأمل وسند منع الاولى في الغالب تحرير التعريف وسند منع الثانية في الغالب
تحرير المعرف وايضا ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بان المراد التمييز عن الشيء الفلاني بان
المراد الاقتصار على الافراد المشهورة لكن اذا صرح المعرف بهذا تعريفه جاز الا يكون له منع
الكبرى اذ الاعم والاخص ليسا الا من الرسوم الناقصة كما يفهم من كلامهم فلا تغفل ثم اعلم
ان مادة النقض في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية لا بد ان يكون متحققة فلو ذكر
الناقض مادة لا يعلم وجودها فللمعرف ان يمنع الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شأنه
فهو غير جامع او غير مانع مستندا بانه انما يصح ما ذكرته ان لو كان مادة النقض متحققة
ولانم تحققها وطريق الجواب عن المنع وعن الجواب عنه سيعلم انشاء الله تعالى المقالة
الثالثة في نقض صحته بمستلزم الدور وتقريره ان تعريفك هذا باطل لانه مستلزم للدور
وهو محال بيان الملازمة ان مستلزم المحال محال وكل مستلزم الحق فهو باطل والدور على قسمين احدهما
تقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمراتب او بمراتب وبيانه في علم الكلام
وهو توقف الشيء على الآخر ان لا يوجد الشيء الا اذا وجد الآخر قبله والقسم الآخر
الدور المعي وهو كون الشيء مع الآخر كالمتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد

في المطلع وفي الذين الاخر وبيان التعاريف في علم الكلام والدور المعي لا يوجب تقدم
الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون الشيء مع نفسه والقسم الاول باطل في ذاته فيبطل التعريف
باستلزامه له سواء كان بطريق توقف شيء من اجزاء التعريف على المعرف او بطريق شعار
التعريف توقف شيء على آخر يتوقف عليه كما اذا عرفت الدلالة الوضعية بكون اللفظ
متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه يقال انه قد حكم في هذا التعريف لان فهم المعنى يتوقف
على العلم بالوضع والمعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين اللفظ
والمعنى فيلزم الدور والقسم الاخر غير باطل في ذاته فلا يبطل التعريف باستلزامه
دورا لكذلك الا اذا كان الدور بين المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف كما لا التضايف
في شرح شمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الاخر لان الحد يجب ان يتعقل
قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا اما ان للمعرف ان يجيب عن هذا النقض
بمنع الصغرى مستندا بتفاير جهة التوقف وهو توقف احد الشيئين او متعلقه
على متعلق ما يتوقف عليه والناقض توهم في الصورتين توقف الشيء على ما يتوقف
عليه كما اذا توقف ا على ب وتوقف ب او على على آ وله ان يمنع الكبرى
الاولى مستندا بانه دور معي وهو غير محال لكن اذا كان الدور بين المعرف وبين
شيء من اجزاء التعريف فلا يجوز منع تلك الكبرى للمعرف لانه محال في هذا الموضع
ولا مجال لمنع الكبرى الثانية ولو قرر النقض بهذا انه يستلزم الدور فهو بسيط فللمعرف
ان يمنع الكبرى مستندا بانه انما يتم باطلاقه لو كان الدور محالا وليس كذلك ولمن ان
يردد ويقول ان اردت انه يستلزم الدور المعي فالصغرى ممنوعة وان اردت انه يستلزم
الدور مطلقا فالكبرى ممنوعة وستمنع الكبرى ايضا كما سبق المقالة الرابعة
في نقض صحة التعريف باستلزامه التسلسل وسائر المحالات اما تقريره فمثل ما سبق
في الدور واما جواب النقض بالتسلسل فمثل ما سبق فيه ايضا اذ قد يظن وقوع التسلسل

التسلسل وهو غير واقع بعدم الترتيب اذ لا انقطاع وبعض التسلسل غير محال كما في
في الامور الاعتبارية والمعدات وبيان التسلسل في علم الكلام واما جواب النقض
بسائر المحالات المذكورة فمنع الكبرى الاولى فيه لا يصح الا بسلب الشيء عن نفسه فان
منه ما لا يكون محالا اذ سلب الشيء عن نفسه جائز اذا كان الشيء ممتنعا واما منع
الصغرى فيجوز في الجميع اذ الناقض قد يتوهم وقوع شيء منها وهو غير واقع
واما النقض بان التعريف ليس باجلى من المعرف فاما بان يلزم تساويهما
في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر واما بان يعرف بالاخفى وتفصيله
في شرح المطلع وتقريره ظاهر المقالة الخامسة في الاعتراض عليه بشمله على الاغلاط
اللفظية يقول الفقير ينبغي ان يجوز اطلاق النقض عليه مجازا لان الاغلاط
اللفظية تزيل الحسن كما يزيل عدم الطرد وعدم العكس الصحة فاشتراك الجميع في
مطلق الازالة وتقرير الاعتراض بها ان تعريفك غير حسن لانه مشتمل على لفظ كذا
وكل تعريف هذا شأنه فهو غير حسن فمنع الصغرى يجوز في الجميع كمنع الصغرى
في الاعتراض بالاشتمال على المشترك والمجاز والدال بالالتزام مشتملة على
مقدمتين لان تقريرها انه مشتمل على لفظ كذا بلا قرينة معينة للمراد فللمعرف
ان يمنع كلا من تينك المقدمتين ولا يجوز منع الكبرى في شيء من الصور الا اذا لم
تقيد المشترك والمجاز والدال بالالتزام بانتفاء القرينة المعينة للمراد
فللمانع ح ان يمنع الكبرى وان يردد في الصغرى على قياس ما تكلم في النقض بالدور
يقول الفقير ينبغي ان يكون من جملة الاغلاط اللفظية اشتمال التعريف على لفظ
مستدرك وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا وقد ينتقض العبارات العربية
بعدم مطابقتها لقوانين العلوم العربية وتقريره انها غير مستحسنة لانها مشتملة
على الاضمار قبل الذكر والعطف على معمولي عاملين او نحوها وهو ما يقبح علما

العربية بنحو انه مختل الكلام مستقبح وكل عبارة كذلك فهو غير مستحسنة فقد يمنع الصغرى
الاولى ويستند في الغالب بكثرة العبارة وقد يمنع الكبرى الاولى اذ قد يجوز بعض
علماء العربية ما يستقبحه الاخرون ولا مجال لمنع الكبرى الثانية واعلم ان صحة
التعريف وحسنه وحسن العبارات دعاوى ضمنية فيجوز منعها على قياس سائر
الدعاوى كما يجوز نقضها لكن انحصر عرف العلماء في نقضها ولهذا اشتهر بين الطلبة
ان ناقض التعريف وناقض العبارة مستدل وموجهها مانع **المقالة الثالثة**
في معارضة التعريف وبيانه اذ لا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان في ذلك ظ
فلا يجوز لهما ان يكونا بحسب الحقيقة تامان وان تساويا صدقا وكذا لا يعرف شيء واحد
بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين وان كانا بحسب الاسم ناقصين واما اذا كان
التعريفان او احدهما حدا بحسب الاسم فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين اذ يجوز
ان يكون للفظ واحد مفهومان متباينان وللتعدد وضعه فيجوز ان يكون للفظ واحد
تعريفين بحسب الاسم متباينان وان كانا حدين تامين وكذا يجوز ان يكون له حد تام بحسب
الاسم باعتبار وضع وان يكون لحقيقة مسماه باعتبار وضع آخر حد تام بحسب الحقيقة
متباين لذلك الحد التام بحسب الاسم واما الحدود الناقصة الغير المتباينة والرسوم
مطلقا كذلك فلا مانع من تعدد ما لشيء واحد وان كانت بحسب الحقيقة فاذا
قال المعارض حدك هذا معارض بذلك الحد فهو باطل فالصغرى مشتملة على ثلاثة مقدمات
كون ما عرف المعرف معرفا بما ذكره المعارض وكون ما ذكره حدا وكونه معارضا
للتعريف الاول فهو اما ان يريد معارضة حدية او معارضة صحة فان اراد الاول
ونعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف المعارض كذلك
بطل كون تعريفه حدا كما زعمه وان لم يسلم يقول لا نم كون هذا المعرف معرفا بما ذكرته
وقد يستند في هذا المنع بوجود احد الاغلاط المعنوية فيه ولو سلم هذا يقول
في تجويز المعارض

يقول لا نم كونه حدا ولو سلم هذا ايضا يقول لا نم التعارض وانما يثبت ان لو كان حدك حدا
تاما بحسب الحقيقة ولا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ناقصا بحسب الاسم واما اذا لم يزعم كون تعريفه
حدا تاما بحسب الحقيقة فلا يصح معارضة حدية وان اراد المعارض معارضة صحة فاما لم يبين تعريف
للتعريف الاول فلا يصح دعوى تلك المعارضة اذ يجوز ان يكون لشيء واحد تعريفان غير متباينين وانما
الباطل كونهما حدين تامين بحسب الحقيقة وان كان تعريف المعارض مباينا له ونعم المعرف
كون تعريفه بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف المعارض بحسب الحقيقة ايضا يبطل تعريفه اذ لا يكون
لشيء واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان وان كانا بحسبين ناقصين وان لم يسلم يقول لا نم
كون هذا المعرف معرفا بما ذكرته ولو سلم هذا يقول لا نم كونه تعريفا بحسب الحقيقة واما ان لم يزعم
المعرف كذلك فلا يصح معارضة صحة واعلم انما لا يصح المعارضتان في مقام عدم الزعم لان المعرف حينئذ
التعارض مستندا بتحرير صفة تعريفه ثم اعلم ان المعارض لو قال تعريفك هذا معارض بذلك
التعريف فالصغرى مشتملة على مقدمتين ويتعين ح معارضة الصحة تأمل وفقك الله تعالى
واكثر هذه المقالة ماخوذ من كلمات السيد الشريف في شرح المواقف مع استعانة ببعض الرسالة
وقد زدت على ما اخذت منها تفصيلا لا يبتنى فيه صاحب الفكر الصائب وقال في تلك الرسالة
معنى المعارضة ههنا ان يقال حده وحقيقته كذلك لاثبات خلاف ما اثبته المعلل وبالجملة
ان المعارضة في التعريف مغايرة للمعارضة المشهورة المعمولة في الدليل انتهى وهذا الباب
لم يوجد في الكتب المشهورة في هذا الفن ولذا طولناه **المقام الثاني** في التقسيم وفيها فصول
ثمانية **الفصل الاول** في بيان التقسيم هو على نوعين تقسيم الكلي الى جزئياته وتقسيم الكل الى
اجزائه اما الاول فهو على ما صرح به السيد الشريف في حاشية شرح المطالع اما حقيقي وهو ان ينقسم
الكلي قيود متباينة نحو الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل فيحصل اقسام
متباينة واما اعتباري وهو ان ينقسم الكلي قيود متغايرة ليست بمتباينة بل متعاقبة
في الجملة فيحصل اقسام ثلثة متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متعاقبة كما

وقع في كتب المنطق من تقسيم الكلي الى الاقسام فمن لان المقصود المتحد في ذلك التقسيم قد تصادق في شيء
واحد انتهى وذلك الشيء الواحد كالمعلوم فقد يعترض على التقسيم الاعتباري بانه باطل لان الاقسام
فيه متداخلة توهما من المعقول تقسيم حقيقي فيجاب بانه ليس بتقسيم حقيقي حتى يلزم تباين الاقسام
فيه بل اعتباري يكفي فيه تغاير الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره تصادقها في شيء ان قلت
ما معنى اتصاف التقسيم بكونه حقيقيا واعتباريا قلت معنى التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشيء
الواحد اشياء متغايرة فاذا قسمت الكلي الى جزئيات متباينة فقد فرقته تفريقا حقيقيا لم يبق
في جزئين اجتماع ما واما اذا قسمته الى جزئيات متصادقة متغايرة بحسب المفهوم فقط فقد
فرقته تفريقا اعتباريا بالمعنى ان الفرد الذي وقع فيه الاجتماع باعتبار اتصافه بمفهوم هذا
القسم متفرق ومتميز عنه باعتبار اتصافه بمفهوم ذلك القسم فتامل ان قلت بم يكون
بين المتغايرين بحسب المفهوم قلت لم اعثر على بيانه ولعل ذلك بان لا يجوز احد المفهومين حد الاخر
والا جزء فالانسان والحيوان الناطق لما اجتمعا بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان
لان الاول جزء الثاني واما الناطق والضاحك فهما متغايران بحسب المفهوم وان لم يكونا متغايرين
بحسب الصدق بل متساويين بحسبه وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل
لتغاير القيدين بحسب المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا من الثاني بحسب الصدق والله
سبحانه اعلم ثم اعلم ان تقسيم الكلي الى جزئياته فيه ضم وتركيب والتقسيم صادق على
اقسامه وهو مبرز من مفهوم الاقسام فمثل قولهم الحيوان اما ناطق او صامت من قبيل وضع
قيد التقسيم مكان القسم والقسم معتبر فيه والتقدير اما حيوان ناطق آه وليس قول
ابن الحاجب من اسم وفعل وحرف من هذا القبيل فليس في تقدير من كلمة اسم وكلمة فعل
وكلمة حرف اذ الكلمة معتبرة في مفهوم كلمة من هذه المذكورات فكل منها قائم مقام الضم
والتركيب وبالجملة انه قد يذكر في التقسيم المفهومات الاجمالية المتضمنة للكلي مع قيوده
وقد يذكر المفهومات التفصيلية وقد يستدل بالثاني على حصر الاول كما وقع في الكافية واما

واما الثاني فهو تحليل الكلي بتفصيله الى الاجزاء فلا يصدق التقسيم على اقسامه ضرورة ان الكل
لا يحمل على الجزء ويجوز كل قسم واختلافه بهيئة المقسم كذا قال السيد الشريف في حاشية شرح
المختصر الاصول فليس في هذا القسم ضم وتركيب بل الاقسام امور مفردة كتقسيم الكتاب
الى اجزائه والعجين الى مفرداته وهذا النوع لا يجوز الا حقيقيا وهو ظاهر قول الفقير لا يجوز
ادخال حرف الانفصال في هذا التقسيم بل هو من خواص التقسيم الاول لكن لا يجب فيه
ايضا فلا يقال العجين اما عسل او شونيز بل يقال العجين عسل وشونيز لان الكل لا يتحقق
بكل واحد من الاجزاء بل بمجموعها من حيث المجموع بخلاف الكلي فانه يتحقق كل واحد من جزئياته
ثم ان المفهوم من كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول ان كل تقسيم الكل الى الاجزاء
يمكن ارجاعه الى تقسيم الكلي الى جزئياته بان يراد ما يتضمنه الكل فان تلك الاجزاء اجزاء
للكل وجزئيات لما يتضمنه ثم ان الكلي في الاول يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى هو مع
قيده من القيود قسما وهذه التسمية ايضا ناظرة بالنسبة الى الكلي اذ كل قسم يسمى بالنسبة الى القسم الاخر
قسيما كذا صرح به وهكذا التسمية في تقسيم الكل الى الاجزاء ليس فيه ضم فالمعرف والشيء الذي دخل في
المقسم ولم يدخل في شيء من الاقسام الذي ذكرها القاسم يسمى واسطة بين الاقسام الفصل الثاني
فيما يتعلق بالحصر المقصود بالتقسيم يقيد بكون نوعيه الحصر وان لم يكن بحرف التردد
قال السموني الحصر الحاصل في ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم
خروجه عن الاقسام انتهى وهذا بيان الحصر في النوع الاول واما الحصر في النوع الثاني
فهو الحكم على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام وقصد الحصر به هو الغالب وقد يخلو
عنه كما صرح به البعض في سياق بيان تقسيم الكلي ولعله هو الغالب ايضا في تقسيم الكل
ويلزم دعوى الحصر بالسكوت في معرض البيان كما صرح به الهندي والمراد السكوت عن ذكر
قسم آخر مع انتفاء قرينة تدل على عدم ارادة الحصر مثل رب وقد يجيء التبعيضية لان
السكوت المذكور لا يفهم منه ذلك الا بشرط انتفاء تلك القرينة يقول الفقير فكل تقسيم

متضمن لدعوى حصر التقسيم في الاقسام المذكورة مايقتضي بما يفيد عدم الانحصار كان يقال
من اصابه هذا وهكذا قال السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول لعضد انه لا يعتقد بالتقسيم
اما عقلي متردد بين النفي والاثبات بجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي
او لا يكون كذلك فيستند الانحصار فيه بجزم بالانحصار الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات
كانحصار الدلالات اللفظية في الثلثة او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه انتهى يقول الفقير
الحصر العقلي لا يجوز الا في تقسيم الكلي الى جزئياته كما يومي اليه المنقول من كلام السيد قبيل وكثيرا ما يوجد
في التقسيمات حصر لا يكف فيه مفهوم التقسيم ولا تعلق له الاستقراء بل يستند فيه بتنبيه
او برهان وهذا حقيق بان يسمى حصرا قطعيا انتهى وكذا قال السيد الشريف في بعض تعليقاته
على حاشية شرح مختصر الاصول ولكنه قطع بتلك النسبة وفهم من كلام الشريف في تلك الحاشية مع كلام
بعض الافاضل في حاشية عليها ان كل قسمة استقرائية يكون فيها التردد بين النفي والاثبات
ليقل الانتشار ويسهل الاستقراء لكن لا بد ان يبقى في بعض الاقسام سلوك الارسال
لا يجوز مفهوم التقسيم عم مما وجد بالاستقراء من جزئياته وان قلت ان يجعل الارسال في القسم الاخير
وقد يقع في الخلط وقد يجوز المرسل اكثر من قسم واحد لكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد
فهو اكثر بالحصر العقلي ثم ان التقسيم الاستقرائي اذا كان تقسيم الكل الى الاجزاء لا يكون فيه
التردد المذكور الا بارجاعه الى تقسيم الكلي الى جزئياته بارادة ما يتضمنه الكل مثلا قال
السمرقندي وقد يكون الحصر جليا على ما اشار اليه السيد الشريف انتهى وجعل حصر الكتاب في ابواب
من هذا القبيل يقول الفقير الظاهر ان معنى الحصر الجلي ان يكون الجزم بالانحصار للعلم بجعل
الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة وهذا الجزم صادق على المركب بالانحصار عاد تركيبه في
اجزائه وكذا العلي يجعل جاري منحصرا فيها ولا يستند جزمه بالانحصار الى الاستقراء وهو ظ
واما غير صادق فلا يجوز جزمه بالانحصار الا بالاستقراء واذا قال المص منحصر كتابي في اربعة
ابواب مثلا فهذا الحصر بالنسبة الى المص جعلي وبالنسبة الى السامع استقرائي اذا السامع

مع لا يحصل الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول المص منحصر بل استقراء اجزاء الكتاب حتى اذا
حصل الجزم بمجرد قوله منحصر فالظاهر انه حصر جعلي بالنسبة اليه ايضا هذا ما بلغ اليه فكري
والله يعلم بالصواب الفصل الثالث في النسبة بين المقسم وكل قسم منه اعلم ان
كل قسم في تقسيم الكلي الى جزئياته يجب ان يكون اخص مطلقا من المقسم بحسب الجزئي
وبحسب الحقيقة لان كل قسم مركب من المقسم وقيد من قيوده المقسمة فيقال كل انسان
حيوان بدون العكس الكلي واما القيد وحده فقد يكون اخص مطلقا من المقسم كالناطق
والصاهل بالنسبة الى الحيوان الناطق والحيوان الصاهل وقد يكون اعم من وجه منه كالابيض
والاسود بالنسبة الى الانسان المنقسم الى الانسان الابيض والانسان الاسود ولكن
بعد انضمامه الى المقسم يكون اخص مطلقا منه لان المقسم البتة ولما نحو في بعض
المواضع فوضعوا فيها قيود المقسم مواضع الاقسام والقيد قد يكون اعم من وجه المقسم
حكما اجمعوا ان يكون بين ان يكون المقسم والقسم عموم من وجه وهذا الكلام مظاهري
اذ يلزم منه الف لانه لو انقسم الشيء الى ما هو اعم منه من وجه لزم انقسامه الى ما
يباينه بان يقال الانسان منقسم الى الابيض والاسود وكل منهما منقسم الى الانسان
وغيره فيلزم منه انقسام الانسان الى الانسان وغيره وهذا باطل فيقال في دفعه هذا
مسامحة من باب وضع قيد المقسم موضع القسم فالقسم في الحقيقة الانسان الابيض والانسان الاسود
كذا في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف ان قلت الظاهر انه لا حاجة الى ضم المقسم الى القيد
الذي هو اخص منه مع انهم حكموا بوجوب اعتباره في الاقسام مطلقا قلت القسم هو
المفهوم لا ما يصدق عليه ذلك المفهوم وفصل النوع وحاصته كالناطق والضاحك
وان كانا اخص مطلقا من الجنس بحسب الوجود الخارجي لكنهما اعم من وجه منه بحسب
مفهومهما لان مفهوم الناطق مثلا شيء له النطق لا حيوان له النطق كذا مفهوم
الضاحك وبالجملة ان فصل النوع لا يكون تركيبه من جنس ذلك النوع كما صرح به السيد الشريف

في حاشية شرح الشمسية وكذا الحاصة فمفهوم الناطق اعم من وجه من الحيوان بحسب التعقل فليس
قسما منه لا يصح اليه وكذا الكلام في الضاحك فاعتبار القسم في المقسم لتحصيل مفهومات
الاقسام حتى لو كان المنقسم اليها مفهوم الشيء لكانا عين القسم لان الشيء معتبر
في مفهومها وظاهر من هذا انه اذا ذكر في موضع القسم مفرد هو اخص مطلقا من القسم
قد يثبت عليك انه عين القسم او جزؤه وطريق تمييز ذلك المفرد فان كان مفهوم
القسم مع قيد قيوده فهو عين القسم كالاسم الذي قسم اليه الكلمة وان لم يتضمن مفهوم
فهو جزء المقسم والقسم مقدر معه كالناطق اذا ذكر في تقسيم الحيوان ولما كل قسم في
تقسيم الكل الى الاجزاء فهو مباين للكل بحسب الحمل واعم منه مطلقا بحسب التحقيق اذا لم
يعتبر في القسم حيثية كونه جزءا من ذلك الكل والا فهو مساو له في التحقيق **الفصل الرابع**
في ان التقسيم هل هو من المطالب التصورية او التصديقية قال السمرقندي نقلا عن بعض
تقسيم الكلي الى جزئياته ثم تخصيص الاشياء بتفصيل المفهومات التي هي الاقسام فلا يحكم فيه
على المقسم بشيء والحصر هو الحكم على المقسم بعدم خروجه عن الاقسام وهو متاخر عن التقسيم
انتهى وقال السيد الشريف في حاشية شرح المطالع التقسيم كحصل الطبيعة الكلية بقول الفقير
فذكر المقسم في مثل قولك الحيوان اما ناطق او صاهل كذكر المعرف قبل التعريف وقد
عرفت ذلك فقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل اه دليل على دعوى الحصر الذي تضمنه
التقسيم بقوله وهي اسم وفعل وحرف كما اشار اليه الجامي لا على نفس التقسيم وقد يراد بها
في صورة التقسيم الحكم على المقسم بانه منقسم الى الاقسام المذكورة كمثل ما ذكرنا في باب
التعريف فيقع مقدمة من دليل كقول ابن الحاجب لانها ان تدل اه ان قلت الظاهر ان
قوله لانها اما ان تدل اه دليل على الحكم بانقسام الكلمة الى الاقسام المذكورة اذ الدليل
بظاهره يثبت الحكم بالانقسام وانتاج الحصر غير ظ قلت ما ذكره بقوله لانها اما ان تدل اه
في قوة قولنا لانها منحصرة في كلمة دلت واقترنت وكلمة دلت وما اقترنت وكلمة لم تدل

تدل بقرينة كلمة الانفصال يقول الفقير فاذا الحكم اردة الحكم بما في صورة التقسيم فلا مانع
من صرف دليل ابن الحاجب الى التقسيم باعتبار تلك الارادة فيمكن صرفه الى التقسيم والحصر باعتبارين
فتامل هذا وكذا الكلام في تقسيم الكل الى الاجزاء لا حكم فيه بل المق به تعريف المقسم
وتفصيل ماهيته لان ماهية الكل هو عين الاجزاء وبقصد به الحصر وهو الحكم على المقسم بان ليس له
جزء خارج عن الاقسام كذا يفهم في سوق كلام الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول فليس تقسيم
الكل الى الاجزاء لتحصيل ماهية الاقسام بل لتحصيل ماهية المقسم **الفصل الخامس**
في ان التقسيم قد يتضمن تعريف الاقسام وهذا لا يكون الا في تقسيم الكلي الى جزئياته وبيان
ذلك ان مفهوم كل قسم هو الكلي مع قيد من قيوده وهذا هو المفهوم التفصيلي للقسم وقد يلاحظ
القسم اجمالا ثم يعرف بهذا وذلك كاقسام الكلمة فاذا قيل هي اسم وفعل وحرف فالاقسام
لوحظت اجمالا فيعرف الاسم بانه كلمة تدل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان وكذا اخواه فاذا عرفت
هذا فاعرف ان تقسيم الكلي على وجهين احدهما ان يذكر الاقسام اجمالا كقول ابن الحاجب هي اسم
وفعل وحرف وهذا لا يتضمن تعريف الاقسام وهو ظ والثاني ان يذكر الاقسام تفصيلا
اما تحقيقا وهو ان يذكر المقسم مع قيوده كان تقول الحيوان اما حيوان ناطق او حيوان
صاهل واما تقديرا وهو ان يذكر القيود فقط كان تقول الحيوان اما ناطق او صاهل
لان المقسم مقدر في كل قسم وفي كل من وجهين اما ان لا يقترن التقسيم بحمل
المفهومات الاجمالية على المفهومات التفصيلية كالمثالين المذكورين او يقترن بحملها عليها
كان تقول في كلا المثالين وهو انسان او الفرس وكقول ابن الحاجب في قوله لانها اما ان تدل اه
وهي الاسم وهي الفعل وهي الحرف فحصل اربعة اوجه في كل من هذه الوجوه يتضمن التقسيم
التعريفات لكن في وجهي المقارنة يعلم ان مع معرفاتها ايضا بالتفصيل وفي وجهي عدم
المقارنة لا يعلم ايضا لانه وان علم فيهما تفصيل التعريف لم يعلم ان الشيء يعرف به واما
تقسيم الكل الى الاجزاء فهو لا يتضمن التعريف القسم لماهية المركب اجزائه كما مر

بان ماهية العشرة على الوحدات والتعريف قد يكون اجزائية متعاقبة وقد يكون متباينة
والتفصيل في علم الكلام **الفصل الثاني** في شرائط التقسيم اما تقسيم الكلي الى جزئياته اذا كان
حقيقيا فشرطه ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة مباينا للمقسم في الواقع والا يلزم
ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما منه في ذلك التقسيم وان لا يكون بعض الاقسام المذكورة
نفس المقسم وان كان مرادفا له او مساويا له غير مرادف والا يلزم ان يجوز نفس الشيء
في الواقع قسما منه في هذا التقسيم وهو معنى قولهم يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
وقد يجتمع الفساد بان يكون الغير مباينا للمقسم وان لا يجوز بعض الاقسام المذكورة اعم
من وجه من المقسم والا يلزم انقسام المقسم الى قسيمه وقد عرفته في الفصل الثالث وان يجوز
بين الاقسام تباين اذ لو كان مترادف القسمان او متساويا غير مترادفين يلزم ان يكون
نفس الشيء في الواقع قسيما له في هذا التقسيم وان كان بعضها اخص مطلقا من بعض يلزم ان يجوز
قسم الشيء في الواقع قسيما له في هذا التقسيم لان الاخص قسم من الاعم وان كان اخص من وجه
يلزم عدم التمايز بين الاقسام والمراد من التقسيم التمايز بين الاقسام كما صرح به في شرح المطالع
واللوازم كلها باطلة واما اذا كان التقسيم اعتباريا فلا خلاف بين الاقسام في جميع المفهوم
والاعتبار كما في التمايز كما صرح به في شرح المطالع فلا يضره تعاقب الاقسام ونقل عنه
بعض الافاضل ان التقابل بين الاقسام الاعتبارية ليس بلازم بل يجوز ان يكون
الاقسام الاعتبارية والمقسم امورا متساوية انتهى يقول الفقير لكن لا يجوز ان يكون
مترادفة والمترادف لا يلزم التساوي فان المفهومات المتخالفة كالانسان والكاتب
والضاحك كلها بالقوة ليست بمترادفة وان كانت متساوية فيمكن تقسيم الانسان
اليها فكل منها اخص مطلقا من الانسان بحسب التعقل لان المقسم معتبر معها ومخالف
للآخر بحسبه وان كان الكل امورا متساوية بحسب الوجود الخارجي وبالجملة شرط
القسمة الاعتبارية كون كل قسم اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل وان كان

كان مساويا له بحسب الوجود الخارجي وكون كل قسم متمايزا عن الآخر بحسبه ولا يشترط عدم
تعاقب الاقسام والله اعلم واما تقسيم الكل الى الاجزاء فشرطه تباين الاقسام بحسب
الوجود وتباين كل قسم للمقسم بحسبه اذ لا يجوز فيه التقسيم الاعتباري **الفصل السابع**
في شرائط الحصر المتعلق بالتقسيم وشرائط التعريف الذي يتضمنه اما شرط الحصر العقلي فهو
ان لا يجوز العقل قسما آخر للمقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والا بطل الحصر العقلي
وان دل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر القطعي فهو ان يجوز العقل قسما
آخر لكن يدل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر الاستقرائي فهو ان لا يوجد في
الواقع قسم آخر وكذا شرط الحصر الجعلي فلا يضره الحصر الاستقرائي والجعلي تجويز العقل قسما
آخر ان لم يدل البرهان او التنبيه على بطلانه ما لم يتحقق ثم اعلم ان التقسيم اذا لم يتضمن
التعريف فامره كما سبق واما اذا تضمن فان لم يعلم السامع المعرف بفتح الراء ينتقض
بوجود الاغلاط المذكورة في مقام التعريفات سوى عدم الجمع والمنع والجلاء اذا السامع
اذا لم يعلم المعرف لا يكون له النقض بشيء من هذه الثلثة واما اذا علم ذلك فينتقض بها
ايضا **الفصل الثامن** في وظائف السائل عند التقسيم ووظائف المجيب عنه وهنا مقالات
ثلث المقالة الاولى في الاعتراض على نفس التقسيم وهو ابطال الصحة بسند لا بانتفاء
شيء من شرائطه المذكورة ويجوز اطلاق النقض عليه مجازا وقد ذكر السيد الشريف في
حاشية شرح المطالع مغالطة يعم ورودها بجميع تقسيمات الكليات الى جزئياتها وهي ان
مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن الاقسام فاذا اخذ من حيث تحقيقه في هذه
القسم لم يتناول القسم الآخر فيلزم انقسامه الى قسيمه وان اخذ من حيث تحققه
فيها جميعا لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب عنها بانا نلاحظ المقسم في نفسه
مع قطع النظر عن تحققه في شيء من اقسامه وهذه المغالطة مركبة من منفصلة صغرى
وحملية كبرى بعدد اجزاء الانفصال ونتيجة التاليف منحة وجوابها منع الملك

المنفصلة ثم اعلم ان السائل اذا اعترض على التقسيم بانتفاء الشرط الاول والثاني
يجاب عنه بمنع انتفاء مستندا بتجويز القسم او القسم وقد يجاب عن الاعتراض بانتفاء
الشرط الثاني في صورة التساوي مع عدم الترادف بمنع بطلان اللازم مستندا بتجويز
ان يجوز القسم اعتبارية ويجاب عن الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث بان القسم معتبر
في الاقسام ويجاب عن الاعتراض بانتفاء التباين بسبب الترادف بمنع انتفائه لا
مستندا بتجويز احد القسمين وعن الاعتراض بانتفاء التباين بسبب التساوي او النسبة بالعموم
والخصوص من وجه بما ذكر وبمنع بطلان اللازم مستندا بتجويز التقسيم بان يقال انما
يبطل ان لو كان التقسيم حقيقيا ولا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون اعتباريا واما اذا
كان الاعتراض بانتفاء التباين بسبب العموم والخصوص مطلقا فهو يجاب بمنع انتفائه
مستندا اما بتجويز احد القسمين واما بالجواب بمنع بطلان اللازم مستندا بتجويز كون
القسمة اعتبارية فعلم اظهر بما اشارت اليه في كلامهم والقياس صحة ذلك الجواب
اذا كان مفهوم العام والخاص متمايزين كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب
بالفعل واما اذا لم يتمايزا كتقسيم الحيوان الى الانسان والانسان الرومي فالقياس
عدم صحته لان مفهوم الاول داخل في مفهوم الثاني والله اعلم **المقال الثانية** في الاعتراض على ما
يقصد به الحصر وهو اما على طريق الابطال او على طريق المنع تقريره الاول ان الحصر باطل
لجواز ان يكون مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم والمعنى ان الحصر مقارن
لجواز ان يكون كل حصر كذلك فهو باطل قد يقال لتحقق مادة كذا ويجوز تحققها بدليلها
او يستدل عليه وبالجملة ان في التقرير وجهين وقد عرفت ان الحصر العقلي والقطعي
يبطلان بمجرد تجويز العقل الواسطة والحصر الاستقرائي لا يبطل الا بواسطة تحقق
وجودها فيجاب عن الوجه الاول بمنع جواز تلك المادة الا ان يجوز جوازها قطعيا
او بمنع خروج المادة عن الاقسام وسنده في الغالب تحرير بعض الاقسام لتدخل

فيه ويمنع دخولها في المقسم وسنده في الغالب تحرير المقسم ويمنع الكبرى مستندا بان كل
حصر كذلك انما يجوز بالاطلاق لو كان عقليا او قطعيا فلا نم كونه عقليا او قطعيا
لم لا يجوز ان يجوز استقرائيا وهو لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها ووجود المادة
المذكورة غير محقق فكان السائل زعم في الوجه الاول كون الحصر عقليا او قطعيا بقرينة
استدلاله على بطلانه بجواز الواسطة ويجاب عنه على الوجه الثاني بمنع تحقق المادة وهذا
المنع لا ينفع المجيب الا اذا كان مقرونا بتجويز كون الحصر استقرائيا ولذا قال ابو الفتح ويمكن
دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم انتهى ويجاب ايضا بمنع
فروجها ودخولها كما عرفت وقد يستند في منع دخولها في المقسم بانه مقيد بكثرة الوقوع اي وقوع افراده
وذلك الواسطة بعد تسليم تحققها لا شك في ندرة وقوعها ولا مجال لمنع الكبرى في هذا
الوجه ويجاب عن الاعتراض ايضا بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانه لما قال المعترض ان الحصر
باطل فكانه قال انك قصدت به الحصر وهو باطل فان قال المعترض لدفع هذا المنع بهذا
تقسيم مقارن بالسكوت في معرض البيان والسكوت المذكور يدل على دعوى الحصر يقال
السكوت المذكور انما يدل عليه اذا لم يوجد قرينة تدل على عدم قصد الحصر وهنا قد وجدت
وهي كلمة قد اومنا اورمنا والى هذا التفصيل اشار ابو الفتح بقوله على انه لا تقسيم هنا
بل المقصود ايراد بعض الصور كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك ادات الحصر انتهى لكن قوله
لا تقسيم فيه نظر اذ المقام يقتضي ان يقال لا حصر فكانه ادعوا ان التقسيم يستلزم الحصر
او يراد فيه وهو مخالف لما سبق نقله واما تقرير الشيخ فهو ان الحصر ممنوع لجواز وجود
المادة الفلانية داخلة في المقسم خارجة عن الاقسام او لتحقق وجودها على قياس
ما سبق **المقال الثالثة** في الاعتراض على التعريف الذي يتضمنه التقسيم قد علمت بيان
ذلك في آخر الفصل السابع ومما ينبغي الا ينبه عليه ان التقسيم الحقيقي سواء
تضمن التعريف او لا يبطل بتصادق الاقسام في شيء واما التقسيم الاعتباري

نهو لانه لم يتضمن التعريف فلا يضره تصادق الاقسام واما الاتضمن التعريف وعلم ان الا
شيء يعرف به تصادق الاقسام وان لم يضر التقسيم الاعتباري لكن يضر التعريفات التي تتضمنها
لانتفاء فيها منعا فيجاب عن انتقاض تلك التعريفات بارادة قيد الحيثية في كل قسم فيدخل الشيء
الواحد في تعريفات متعددة باعتبار اتصافه بحيثيات مختلفة فهو مع هذه الحيثية يدخل في
هذا مع تلك الحيثية في ذلك فالتعريفات لا يتصادق على شيء واحد لان الشيء باعتبار
اتصافه بحيثية غير نفسه باعتبار اتصافه بحيثية اخرى فما قاله ابو الفتح لدفع الاعتراض
بعدم تمايز الاقسام والتقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام وح يكون
التقابل بين الاقسام انتهى ففيه نظر اذ لا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية لدفع الاعتراض
بعدم تمايز الاقسام بل يكفي فيه حمل التقسيم على الاعتباري الا ان يقال اعتبره ليكون
التقابل لا يصح التقسيم كما يشعر به كلام المقصد الثاني في الابحاث الواردة على
التصديقات والمراد من التصديقات الدعاوي ولو ضمنا ومقدمات الادلة ولو مطوية
والمراد من الدعاوي الضمنية ما يفهم بالقرائن كدعوى الحصر المفهوم بالسكوت وكما يفهم
من قيود القضايا ثم ان الانشائيات ليست بتصديقات لان التصديق ادراك وقوع
النسبة اولا وقوعها والنسبة الانشائية لا يتصور فيها الوقوع والا وقوع
واعلم انك اذا تكلمت بشيء فهو اما نقل عن الغير او لا فان كان نقلا فالمنقول اما
قول او لا والقول المنقول اما تصديق او تعريف او تقسيم او غيرها من الانشائيات
والمركبات الناقصة والمفردات والنقل دعوى الناقل فيجوز طلب صحته منه فاذا كان ذلك
الطلب بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس النقل مقدمة من دليل حتى اذا وقع
مقدمة من دليل فهو ح ليس بمجاز كما صرح به ابو الفتح قال الشارح المسعودي واما ما
يقال ان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل فمحل نظر فتامل انتهى
وبيان وجه التامل بانه يجوز ان لا يكون طلب الدليل معنى المنع في اغلب الاستعمال ويكون المنع

المنع من آخر غير مشهور هو طلب البيان ثم قد يكون والبيان [illegible]
الاسلوب الدليل فلا يصح المنقول بدليل وكيف وهو منقول [illegible]
وكان النقل توهم ان الدليل هو ما يتركب من المقدمات انتهى واذا كان ذلك الطلب بغير ما يشتق
من لفظ المنع كقولك لا نم فلك فهو حقيقة وكذا يجوز ابطال النقل بدليل واثبات نقيضه
ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول واطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما اشار
اليه بعض الشارحين ويجاب عن الكل باثبات النقل باحد الكتاب مثلا ويجاب المنع عن
الاخيرين بمنع مقدماتهما دليلهما كلا او بعضا ونقض دليلهما او بمعارضة دليلهما واما المنقول اذا كان قولا
فان قال اذا لم يلتزم صحته فلا يتوجه عليه المؤاخذة بوجه وان كان تصديقا او تعريفا او تقسيما
واما اذا التزم صحته بان استدل عند نفسه على ما نقل من التصديق فيتوجه عليه ما يتوجه على
المعلل من المنع والنقض والمعارضة او قال بعد النقل هذا المنقول صحيح سواء كان المنقول تصديقا
او تعريفا او تقسيما فيتوجه على المنقول ما يتوجه عليه اذا فرض انه منقول وانما قلنا من عند
نفسه لانه اذا كان الدليل من جملة المنقول فلا يتوجه عليه ايضا مؤاخذة بوجه الا اذا التزم صحة
الدليل فح يتوجه عليه الوظائف المذكورة والا يكون المنقول تصديقا ولا تعريفا ولا تقسيما
بل انشاء او مركبا ناقصا لا يتضمن التصديق ومفردا فلا يتوجه عليه المؤاخذة ولا يتصور من الناقل
التزام صحته وان كان ما تكلمت به غير النقل فهو اما تعريف او تقسيم فكيف ما يتعلق بهما
واما انشاء او مركب غيرهما لا يتضمن تصديقا او مفردا فلا يتعلق بشيء منها مؤاخذة واما
تصديق وذلك التصديق اما دعوى مجردة عن دليل او دعوى مقرونة بدليل والاول يجوز طلب الدليل عليه
وذلك الطلب اذا كان بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس المنع من مقدمة من دليل حتى اذا وقع مقدمة من
دليل فهو ح ليس بمجاز واذا كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من لفظ المنع فهو حقيقة وكذا يجوز ابطاله
بدليل واثبات نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول واطلاق لفظ المعارضة على
الثاني مجازين كما اشار اليه بعض الشارحين ويجاب عن الكل باثبات المدعى بدليل ويجاب ايضا

عن الاخرين بمنع مقدمة دليلها كلا او بعضا ونقض دليلها ان قلت اذا كان استعمال لفظ المنع
ولفظ النقض ولفظ المعارضة كلها في النقل والمدعى مجاز لا كما ذكرت فلم اقتصر البيان في بعض
الرسائل على لفظ المنع حيث قيل فيها والمنع النقل والمدعى المجاز قلت قد اعتذر عنه بعض
الشارحين بان استعمال لفظ النقض والمعارضة في النقل والمدعى غير شايع والذي لم يتعرض لبيان
ان استعمالها فيهما ليس بحقيقة بل مجاز بخلاف استعمال لفظ المنع فيهما فانه شايع واستعمال هو المدعى
المقرون بالدليل لا يرجع على طلب الدليل سواء كان مجازا ويتوجه لفظ المنع الا اذا اريد طلب الدليل
على شيء من مقدمات دليلها فح يكون طلب الدليل عليها مجازا في النسبة باي لفظ كان ان قلت الامر كذلك
اذا كان النقل مقررا بالمستعمل فلم لم ينضم في سلك البيان قلت لما تقدم منع التصحيح قد تكون اشارة
فائدة المعلل ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل كذا قال الشارح المسعود وهو شعر بانه
التعليل والاستدلال مرادفان معناهما تبيين علة الشيء ولم اذا العلة هنا ما هو وكلمة الفصول
المقرر بالحلوية فتعلم البرهان الانى والتي كما حققه ذلك الشارح وقيل الاستدلال هنا العلة
لا المعلول قد يختص باسم التعليل والعكس بالاستدلال هذا والذي يتوجه حقيقة على الدعوى المقرونة
بالدليل ثلث وضايع منع مقدمات دليلها كلا او بعضا ونقض دليلها ومعارضته وتقرير بها
اجمالا اذا استدل احد على مطلوبه فيتوجه للصحيح اما ان يتوجه بحسب الظن في الدليل او في المدعى واما ان
بحسب الظن لا ان الفتح في الدليل يرجع الى القدح في المدعى وبالعكس والاول اما ان يتوجه بمنع مقدمات
من مقدمات الدليل على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك
الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى المنع فذلك المذكور يسمى سندا للمنع ويسمى المنع المقارن به منعا
مع السند ويسمى المنع الغير المقارن به منعا مجردا وقد يكون المنع كل واحد من مقدمات الدليل على
التعيين وذلك مناقضات لا مناقضة واحدة كما صرح به في الحاشية الالوغية واما ان يتوجه بمنع
مقدمة لا بعينها بمعنى طلب الدليل عليها وهو مكابرة غير مسموعة اذ ليس من وضع المعلل اثبات
غير المعين كما نقله ابو الفتح عن البعض واورد عليه نظرا بانه يمكن ان يثبت المعلل مقدمة معينة

فيه فان قال السائل ليس يحتاج عندي بهذه بل المقدمة الاخرى فح يجب على المعلل اثبات تلك
المقدمة الاخرى وهو معنى ان يتوجه بابطال مقدمة معينة وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة
غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل المراد عليه ان كان بعد اقامة المعلل دليلا
على تلك المقدمة فهو سمي معارضة في المقدمة ومناقضة على طريق المعارضة وان كان قبل اقامة
المعلل دليلا عليها وهو المغصب الغير المسموع عند المحققين وفيه كلام يسمى ان شاء الله تعالى واما ان
يكون ابطال مقدمة غير معينة وطريق تعيينه ان يقال ليس دليلك يصح عندي تصحيحا وهذا رفع الايجاب
الكلي وهو ان في بعض مقدماته خللا وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة
غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل يسمى نقضا اجماليا وسيجيء ايضا نقضا بدون
ان يقيد بلفظ الاجمالي وسيجيء شاهد على نوعين احدهما ان يقال دليلك هذا جار
في حالة اخرى مع تخلف الحكم فيه وكل دليل هذا شانه فهو باطل واما ان يكون بمنع مجموع الدليل بعد
طلب الدليل عليه وهو مكابرة غير مسموعة عند المناظرين كما اشار اليه الشارح المحقق اذ ليس من وضع
المعلل اثبات مجموع الدليل من حيث هو مجموع اذ الدليل لا ينتج الا قضية واحدة واورد عليه
ابو الفتح نظرا بانه يجوز ان يقيم المعلل دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة
منها دليلا على حدة ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة المجموع يقول الفقير لم يظهر لنا انتاج
دليل واحد على صحة جميع مقدماته ان قلت ما الفرق بين منع مجموع الدليل وبين منع كل واحد
من مقدماته على التعيين قلت المطلوب في الاول اثبات المجموع من حيث المجموع وذلك غير ممكن بحسب الظن
والمطلوب في الثاني اثبات كل واحد واحد وهو ممكن وقال بعض المحشين ما ملخصه ان منع مجموع الدليل
بمعنى طلب الدليل عليه يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحقيقه في نفس الامر كما استدل
المعلل بنص غير ثابت كان قال مثلا هذا الامر كذا لقوله عم كذا ومنع السائل يشعر بكونه قوله وكل لا يسلم صحته
اي كون النبي عم قائلا والثاني منع صحة الدليل وهذا مكابرة غير مسموعة بخلاف الاول لانه
مرجعه منع النقل وهو صحيح بلا خلاف واما ان يتوجه بابطال مجموع الدليل بمعنى ابطال جميع مقدماته

وطريق تعبيره هو كما سبق في ابطال مقدمة غير معينة لان رفع الايجاب الكلي يتحقق فيما يصدق
فيه السلب الكلي كما يتحقق فيما يصدق فيه السلب الجزئي وبيانه في تصديقات شرح الشمسية وما قيل
الكلام فيه هو عين ما سبق في ابطال مقدمة غير معينة ان قلت قد صرحوا بان ابطال مجموع الدليل
من حيث هو مجموع راجع الى ابطال مقدمة لا بعينها ولم يصرحوا برجوعه الى ابطال كل واحد من
مقدماته قلت لعلهم يصرحوا به لشذوذه اذ الغالب في الادلة الفاسدة ان يكون منشأ
الفساد بعض مقدماتها والثاني اعني ان يكون فساد الخصم في مدعى المدلل من غير تعرض للدليل
اما ان يكون بمنع المدعى او المدلل بمعنى طلب الدليل عليه فهو مكابرة لا يلتفت اليه كذا في التلويح
وذلك لان المدعى مدلل فلا وجه لطلب الدليل عليه يقول الفقير هذا اذا اراد المانع النسبة
الحقيقية واما اذا اراد منه مقدمة معينة دليلية فهو ليس بمكابرة كما يلزم من كلامهم والفقير
هو ناظر وهو ان منع المدعى وان اريد به منع مقدمة منه دليلية لكن تلك المقدمة غير معينة عند
تلك الارادة وهو راجع الى منع مقدمة غير معينة وهو مكابرة كما سبق ولعل الصواب انه ليس بمكابرة
لما ذكره ابو الفتح ولو فوعد في كلام المحققين حيث يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر
واما ان يجوز ما ادعاه نقيض تلك المدعى فهو ان خلى عن الدليل الدال على النقيض فهو مكابرة
غير مسموعة وان كان مع دليل دال عليه فهو يسمى معارضة وتقريره ان يقال دليلك وان دل على
ما ادعيته لكن عندنا دليل ينافيه اي ينفي ما ادعيته وهذا قد يسمى ايضا معارضة في الحكم وذلك
لتسميته معارضة في المقدمة وقد سبق ذكرها وسيجيء انشاء الله تفصيل المعارضة وينبغي
ان نضع ثلثة ابواب لتفصيل تلك الوظائف الثلث الباب الاول في منع مقدمة الدليل
وهي ثلث كما عرفت جزء الدليل وشرط انتاجه وتقريبه وههنا ثلث مقالات المقالة
الاولى في السند قال ابو الفتح المشهور ان مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس
الى نقيض المقدمة اعم بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص انتهى
اي اراد ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز في النسبة والمراد انه مساو لنقيض المقدمة

المقدمة اعم ملابسة بين المنع وبين تلك المساواة اذا المنع كان له مكان لها والمراد بالمعنى المشهور
في النسبة بين القضايا النسبة بحسب تحقق وما كان من السند ما يقوى به المنع بزعم المانع
انقسم الى المساوي لنقيض المقدمة اعم والى الاخص منه مطلقا والى الاعم منه مطلقا والى الاخص
منه وجه والاعم منه وجه معنى ان ما يقوى به المنع في الواقع هو المساوي له والاخص منه مطلقا
ليس الا والاخيران يقوى المنع بزعم المانع بمعنى ان المانع لا يأتي بشيء منهما الا بزعم مساو
انه لنقيض المدعى او بزعم خصوص مطلق منه مثال هذه الاقسام اذا قال المانع لا نسلم انه كل حيوان
بحيوان لم لا يجوز ان يكون ناميا متحركا بالارادة فالنامي مساو لنقيض المقدمة اعم وهو انه حيوان
وان قال لم لا يجوز ان يكون متعجبا بالفعل فهو اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون جسما فهو
اعم مطلق وان لم لا يجوز ان يكون ابيض فهو اخص من وجه واعم من وجه ان قلت يجوز ان يكون
ما يقوى المنع بزعم المانع مباينا في الواقع لنقيض الاعم كان يقول المانع في المثال المذكور لم لا يجوز ان يكون
مجرا فالنقيض المساوي قلت اجيب عنه بان الحصر استقرائي وتحقق وقوع الباين في كلام المناظرين
غير معلوم فصل اعلم ان في صورة السند المساوي يمكن ان يوجد للمنع سند آخر اخص او اعم
وهو ظ وكذا يمكن ان يوجد له سند آخر مساو لنقيض الاعم لكنه لا يجوز ذلك السند الآخر الا مساويا
للسند المذكور باين لان المساوي للمساوي مساو لذلك الشيء وفي صورة السند الاخص مطلقا
من نقيض الاعم يمكن ان يوجد للمنع سند آخر مساو لنقيض الاعم او اعم منه مطلقا او من وجه وكذا يمكن
ان يوجد له سند آخر اخص منه مطلقا مثله لكنه لا يلزم ان يجوز ذلك السند اخص مطلقا من السند
المذكور بل يجوز ان يجوز مباينا لان الاخص من الاعم من شيء لا يلزم ان يجوز اخص من ذلك الشيء بل
يجوز ان يجوز مباينا له وبالجملة ان السندين اللذين كل واحد منهما اخص مطلقا من نقيض المقدمة
اعم لا يشترط ان يوجد بينهما شيء معين من النسب الاربع فاذا قلنا لم لا يجوز انه لا حيوان لم
لا يجوز ان يجوز ناطقا وقلنا ايضا لم لا يجوز ان يجوز ضاحكا فكلاهما اخص مطلقا من نقيض
اعم وهما متساويان واذا قلنا بدل السند الاخص مطلقا المذكور سابقا قبيل هذا الفصل

لم لا يجوز ان يكون صادقا على ما هو اخص مطلقا من المذكور واذا قلنا لم لا يجوز الا يكون
ضاحكا بالقوة فهو اخص مطلقا لكنه اعم مطلقا من السند المذكور واذا قلنا لم لا يجوز
ان يكون ضاحكا بالفعل فهو كانه اخص مطلقا من نقيض الم اخص مطلقا ايضا من السند المذكور
واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون كاتبا بالفعل فهو ايضا اخص مطلقا من نقيض الم لكنه اخص من وجه
واعم من وجه من السند المذكور قال المحشي معنى مساواة السند للمنع ان لا يجوز المنع سند آخر
ومعنى اخصيته ان يجوز المنع سند آخر غير هذا السند ففيه خفاء ولعل معنى الاول ان لا يجوز المنع سند
آخر مساو مباين له اي للسند المذكور ولعل معنى الثاني ان يجوز المنع سند آخر اخص مشترك
مباين له وبالجملة ان وجود السند الآخر المباين للسند المذكور اية كون السند المذكور
اخص مطلقا من المنع وقال ذلك المحشي ايضا ومعنى اعمية السند ان يجتمع السند مع المنع
وعدمه واراد من المنع نقيض الم ومن عدمه عين الم واراد من اعمية السند اعمية من نقيض
الم مطلقا او من وجه فنقول اذا كان الم مطلقا من فهو على قسمين القسم الاول ما يكون اعم
من وجه من عين الم كالسابق في المثال السند الآخر مطلقا وهذا القسم هو الغالب والسند الآخر
مطلقا من نقيض الم القسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين الم كما اذا قال المانع لانه ليس
بحيوان لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه فهذا السند كانه اعم مطلقا من نقيض الم
وهو انه حيوان لذلك اعم مطلقا من عينه ايضا لان قولنا انه ليس بحيوان موضوعه اما موجود
او معدوم لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع وكل منهما يمكن ان يعلم ويخبر عنه البتة اي
المعدوم يمكن ان يخبر عنه كالموجود فكل ما تحقق السند المذكور بدون العكس
اذا السند المذكور يتحقق مع نقيض الم ولا يتحقق مع عين الم واذا كان اعم من وجه من نقيض الم فهو السند المذكور
على قسمين ايضا القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين الم ايضا كالسابق في المثال السند
الآخر من وجه من عين الم ايضا كالسابق في المثال السند والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين
الم والسند اعم من وجه من نقيض الم كما اذا قلنا هذا الشيء متنفس لانه حيوان فقال السائل

لانه حيوان لم لا يجوز ان يكون موجودا لم موجود من نقيض قولنا انه حيوان لان
نقيض سببه وهو انه ليس بحيوان والسالبة لا توجب وجود الموضوع فنقيض الم عنان يفارق
عنه السند في المعدوم والسند يفارق عينه في الحيوان ويجتمعان في الحجر مثلا واعم مطلقا من عينه وهو انه حيوان
الم وهو ظ فصل مدار كون المنع موجها مسموعا خفاء الم عند المانع اذ لو كان الم واضحا عنده
لكان منعه مكابرة غير مسموعة غير مسموعة وعنى كونه واضحا عنده ان يسلم ويجزم به بسبب من
الاسباب سواء كان جزمه مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة او البرهان او بالتقليد او جهلا
مركبا بالدليل او بالتقليد او بغلط الحس كما قال ابو الفتح وضوح المقدمة الم عنه وضوحها عند المانع
لا يستلزم صدقها في الواقع كما في الجزئيات واغلاط الحس انتهى انما قيدنا الخفاء والوضوح
بكونهما عند المانع مع ان المقيد المذكور لم يوجد في الكتب المشهورة اذ قد وصف ابو الفتح
خفاء المقدمة الم من هذا الباب يكون بناء المنع عليه ومنع المانع انما يبتنى على خفاء الم
عنده كما لا يخفى فاذا قال احد العالم حادث فمنع المؤمن له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده
لجزمه به بالبديهة او بالتقليد جزما مطابقا للواقع واما اذا منعه الفلسفي فمنعه له
مسموع فيجب على المعلل دفعه واذا قال احد العالم قديم فمنع الفلسفي له مكابرة غير مسموعة
لانه واضح عنده لجزمه به بالدليل المذكور او بالتقليد وان كان جزمه جهلا مركبا غير مطابق
للواقع واذا منعه المؤمن فمنعه مسموع فيجب المعلل دفعه فان دفعه ببيان من المغالطات سكت
والا يلزم الافحام واذا رأى زيد شيخا وهو فرس في الواقع لكن جزم بسبب غلط حسي
بقر فان قال احد مشيرا الى ذلك الشيخ هذا بقر فمنع زيد له مكابرة غير مسموعة لانه واضح
عنده لجزمه به بسبب غلط حسي وان كان جزمه جهلا مركبا فاذا علمت هذا فاعلم ان
بين نقيض الم وبين خفاء الم عند المانع عموما وخصوصا من وجه لجواز التحقق في الواقع
كما قال ابو الفتح اذ قد يتحققان معا في منع واحد كمنع المؤمن قدم العالم وقد يتحقق
نقيض الم بدون خفائه عند المانع كما اذا منع الفلسفي قدم العالم وكما اذا منع زيد

يكون الشيء بقرا وقد يتحقق خفاء العام عند المانع بدون نقيضه كما اذا امتنع الفلسفي وجود
العالم **فصل** اعلم ان النسب الاربع كما تعتبر بين السند وبين نقيض العام وهو المشهور
بين النظار وقد سبق بيانه كذلك قد تعتبر بين السند وبين خفاء العام كما قال ابو الفتح
وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء
المقدمة العام الذي بناء المنع عليه لتنتهي مقالهما اذا امتنع السائل مقدمة واستند بقوله كيف
وهي عندي غير بينة اي غير واضحة فهذا السند مساو لخفاء العام عند المانع بمعنى كلما تحقق
الواقع خفاء مقدمة عنده تحقق فيه كونه غير بين عنده مع العكس الكلي واذا استند بقوله
كيف وهي غير ثابت عندي ببرهان او بقوله كيف وهي غير ثابت عندي بدليل فكل واحد
من السندين اعم مطلقا من خفاء العام عند المانع اذ كلما تحقق في الواقع خفاء العام عنده
تحقق فيه كونه غير ثابت ببرهان وكونه غير ثابت عنده بدليل بدون العكس الكلي اذ
يجوز ان يكون العام غير ثابت عند المانع ببرهان وغير ثابت عنده بدليل ويكون واضحا عنده لخفاء ما يوجب
لجزمه به بسبب التقليد مثلا والفرق بين هذين السندين بالعموم والخصوص المطلق لان
كل ما هو غير ثابت عند المانع بدليل هو غير ثابت عنده ببرهان لان الاثبات بالدليل اعم
مطلقا من ايراد البرهان اذ ايراد الدليل الفاسد اثباته ايضا ونفي الاعم يستلزم نفي
الاخص وليس كل ما هو غير مبرهن عنده غير مثبت عنده بدليل لان البرهان هو الدليل
القطعي ولا يلزم من انتفاء الدليل القطعي انتفاء مطلق الدليل ثم ان السند
الاول منهما اعم مطلقا من نقيض العام والسند الثاني منهما اعم من وجه واخص من وجه من
نقيض العام فتدبر واذا استند بقوله كيف وقد ثبت عندي خلافها ببرهان او بقوله
كيف وانا متردد فيها فكل من هذين السندين اخص مطلقا من خفاء العام عند المانع
اذ كلما تحقق ثبوت خلاف العام عند المانع وتحقق تردده فيه ثبت خفاء العام عنده بدون
العكس الكلي لان خفاءه عنده يمكن ان يكون بثبوت خلافه عنده فقط وان يكون بتردده فقط

فقط وهو ظ بل لا يمكن اجتماع هذين السندين في منع واحد لتباينهما والسند الاول كما انه
اخص مطلقا من خفاء العام اخص مطلقا من نقيض العام ايضا بخلاف السند الثاني فانه اعم من وجه واخص
من وجه من نقيض العام واذا استند بقوله كيف ولم ابرم بخلافها فهذا السند اعم من وجه واخص
من وجه من خفاء العام لانهما قد يتحققان في منع واحد كما اذا كان المانع متردد في العلم وقد
يتحقق الخفاء عنده بدون السند كما اذا كان المانع جازما بخلاف العام كالمؤمن المانع لقدم العالم
وقد يتحقق السند بدون الخفاء عند المانع كما اذا كان المانع جازما بالعلم وقد منع مكابرة
كالفلسفي المانع لقدم العالم وكما اذا استند بقوله كيف ولم تثبت هي عندي ببرهان فهذا
السند اعم من وجه واخص من وجه من خفاء العام عند المانع ومادة الاجتماع والافتراق
ظاهرة والسند الاول اعم من وجه واخص من وجه من نقيض العام ايضا والسند الثاني اعم مطلقا
من نقيض العام اذ كلما تحقق نقيض العام في الواقع تحقق عدم ثبوت العام عند العلل ببرهان بدون
العكس الكلي ثم ان كل سند هو مساو لنقيض المقدمة العام فهو اعم من وجه واخص من وجه
من خفائها البتة اذ بين نقيضها وخفائها عموم وخصوص من وجه فلسندانا هو اعم
من وجه واخص من وجه من الخفاء ثلث احتمالات فتدبر وقد تم بيان النسب الاربع
واذا استند بقوله كيف وهي واضحة عندي فهذا السند مباين لخفائها ثم ان السند المذكور
لخفاء العام والسند الاخص من خفائه مطلقا يؤيدان المنع لان كلا منهما يوضح المنع اعني
كونه موجها لان مدار كونه موجها خفاء العام عند المانع كما سبق بيانه كما يؤيد السند المساوي
لنقيض العام والاخص من نقيضه مطلقا **فصل** اعلم انه اذا ثبت ان بين خفاء المقدمة
العام وبين نقيضها عموما وخصوصا من وجه فبين السند المساوي لخفائها وبين نقيضها عموم
وخصوص من وجه ايضا البتة وذلك ظ والسند الاخص مطلقا من خفائها لا يكون مساويا
لنقيضها ايضا وذلك ظ ايضا بل قد يكون اخص مطلقا من نقيضها ايضا وقد يكون اعم
من وجه واخص من وجه من نقيضها كما عرفت في السندين الاخصين المطلقين من خفاء العام

والسند الاعم مطلقا من خفائها لا يكون مساويا لنقيضها بل قد يكون اعم مطلقا من نقيضها
ايضا وقد يكون اعم من وجه واخص من وجه من نقيضها كما عرفت وبالجملة ان السند المؤيد
للمنع ليس الا السند المساوي لنقيض المقدمة المم او لخفائها عند المانع والسند الاخص مطلقا
من احدهما وقد صرح بان الواجب على المعلل عند منع السائل مقدمة دليله ان يثبت
تلك المقدمة اولا او بواسطة ابطال السند وقد بينوا ان السند المؤيد للمنع لا يلزم من ابطاله
اثبات المقدمة المم الا اذا كان مساويا لنقيضها واما قيدنا بالمؤيد لان السند الاعم مطلقا
من نقيض المقدمة المم يلزم من ابطاله اثباتها ايضا فيلزم من ابطال بعض الاسانيد
التي هي اعم مطلقا من خفاء المقدمة المم اثباتها ايضا فيدبر وسيأتي بيانه ان شاء الله
فما قاله ابو الفتح ولا شك ان دفع ذلك السند بعينه السند الاعم من خفاء المقدمة المم او اعم
مطلقا من خفائها يدل على ثبوت المقدمة المم كدفع السند المساوي لنقيض المقدمة المم
والاعم منه مطلقا انتهى يجب بنيه اذ ابطال السند الاعم من خفائها او الاعم مطلقا منه يستلزم
وضوح المقدمة المم عند المانع ولا يلزم من وضوحها عنده ثبوتها في الواقع كما في الجهالات
واغلاط الحس كما سبق نقله ولا تغفل من السند الاعم مطلقا من خفاء المم قد يكون اعم
مطلقا ايضا من نقيض المم فابطاله يدل على ثبوت المقدمة المم الا ان يقال مراد ابو الفتح
من ثبوت المقدمة المم بناء ثبوتها عند المانع وهو اعم من ثبوتها في الواقع ويجوز ان يكون
مراد القوم بقولهم ان الواجب على المعلل عند منع السائل اثبات المقدمة المم ان الواجب
عليه ايراد دليل يدل على ثبوت المقدمة المم اعم من ان يدل على ثبوتها في الواقع او يدل
على ثبوتها عند المانع لكن هذا التوجيه غير مناسب لقول ابي الفتح كدفع السند المساوي
ان قلت ما هذا التطويل والاهتمام في التوضيح والزكي مستغن عنه والعاقل يكتفيه
الاشارة قلت مراتب الناس متفاوتة ومن استغنى عن هذه التوضيح وامثاله فعليه
الاكتفاء بالمختصرات الموجزة المقدمة الثانية في منع جزء الدليل اعني الصغرى

الصغرى او الكبرى في القياس الاقتراني والشرطية او الاستثنائي في القياس الاستثنائي ويشترط في منعه
ان لا يكون بديهيا اوليا او قضية قياساتها معها او مسلما عند المانع او منع شيء منها مكابرة كما سبق
في المقدمة قال بعض المحشين بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء
على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك انتهى يعني عند اشتراك هذه الامور بين عامة الناس
اذ منعها حينئذ مكابرة غير مسموعة كذا قال محشي آخر يقول الفقير وكذا الحسيات والوجدانيات
يجوز منعها الا عند اشتراك الحس والوجدان بين عامة الناس ان قلت اليس يكفي في
كون المنع مكابرة اشتراك هذه الامور بين المعلل والسائل قلت نعم لكن ذكر الاشتراك
بين عامة الناس لئلا يتمكن السائل من المنع باخفاء حاله الذي هو حصول هذه الامور من
التجربة والحدس وغيرها اذ عند شيوع هذه الامور يغلب على الظن ان المنع مكابرة يمنع
ما تحقق عنده المقام الثالث في منع شيء من شرائط انتاج الدليل ومعناه منع اشتمال
الدليل على شرائط الانتاج كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول وكتكرر الحد
الاوسط في جميع الاشكال وكلية الكبرى احترز من كونها جزئية وطبيعية لا من كونها شخصية
لما قال السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية ان الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فينتج في
كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان انتهى قيل انما قال في الظاهر لانه في الحقيقة
هذا مسمى بزيد وهو معنى كلي ولكون الشرطية في القياس الاستثنائي موجبة وكلية احدى
المقدمتين فيه وتفصيل الشرائط في كتب المنطق وتصور منع اشتمال الدليل على شرائط
الانتاج كما اختاره السيد في التلويح عند بيان الممانعة ان يقول السائل لا نم تحقق شرائط
انتاج هذا الدليل كيف وصغراه سالبة او كبراه جزئية او طبيعية الى غير ذلك لكن
اغلب ما ذكر من شرائط الانتاج شروط لاطراد الانتاج لا لنفس الانتاج اذ المعتبر
عند المنطقيين الامور الحقيقية كما صرح به البعض فينتج الدليل في بعض المواد مع انتفاء
بعض الشرائط كما قال ذلك البعض فنفي انتاج الطبيعية في كبرى الشكل الاول نفي كلية

ابو عصام

جزء الدليل

ان المانع مكابرة

الانتاج لان الانتاج بين في قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق كاتب فلا يحصل
ان يتكرر دليله عند منع السائل اشتماله على شرائط انتاجه فان صح انتاجه بدون ذلك الشرط
كما في مثال المذكور يدفع المنع باثبات انتاجه بدون ذلك الشرط بدليل او تنبيه ولعل
مرجع هذا الدفع المذكور اثبات المقدمة الهم وهي اشتمال دليله على شرائط انتاجه لان ذلك
الشرط المنتفي اذا لم يكن من جملة شرائط نفس انتاج دليله ثبت اشتمال دليله على شرائط
انتاجه وانما قلنا اغلب ما ذكر لان بعض ما ذكر من شرائط الانتاج شرط لنفس الانتاج كتكرر
الحد الاوسط وقد يتوهم عدم تكرره وهو متكرر ومن جملة ذلك حذف القيد في محمول الصغرى
عن موضوع الكبرى في الشكل الاول نحو هذا حيوان ناطق وكل حيوان متنفس لان مدار
الانتاج حمل الاوسط على الاصغر وحمل الاكبر على الاوسط ليلزم حمل الاكبر على الاصغر والمقيد
مندرج تحت المطلق فما يحمل على المطلق يحمل على المقيد فيلزم النتيجة لكن لا يندرج المطلق
تحت المقيد فاذا زيد في موضوع الكبرى قيد لم يكن في محمول الصغرى في الشكل الاول
انتفى التكرار نحو هذا حيوان وكل حيوان ناطق فهو انسان وقد يتوهم تقييد موضوع
الكبرى بقيد لتبادر ذلك من ظاهر العبارة مع ان ذلك القيد متعلق بالمحكوم به فيها
كما قال القطب لانهما تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
ثم قال الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها وفسره السيد الشريف بان
قولنا من حيث متعلق بلا يوجد لا بالتابع فتقدير الكلام والتابع لا يوجد من حيث
هو تابع بدون متبوعه الا قلت اذا قال المعلل هذا انسان لانه متحرك بالارادة
وكل متحرك بالارادة فهو انسان فقال السائل لانم كلية الكبرى فهذا المنع هل هو منع
لشرط الانتاج الذي هو كلية الكبرى او هو منع لجزء الدليل الذي هو الكبرى
قلت بل منع جزء الدليل لان المعلل اورد الكبرى كلية لكن الكبرى الكلية غير صادقة
وانما اذا اورد الكبرى جزئية كان يقول في مثال المذكور وبعض المتحرك بالارادة

بالارادة انسان فالكبرى حينئذ صادقة لا يرد عليها المنع فيمنع اشتمال الدليل على شرط
الانتاج الذي هو كلية الكبرى المقالة الرابعة في منع تقريب الدليل قد سبق معنى التقريب
فاذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم منه فلا يتم التقريب كذا في بعض
الكتب وانما يتم التقريب اذا كان اللازم من الدليل عين المدعى او ما ينعكس اليه واخص
مطلقا منه او اعم ايضا فان الاخص يستلزم الاعم ثم الاخص مما ينعكس الى المدعى اخص من المدعى
ايضا واما اذا كان اللازم من الدليل مباينا للمدعى او اعم منه مطلقا او من وجه فلا يتم التقريب
وتقرير منعه انا لا نم التقريب وكنده ظ قال ابو الفتح الدخلي في الدليل بان فيه مصادرة لمنع
لا منع الاستلزام نقضا او مناقضة انتهى اراد من المنع المنع الاعم المقسم لمناقضة والنقض
والمعارضة واراد من النقض الابطال مجازا اذ النقض في عرفهم لا يطلق على ابطال المقدمة
وابطال المدعى كما سبق بيانه في المقدمة ولعله اراد منع الاستلزام منع التقريب لعدم شرط
الانتاج اذ من شرائط الانتاج مغايرة النتيجة لكل واحدة من المقدمتين وظن الانع التقريب
انما يجوز اذا تم شرائط الانتاج وكان اللازم من الدليل غير مطلوب كما يظهر من تتبع موارده
ولو كان الامر كما يفهم من كلام ابي الفتح لزم ان يرجع منع وجود شرائط الانتاج الى منع
التقريب واعلم ان بعض المقدمات على احتمالها يمنع وعلى احتمال الاخر يمنع التقريب
فيرد السائل فيها ويقول انه اردت بها هذا المعنى فهي ممنوعة وان اردت بها ذاك
المعنى فلا نم التقريب وقد يوجد لها احتمال ثالث لا يرد عليه المنع اصلا فيحتاج المعلل
مجيبا عن منع السائل وقد يمنع السائل بعض المقدمات على وجه واحد مع منع التقريب
ويقول لا نم هذه المقدمة ولو سلمناها فلا نسلم التقريب وكثيرا ما يقول السائل ولو
سلمناها وقد يرد السائل في تقدير الكبرى المطوية فيمنعها على تقدير ويمنع التقريب
على تقدير آخر وتوضيحه ان المعلل قد يذكر في الصغرى حد الاوسط لا يحمل على جميع افراده
محمول المطلوب ويطوي الكبرى كان يقول هذا انسان لانه متحرك بالارادة فيقول

السؤال ان كانت الكبرى مطلوبة وكل متحرك بالارادة فهو انسان فهي ممنوعة وان كانت
وكل متحرك بالارادة فهو حيوان فالتقريب ممنوع كما اشار اليه ابو الفتح وظني ان اغلب
ما وقع من الممنوع في امثال هذا المقام منع التقريب فقط بناء على تقدير الكبرى السابقة
وقد يرد في الصغرى ان بين احتماليها فيمنعها على وجه ويمنع الكبرى على وجه آخر وهذا
انما يتم اذا لزم منعهما فقط وجه منع الكبرى فقط على وجه آخر كان يقول المعلل مشيرا
الى فرس مثلا هذا انسان لانه حيوان وكل حيوان انسان فيقول السائل ان اردت انه
حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة وان اردت انه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة وذلك لان الحد الاوسط
في الصغرى على اي وجه حمل فهو كذلك يحمل عليه في الكبرى وقد يلزم منع احد المقدمتين على
احد احتمالي الصغرى ويلزم منعهما معا على احتمالها الآخر كان يقول المعلل مشيرا الى فرس
هذا جسم وكل جسم حجر فيقول السائل ان اردت انه جسم مطلقا فالكبرى ممنوعة وان اردت
انه جسم جامد فالصغرى ممنوعة ولو سلمناها فالكبرى ممنوعة وآية الارادة بين قد يرجا جاز وقد
يجوز الصغرى والكبرى ممنوعتين معا بلا تردد في احدهما فيقول السائل لا نسلم الصغرى
ولو سلم فلا نسلم الكبرى وقد جرت العادة على ذكر ولو سلم فيما اذا منعت المقدمتان على
وجه واحد وليت شعري لم احتيج الى تقدير تسليم احديهما ويمكن ان يقال انه اشارة الى جواز
اثبات احديهما لا ينفع المعلل لان المقدمة الاخرى ايضا ممنوعة ويكفي بقاء احدى المقدمتين
ممنوعة في لزوم افحام المعلل وقد ترى مكتوبا في بعض الورقات ان تقدير التسليم اشارة
الى امكان الجواب عن المنع واعلم ان مورد المنع لا يختص في المقدمات لورود على الغير
المدلل ايضا وكل ما يجوز منعه يجوز ابطاله بدليل وكذا اثبات نقيضه وهما خارجان
عن الوظائف الثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لكن يجوز ان يسمى الاول نقضا والثاني
معارضة مجازيين **المقدمة الخامسة** في بيان الحد والغصب اما الحد فهو في اللغة
الفرق بين الشيئين وفي اصطلاح النظار هو منع مخصوص لكن لم اظفر ببيانه الشافي

الشافي في كتاب ذلك بعض الرسائل الحد هو تقييد منع الغلط وهو ان الحد
المناقضة واردة على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحد اذا ورد على
على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شيء بآخر انتهى وفي قوله تقييد منع الغلط
او المنع تقييد منشأ غلط المعلل وغلط هو مقدمة الكاذبة كما قال البعض لكن يعضده
ان ما ذكرته غلط ومنشأه فهم ذاته كذا انتهى والخطاب للمعلل وما ذكره هو مقدمته
وفي قوله وانما الفرق بينهما لا يخلو نظر اذ ليس الفرق بينهما بحسب الامور وبل بحسب بيان منشأ
الغلط حتى لو منع المقدمة التي غلط فيها بسبب اشتباه شيء بآخر بدون بيان منشأ الغلط
فهو ليس بحد وفي قوله مبنية على الغلط نظر والظاهر ان يقال مقدمة غلط فيها بسبب الخ
وفي قوله بسبب اشتباه شيء بآخر نظر اذ لا يحصر منشأ الغلط في ذلك الاشتباه بل قد يكون
منشأ الغلط توهم وقوع الشيء بتمام مقدمة المعلل على تقدير وقوعه لكن وقوعه غير مسلم
فيبقى المانع على ذلك التوهم فيقول لا نسلم المقدمة وانما يصح ان لو كان الامر كذلك اي كما
فرضه ولم يكن ان لا يجوز الامر كذلك كما ذكره ابو الفتح في مثال المغالطات العامة الورود
بعض المغالطات التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين وهو ان يقول الشيء
انه يجوز وجوده وعدمه مستندا الى الخلط اما ان يجوز موجودا او معدوما واما كان يلزم
ثبوت الخلط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم وحل معناها المغالطة الانتقاض كون الشيء
المذكور معدوما وتمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته
مع بقاء صفته التي هي كون انتفائه مستندا الى الخلط يعني كما فرضه المغالطة لم لا يجوز ان يكون عدمه
بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط انتهى يعني لا تتم الملازمة
على شيء من التقديرين الذين جوزهما المغالط انما جزم بالملازمة لتوهم وقوع التقدير
الاول واما حل الوارد على غلط مبني على اشتباه شيء بآخر فكان يقال امكان الممكن ليس
معدوما في الخارج والا لانتفى الامكان على تقدير ثبوته والتالي باطل ومنشأ ادعاء ذلك

الملازمة عدم الفرق بين الامكان لا ولا امكان له وترجيح العدم ان انتفاء الامكان هو لازم
الشيخ الاول والمعلل يعلم ان الواقع على تقدير كون الامكان صفة عدمية هو الاول لكن
يتوهم الاول ويتبين الثاني لعدم التمييز بينهما وليس كذلك اذ معنى الاول هو الامكان ثابتا
في نفس الامر وعدمه في الخارج ومعنى الثاني كون الامكان محققا في نفس الامر فيقول السائل لا نم
الملازمة وانما تصح لو لم يكن بين امكان لا ولا امكان له فرق لكن بينهما فرقا لان معنى الاول اتصاف
بصفة عدمية ومعنى الثاني سلب تلك الصفة وهذا المنع من قبيل الجدل وهو المطابق لما ذكره بيانه
في بعض الرسائل ثم اعلم ان المعلل قد يستدل على غلط المبني على اشتباه بين امرين بعدم
الفرق بينهما كما ذكره السعود في تشكيك الامام الرازي ان الملازمة لو كانت معدومة في الخارج
يلزم عدم الملازمة على وجودها باطل لانه ان لم يكن بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة فرق
يصح قولنا لو كانت معدومة في الخارج يلزم الخ لان المقدم وهو عدم الفرق بينهما ثابت وبعبارة
اخرى لانه ان لم يكن بين الملازمة والا ملازمة فرق والباقي كما ذكر فيجتمع الخ اشتباه بين المقدم
وكيف صاحب الكشف الالوغية هذا المنع حلا وقرره في بعض منه وانتهاها بان قال اما الحل فهو
الفرق بينهما فان قولنا ملازمة لا معناه انه متصف بصفة عدمية وقولنا لا ملازمة لا معناه
سلب تلك الصفة العدمية عليه انتهى ملخصا يقول الفقير محمد الله في كون هذا المنع تعيينا
لمنشأ الغلط نظر فالظاهر ان الحل على ثلثة انحاء ولكن لم اعثر على تعريف جامع لها واما
الغصب فهو دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على فسادها
قبل استدلال المعلل عليها كذا يفهم من كتب هذا الفرع والتقييد بالمقدمة بناء على الاغلب
اذ دعوى فساد الدليل على الغير المدلل مع الاستدلال عليه غصب ايضا كما اشير اليه في الكشف الالوغية
وذكر قولهم قبل استدلال المعلل عليها لافراج المغايرة في المقدمة من تعريف الغصب ووجه
تسميته غصبا ان منصب السائل مطالبة الدليل ثم المعلل على مدعاه اي على مقدمة دليله
لينظر حقية دعواه ومنصب المعلل التعليل عليها فاذا ادعى السائل شيئا واستدل عليه فقد

قوله سلب تلك الصفة الى الصفة العدمية والمراد بها الامكان المعدوم في الخارج

فقد غصب المعلل والغصب قد يوجد بطلب الدليل على الغصوب فيه وقد يوجد مسبوقا بطلب الدليل
عليه والذي ذكرناه في باب المنع الثاني هو الذي اراده في كلام محمد بن قندز البيانه ومثله المسعود في
قوله لانم ان ارادة محل الشرع محققة بل هي ليست بمحققة لانه لو تحققت الخ وفي هذا الاشكال
لو قيل او لا ارادة محل الشرع ليست بمحققة لانه لو تحققت الخ لكان غصبا ايضا وهناك كانت
وهو ان ذكر دليل وتعليل فساد المدعى او المقدمة بعد طلب الدليل عليها ان خلي عن دعوى
فسادها فلا يكون غصبا بل هو منع مع السند اذ السند الذي هو عبارة عن تنقيض الحكم بطريق
القطع لا بطريق الجواز وهو دليل على ذلك النقض قد طويت احدى مقدمتيه كقول السائل
لانم انه ليس بحيوان كيف وهو متنفس فانه مع الكبرى المطوية ينتج انه حيوان وكقوله
لانم ان النهار ليس بموجود كيف والشمس طالعة فانه مع الملازمة المطوية ينتج ان النهار
موجود وقس عليها امثالها واما اذا ذكر بطريق الجواز كان يقال لم لا يجوز ان يكون متنفسا
لم لا يجوز ان يكون الشمس طالعة فهو لا ينتج مع المقدمة المطوية الا جواز النقيض
وجواز النقيض لا يستلزم الحكم بفساد ذي النقيض فلكونه اتيانا ودليل دال على فساد
المدعى او مقدمة غصب وان خلي عن دعوى فسادها لانه ان يجوز بعض صور المنع مع السند غصبا
واختلف العلماء هذا الفن فان الغصب مسموع موجه فمنهم من قال انه ليس بمسموع لانه
لانه اذ بموجود الغصب السائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال عليها ويقع الغصب فيه
من دعواه او مقدمة دليلها او بغصب في مقدمة دليل السائل الغاصب وهكذا يجري
المغاصبة من الطرفين فيبعد ان عن اظهار الصواب في مذهب المعلل لان الصواب انما يظهر
اذا منع السائل واستدل المعلل الا ان يجز احدهما ثم من قال انه ليس بمسموع لا يقول انه
مكابرة اذ هو نافع في اظهار الصواب كما صرح به التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه
سدا لباب البعد عن المطلوب والمكابرة هو الاعتراض بما لا ينفع في اظهار الصواب
ولعل معنى قول صاحب التلويح نافع في اظهار الصواب انه نافع فيه اذا لم يقع الغصب

من الطرفين بل الاشتغال بالعلل على اثبات المغصوب فيه وتفصيه في اظهار الصواب في كلامه بل اسهل
ادخل في اظهار الصواب في الاستدلال على ضد كلام المعلل اقول من طلب الدليل عليه ومن هم من قال
انه صحيح لانه بالغاية يستحق الجواب وبيانه ان المعلل اذا لم يسمعه فلسائل ان يقول
اريد المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال يستحق الجواب لانه تحرير المراد
مستفيض في المباحثات قال صاحب التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد
اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الاجمال لئلا يقول المعلل انه غير صحيح الى الغاية انتهى
وقال ابو الفتح هذا مبني على اخفاء حال الذي هو الحكم بالفساد اختيار المطلق الاسلم واعلم
ان طريق الجواب عن الغصب على تقدير كونه مسموعا كما بينه المسعودي ان لا يطعن فيه المعلل
بانه غصب وان لا يتعرض لدليل الغاصب قبل اثبات مقدمته الممنوعة بان يورد على دليله
المناقضة لانه لا يلزم منه شيء اصلا ما يجب على المعلل من اثبات مقدمته الم على ان السائل
الا يفيد كلامه بالغاية اي بان يقول مرادي المنع مع السند فيخرج عن كونه غصبا ويسقط
المنع الوارد عليه اذ السند لا يمنع بل يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليل المغاصب
لان دليله بعد ذلك لاثبات ينقلب الى المعارضة في المقدمة ولا كلام في جواز التعرض
لدليل الغاصب بعد انقلابه الى المعارضة في المقدمة قال في الحاشية الالوغية بخلاف ما اذا
تعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الم فانه يجيبه من المعلل لانه ليس بعلل في قانون
التوجيه ان يتعرض لدليل السائل غير معارض اصلا انتهى يقول الفقير رح وقد استشكل
التعرض لدليل الناقض نقضا اجماليا اذ يجوز للمعلل ان يتعرض لدليله وسيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى قال الشاه حسين ما ملخصه انه كما يجوز ابطال السند مقبولا اذا كان راجعا
الى اثبات المقدمة الم كذلك يجوز ابطال دليل الغاصب مقبولا اذا كان ابطاله راجعا الى
اثبات المقدمة الم وفي هذا المقام بحثان البحث الاول قال المسعودي بل يتعرض المعلل
لدليل الغاصب بعد اثبات مقدمته وقال في الحاشية الالوغية بيانا لذلك القول ان تعرض اما
اي قول المسعودي

واما ان لم يتعرض له ولم يلتفت اليه اصلا فذلك حسن انتهى وفيه نظر لان مشهور صرحوا بان
دليل الغاصب ينقلب الى المعارضة في المقدمة بعد اثبات المعلل اياها والمعارضة وظيفة من
وظائف السائل اذا اورد بها السائل لا بد ان يجيب عنها المعلل والا يلزم الافحام ولذا قال بعض
الفاضل اقول يجب دفع السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الم بعد اثبات المقدمة الم اما بالمنع او
الابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود المعارض وهذا بين وان اصطلحوا
على عدم وجوب دفعه بعد اثبات المقدمة الم انتهى ولعله اراد من السند الذي هو ملزوم لنقيض
المقدمة ما يورد على سبيل القطع فانه مع ما ينضم اليه المقدمة المطوية دليل منتج نقيض
المقدمة الم ما سبق بيانه وبالجملة ان الشارح اصطلحوا على عدم وجوب دفع السند ودليل
الغاصب بعد اثبات المعلل المقدمة الم مع ان الدليل يقتضي وجوب دفعه لانه يجب على المعلل
دفعها ينافي حقيقة كلامه ليظهر الصواب ودليل الغاصب سند المنع ينافي ارجحية كلامه وقد
اجيب عما ذكره بعض الفاضل بان المنع لم يعتبر كون سنده معارضا لما يذكره المعلل
من الدليل على المقدمة الم بل انما ذكره على قصد تقوية المنع به فصفة المعارضة عرضت
للسند بدون قصد المنع فلكون المعارضة امرا لم يقصده السائل اصطلحوا على عدم وجوب
دفعها يقول الفقير رحمه الله وبمثل هذا الجواب يجاب عن النظر المذكور ايضا وتقرير
الاعتراض انه يجب دفع دليل الغاصب والسند بعد اثبات المقدمة الم لانهما معارضان
لدليل الاثبات وكلما هو معارض لدليل يجب دفعه والا يلزم ان لا يظهر حقية مدعى ذلك
الدليل وكلما يجب دفعه فالاصطلاح على عدم وجوب دفعه غير مستحسن وتقرير الجواب عنهما
انه لا يجب دفعهما لان كونهما معارضين مع امر لم يقصده السائل وهو امر لم يورده
وكل امر لم يورده السائل لا يجب دفعه على المعلل يقول الفقير هذا الجواب نزاع جدلي
يتخلص به المعلل عن ان يطلب منه دفع دليل الغاصب والسند كما ان قولهم بان
الغصب غير مسموع للاستلزام الغلط في البحث نزاع كما صرح به صاحب التلويح بقيد

[illegible] كالمنع بنفي لحكم الاثبات فالمعلل ما لم يدفع دليل الغاصب
والسند الذي هو ملزوم لنقيض الحكم فهو مخصم بحسب الحقيقة وان اثبت المقدمة اذ لا يبقى
مقدمة غير ثابتة وان اصطلحوا على ان مجرد اثباتها يدفع الاوهام في جميع صور الاستدلال
عليها وههنا استثناء اشار اليه ابو الفتح عند قول الشارح للمنفي في يرفع بالابطال
وهو ان الغاصب او المستند اذا اعتبر بعد اثبات الحكم كون دليله او سنده معارضا لدليل المعلل
على ثبوت الحكم بان قال مثلا دليلك هذا لو دل على ثبوت الحكم لكنه عندي ما ينفيه لا ينفي
ذلك الحكم وهو دليل الغصب او سند المنع مخصم على المعلل في اصطلاح النظار دفع دليل
الغاصب وسند المنع بمنعهما او ابطالهما كما هو حكم المعارضة الجزء الثاني فقد نقض
الشارح للمنفي دليل كون المستدل الى السائل على بطلان المقدمة غصبا غير مسموع بان
قال والقول بان غصب لان المعلل مادام معللا يجوز التعليل حقيقة ليعلم حقيقة دليلهم
وليس للسائل هنالك الا المطالبة وذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل
المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا انتهى ومن قوله من القول بانه غصب غير
مسموع ومخصم الدليل انه خلاف وظيفة السائل لان وظيفته ليس الا المطالبة وكل
ما هو خلاف وظيفته فهو ليس بمسموع ومخصم النقض انه لو تم لدل على ان النقض
غصب غير مسموع بل المعارضة ايضا يعني انه جار في عدم سماعهما واحد منهما
عنه وتأمله ان المقصود بالدليل اثبات عدم المسموع لا اثبات صفة الغصبية
ومادة النقض كون النقض والمعارضة مسموعين لا كونهما غصبين ويؤيده
ما ذكرنا ان بعض الافاضل نقل كلام ذلك الشارح ملخصا وقال واما ما يقال لو تم
ما ذكروه في عدم اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة المتم لزم عدم اعتبار النقض
والمعارضة فيمكن ان يدفع بالآخر ما قال وملخص ما ذكره من دفع هذا النقض
ان يقال الغصب غير جائز الا عند ضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان

لان السائل ربما لا يعلم فعلا دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة
فلو لم يعتبر الرما اضطر السائل الى قبول دليل باطل لعدم تنبهه على فساد مقدمة
معينة بخلاف الصورة المذكورة وهي ابطال المقدمة المعينة لانه لا ضرورة تدعو اليها
لامكان منعها مع السند المأخوذ من دليل ابطالها يقول الفقير وفي كيفية اندفاع
النقض المذكور بهذا الجواب خفاء لان جواب النقض بالجريان قد يجوز بمنع الجريان
وقد يجوز بمنع التخلف وهذا الجواب لا ينطبق على شيء منهما ولم يتعارف في كتب
هذا الفن جواب عن النقض بالجريان غيرها لكن ذكر في الحاشية الالوغية جواب آخر عن
النقض بالجريان وهو اظهار المانع من ثبوت الحكم في مادة التخلف وهذا الجواب من ذلك
القبيل فتقريره اما سلمنا ان الدليل لعدم اعتبار الاستدلال المذكور جار في عدم
اعتبار النقض والمعارضة والحكم متخلف عنهما لان عدم اعتبارهما منتف لانهما
معتبران اجماعا لكن تخلفه عنه ليس بفساد في الدليل لمانع من ثبوت الحكم وهو الضرورة
الملجئة الى النقض والمعارضة وستسمع توضيح هذا النوع من الجواب عند بيان النقض
الاجمالي ان شاء الله تعالى وقال ابو الفتح وفيه ان هذا الجواب الذي نقل من بعض الافاضل
انما يتم فيما اذا لم يعلم التناقض والمعارضة خلاف دليل المعلل على سبيل التعيين واما
في غير هذه الصورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم اللهم الا ان
يعتبر اطراد الاسباب فقد يراد بالنهي يريد اللهم الا ان يعتبر قصد اطراد الاسباب
ما لم يقم ثبوت الحكم في مادة التخلف وصورة اجتماع المنع معهما والندرة وقوع صورة
الاجتماع لم يتفق الى جواب النقض بجريان الدليل في تلك الصورة ولعل وجه الندرة بهذا

المقالة السادسة

في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل مدعاه او مقدمة
دليله مجردا مع السند اعلم ان وظيفته عند ذلك اثبات الحكم بدليل او تنبيه
اما اثباتا بالذات كان يقول عند منع السائل قولهم العالم حادث لانه متغير وكل

متغير حادث وكان يقول عند منع السائل قوله لانه متغير اه لانا نثبت التغيرات
فيه بالحركات والآثار المختلفة ولما اثبتنا بواسطة وتلك الواسطة امران احدهما
ابطال المنع بمعنى ابطال صحة ورود على المنع والآخر ابطال السند اما رجوع ابطال السند
الى اثبات الممنوع فهو مشهور في هذا الفن وله تفصيل سنقف عليه ان شاء الله تعالى واما
رجوع ابطال المنع الى اثبات الممنوع فقد اشار اليه ابو الفتح حيث قال قوله اي قول
الشارح المحقق فان قيل ليس الى آخر العلام صفة ثابتة اذ لا جواب بتحرير الدعوى يسقط
المنع المذكور ويثبت المقدمة المم انتهى اراد بالمقدمة المم التقريب كما يظهر للناظر
في كلامه واراد بثبوت المقدمة المم ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها والمم
ان المعلل يحتمل ان ينتقل عند منع السائل مقدمة دليل مدعاه الى دليل آخر لاثبات ذلك
المدعى ويحتمل ان ينتقل الى بحث آخر عند منع السائل مدعاه او مقدمة دليله ومعنى
آخرية ذلك البحث عدم افادة اثبات شيء مما ذكره المعلل فلا يجري هنا ما يجري في فصول

الفصل الثاني

في بيان ابطال المنع اعلم ان المنع انما يبطل اذا كان الممنوع نظريا سواء طرأ المنع او بديهيا او لبيا
او بديهيا فطريا القياس او بديهيا اشتراكيا سواء ما يشاهده بحواس عامة الناس وابطال
المنع وجوه لا بد لها من دليل وتقرير دليل ان هذا المنع مورد على دعوى او مقدمة من شأنها كذا
وكل منع كذلك فهو باطل ثم يستدل على بطلان المنع على شرط الم بان يقال اذا كان منع باطلا فهو ثابت
لكن المقدم حق وهو ما تقرير آخر وهو ان هذا الم بديهي كذا او مسلم عند الخصم وكل ما كان كذلك فهو
باطل المنع وكل باطل المنع فهو ثابت ثم اعلم ان كون الم بديهيا كذلك او مسلما عند الخصم قد
يؤخذ ظاهرا لا يحتاج الى استدلال عليه وقد يخفى خفاء ارادة المعنى الذي اراده
المعلل فالم المعنى الذي يؤخذ المعنى الذي اراده المعلل منه بديهيا كذلك او مسلما عند الخصم لكن
الخصم لا يفهم منه كلام المعلل لخفاء ارادته منه بل يفهم منه معنى ظاهرا لا ارادة منه نظرا
غير مسلم عنده فيمنعه فيجيب عنه المعلل بتحرير الم وتأويله بذلك المعنى الذي خفيت ارادته منه

منه ذكر التحرير يجيء دليلا على المعنى المذكور في تقرير سياق يعين كشاف يكتفي المعلل في
جواب المنع بذكر تحرير الم ويقول سائر المقدمات التي يحتاج اليها في اثبات الممنوع بواسطة ابطال
المنع فقد بر ثم علم ان جواب المنع بتحرير الم انما يتصور اذا كان الم مدعى او جزء الدليل اذ التقريب
وشرائط الانتاج لا يتصور تحرير جهابل قد يجاب عن منع التقريب بتحرير الدليل الذي يمنع تقريب
دليله كما قال ابو الفتح جواب بتحرير الدعوى يسقط المنع المذكور وتثبت المقدمة المم انتهى
وقد نقلناه سابقا اراد بالمقدمة المم التقريب وثبوتها بثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد
عليها ويمكن ان يجاب عن منع التقريب بتحرير بعض اجزاء الدليل وتأويله بمعنى ينطبق
الدليل عند ارادة ذلك المعنى على المدعى ويجاب عن منع وجوب شرائط الانتاج بتحرير اجزاء
الدليل وهو ظ ولا يجاب بتحرير المدعى عن منع شيء منها اجزاء الدليل وشرائط الانتاج وذلك ظ
باد ان تأمل تذييل بحيث لم اجده فيما راينه من الكتب وهو ان التحرير الذي يجاب به عن المنع
او النقض هو بيان المعنى المراد من كلام المعلل وذلك المعنى المحرر به يكون في الغالب
خلاف ما يظهر من اللفظ او من القرينة وعليه يكون اعتراض السائل مبنيا على الظاهر منهما
احدهما وقد يكون المعنى المراد خفيا ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من
الاسباب فان كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن المنع كما ذكرناه من هذا الفصل فالجواب المعلل
نفسه وان كان آخر يجيب عن طرف المعلل فان كان الجيب هو المعلل نفسه فيصح دعواه ان
مراده من اللفظ معنى كذا يندفع به المنع وان كان ذلك المعنى غير ظاهر او معنى مجازيا بلا قرينة
صارفة عن المعنى الحقيقي لا يطالب بالدليل على ارادته ذلك المعنى لان تصريحه به دليل على
ارادته وكذا لا يطالب بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي حين كون المراد معنى مجازيا لان
لان تصريحه به من اقوى القرائن الصارفة عنها كذا اذا كان ذلك المعنى المجازي خاليا عن
العلاقة لا يصح دعوى ارادته فيطلب السائل ارادته بانه معنى مجاز بلا علاقة وهو باطل
باتفاق منا العلماء وان كان المجيب شخصا آخر يجيب عن طرف المعلل فان كان ذلك المعنى المحرر

معنى حقيقيا فاستعمل اللفظ فيه مع دعوى ان العلل ارادة ولا يطالب بالدليل على ارادته لان
ظهور معنى اللفظ يقوم مقام الدليل على ارادته واما اذا كان ذلك المعنى مجازيا او معنى حقيقيا
غير ظاهر فيمنع دعوى ان العلل ارادة وطريق دفع ذلك المنع اذا كان ذلك المعنى معنى حقيقيا
غير ظاهر بيان قرينة تعين ارادته فاذا كان مجازيا بيان قرينتين احديهما صارفة عن
ارادة المعنى الحقيقي والاخرى قرينة معينة لارادة هذا المعنى المجازي ولا يكتفى في ح باحد القرينتين
المذكورتين كما لا يخفى على من يعلم البيان وقد تتحد القرينتان كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض
قوم رعيناه واما اذا كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن النقض فح يجوز التحرير سندا للمنع ويكفي
جوازه وقوعه في الاستناد به فلا يجب على المانع اثبات وقوعه وان ذكر على صورة الجزم فلا يمنع
التحرير وان لم يكن التحرير هو العلل ولم يكن المعنى المحرر به جامعا اما لم يكن مجازيا بلا علاقة
واما اذا كان مجازا بلا علاقة فيبطل الناقض ذلك السند بمثل ما سبق ان قلت اذا كان الجواب
عن النقض شيئا آخر غير العلل وكان المعنى المحرر به مجازيا ليس يطالب المجيب بالقرينة
الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي قلت لا يطالب بها لان بعض كتب التفاسير
وشروح السنن مشحونة بتجويز المجازية بلا ذكر قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
فكان القرينة الصارفة انما شرطت للقطع بارادة المجاز لا لتجويز ارادته والسند يكفي جوازه
وقوعه **الفصل الثاني** في بيان ابطال السند وهو يحتاج الى تقديم مقدمة وهي ان ثبوت
احد المتساويين يستلزم ثبوت الآخر وانتفاءه وثبوت الاخص مطلقا من شيء يستلزم
ثبوت ذلك الشيء بدون العكس اعني لا يستلزم ثبوت الاعم مطلقا من شيء ثبوت ذلك الشيء
وانتفاء الاعم مطلقا من شيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء بدون العكس اعني لا يستلزم
انتفاء الاخص مطلقا من شيء انتفاء ذلك الشيء واما الشيئان اللذان بينهما عموم
وخصوص من وجه فليس بينهما تلازم لا في الثبوت ولا في انتفاء واذا كان بين الشيئين
عموم من وجه فيوجد بينهما خصوص من وجه ايضا وبالعكس وقد يكتفى بذكر احدهما عن ذكر الآخر

قوله رعيناه الضمير فيه راجع الى السماء المراد به النبات بعلاقة الحالية والمحلية وهذا مجاز في الطرف جامع لعدم تبيين العلاقة والقرينة والنبات نامعد لان السماء يراد منه المطر بقرينة النزول فاعد معرف

قوله بلا علاقة العلاقة اذا كانت ارتباطا بالعقول فالمانع انما انه وان كانت ارتباطا بالحس فالمانع عرفي

التلازم في الثبوت معناه كلما ثبت هذا ثبت ذاك والعكس والتلازم في الانتفاء معناه كلما انتفى هذا انتفى ذاك وبالعكس

الآخر واذا تمهد هذا فنقول الواجب على المعلل عند منع السند من مدعاه الغير مولى او شيئا من مقدماته
دليلا اثبات الاعم بدليل او تنبيه فابطال السيد المساوي انتقاض الاعم بغير المعلول لان بطلانه يستلزم
بطلان نقيض الاعم وبطلان نقيضه يستلزم ثبوت عينه وابطال السند الاخص مطلقا من نقيض الاعم لا
يفيده اذ لا يلزم من بطلانه بطلان نقيض الاخص الذي يلزم ثبوت عينه لكن لا يفيد ايضا بان يستلزم بطلان
عين الاعم لان الاخص من نقيض الاخص لا يكون اعم مطلقا من عينه بل يساويه عينه البتة واما ابطال السند الاعم
مطلقا من نقيض الاعم ففيه تفصيل لان ذلك النوع من السند على قسمين **القسم الاول** ما يكون الاعم من
وجه من عين الاعم وهو الغالب في هذا النوع وابطاله يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم بطلان
نقيض الاعم فيلزم ثبوت عين الاعم ولا يستلزم بطلانه بطلان عين الاعم لانه ليس الاعم مطلقا من عينه فالحال
هذا القسم يفيد المعلل ولا يضره **القسم الثاني** ما يكون الاعم مطلقا من عين الاعم ايضا وابطاله
يفيد المعلل ولا يفيده اصلا لان بطلانه وان كان يستلزم بطلان نقيض الاعم لكنه يستلزم بطلان
عينه ايضا فلا يلزم من ابطال هذا القسم السند اثبات الاعم قال الشارح المحقق فاذن ابطاله يضر
بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمة من مقدمات المعلل كما يبطل منع السائل انتهى كانه اراد بقوله
كما يبطل منع السائل الخ منع السائل مبني على جواز نقيض المقدمة الاعم فاذا بطل نقيضها بطل
منع السائل فابطاله يضر المعلل من جهة ويفيده من جهة اخرى وفيه نظر لان الظاهر ان منع السائل
مبني على عدم ثبوت المقدمة فاذا ابطل نقيضها وعينها معا على عدم ثبوتها فلم يبطل منع السائل
السائل ولذا قلت ابطاله يضر المعلل ولا يفيده اصلا فيقال الاولى للشارح المحقق ان يقول بدل قوله
فاذن ابطاله يضر المعلل اذ يبطل بسببه مقدمة من مقدمات المعلل كما يبطل منع السائل فاذن ابطاله
لا يكون لانه يلزم ارتفاع النقيضين انتهى وقال ابو الفتح هذا ليس بشيء لان ابطال الشيء
اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان في الواقع جواز ان يكون الدليل فاسدا
فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين نعم يستلزم ارتفاع النقيضين في علم
المعلل لكن بحث آخر انتهى قوله نعم ايضا ان دليل بطلان السند فاسد البتة لان
الاولى ابو الفتح

فساد اللازم بدل على فساد الملزوم لكن لو علم صدقه لزم عنه علم ارتفاع النقيضين والواقع
لا ارتفاعهما فالواقع وزعم ارتفاعهما ليس بمحال فابطال السند الاعم مطلقا في مثل الم
ونقيضه المستلزم لزعم ارتفاعهما ليس بمحال يقول الفقير معنى قول الشارح الخنفي اذ
يبطل بسببه مقدمة يبطل بسببه سلم المبطل حقيقة وهذا اشارة الى نقيض الزامي عام
لجميع ادلة المعلل على بطلان السند الاعم مطلقا في نقيض الم وعينه وتقريره لو صح دليلك هذا
لجميع مقدمات المستلزم بطلانه لكليته وهنا نقض تحقيقي عام ايضا وتقريره لو صح دليلك هذا لجميع
مقدمات المستلزم ارتفاع النقيضين في الواقع ولعل مراد ذلك القائل ان الاول بهذا الخنفي ان يذكر
النقض التحقيقي بدل النقض الزامي فحق قوله ابطاله لا يمكن ابطاله بالدليل الصحيح لا يمكن فعلم
الامكان راجعا الى صحة الدليل لا الى مطلق اقامة الدليل وبالجملة ان في كلام القائل قيدا
محذوفا هو مرجع عدم الامكان وهذا مسامحة يسيرة واما بطلان السند الاعم من وجه
من نقيض الم فهو غير مفيد للمعلل اصلا بل قد يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الم او مثله
لجميع قد سبق وبالجملة ان ايراد السند المساوي مفيد للمانع وابطاله مفيد للمعلل والسند
الاخص مطلقا ايراده مفيد للمانع وابطاله غير مفيد للمعلل وغير مضر له ايضا والسند الاعم مطلقا ايراده
غير مفيد للمانع وابطاله قد يفيد المعلل ولا يضره وذلك اذا كان اعم من وجه من عين الم وقد يضره
ولا يفيد اصلا وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الم ايضا والسند الاعم من وجه ايراده لا يفيد
المانع وابطاله لا يفيد المعلل لكن قد يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الم وقد لا يضره كما في
وذلك اذا كان اعم من وجه من عينه ايضا ان قلت المنع المجرد موجه كالمنع مع السند فاذا ابطل
السند يبقى المنع مجردا وهو موجه يحتاج الى دفعه ايضا فلا يجدي في دفع المنع ابطال السند
قلت ان لم يستلزم ابطال السند ابطال نقيض الم فانه كما ذكرت وان استلزم يثبت عين
الم فيسقط المنع بالكلية واعلم ان ابطال السند المساوي خفاء الم بل الاعم مطلقا من
خفائه ان كان مفيدا للمعلل من جهة ان ابطاله يستلزم بطلانه خفاء الم فيثبت وضوحه

والواجب على المعلل منع المانع اثبات نفس الم واثبات وضوحه عند المانع كما سبق بيانه فابطال السند
الاعم مطلقا من خفائه اذا كان اعم مطلقا من وضوحه ايضا غير مفيد للمعلل اذ يبطل بسبب وضوح مقدمة
عليه فلا يثبت دعواه عند المانع قولنا فابطاله الى هنا ماخوذ من كلام ابي الفتح لكن قيد عند
المانع في موضعين من زيادتنا يقول الفقير رح المثالان السابقان للسند الاعم مطلقا من خفاء الم
عند المانع لا يحلان مثالين هو اعم مطلقا من وضوحه عنده ايضا لانهما اعمان من وجه من وضوحه عنده
بل خفاء ان نقول مثلا لا نم هذه المقدمة كيف وكيف ان لا لا نسلم بها فان كلا من وضوح تلك المقدمة
وخفائها لا يتحقق في الواقع بدون تحقق امكان عدم التكلم بها بدون العكس اذ امكان عدم
التكلم بها يتحقق بواحد منهما بدون الاخر وهذا السند واشباهه بعيدة الواقع في مباحث
العقلاء وقد ذكره في هذا المقام لتتميم البيان وتشحيذ الاذهان ان قلت المفهوم من كلام
ان ابطال السند الاخص مطلقا غير مفيد للمعلل في شيء من الصور مع ان ابطاله يفيد في بعض الصور وهو
ابطاله بدليل يلزم منه ثبوت الم كما يلزم منه بطلانه ذلك السند كما اذا قال المعلل لانه حيوان
فقال السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون جمادا فهذا السند اخص مطلقا من ليس بحيوان فاذا قال
المعلل لابطال هذا السند انه ليس بجماد لانه متنفس فهذا الابطال مفيد للمعلل لان مقدمته
وهو انه حيوان يثبت بهذا الدليل قلت ما ذكره المعلل لابطال السند صغرى يمكن ان نضم اليها
كبرى بين ينتج مع ضم احديهما بطلان السند ومع ضم الاخرى عين الم فالفائدة لم تحصل من حيث
ابطال السند به بل من حيث اثبات الم به والاوضح من هذا ان يقال الصغرى المذكورة مع احدى
الكبريين دليل ومع الكبرى الاخرى دليل آخر فالمقدمة الم تثبت بدليل غير دليل ابطال
السند وبالجملة ان ابطال السند الاخص مطلقا غير مفيد بهذه الصورة ايضا تنبيه اعلم ان المعلل اذا
ابطل سند المانع فللمانع ان يعود ويقول لا نم كون هذا الابطال مفيدا يعني كونه مثبتا للمقدمة
الم لم لا يجوز ان لا يجوز السند المذكور لوازم عينه من لوازم نقيض الم بان كان اخص منه والظ
ان هذا منع للملازمة المعنوية اذ طريق اثبات الم بابطال السند ان يقال اذا ابطل هذا السند

يبطل نقيض المقدم فيثبت عينه لكن المقدم حق فصار السائل منعان احدهما منع المقدمة دليل
المعلل على حدة وقد اجاب عنه المعلل باثبات ذلك المقدمة بابطال السند والشارح منعه الملازمة
المطوية في دليل اثبات المقدمة الم فعلى المعلل ان يجيب عن هذا المنع اما باثبات مقدمته
الم بدليل آخر غير ما ذكره لابطال السند واما بابطال سند هذا المنع ايضا وطريق ابطال اثبات
كون هذا اولى من لوازم نقيض لكم اما باثبات مساواته له او اثبات عمومه مطلقا وهذا ما فهم
من كلام الشارح المسعودي وقد يقول المانع بدل منعه الثاني هذا الابطال الكلي على السند
وهو غير مفيد وهذا القول منه يجب الظ ابطال الملازمة المطوية فمراده بقوله غير مفيد غير مستلزم
لبطلان نقيض لكم فقد يقول المعلل ح ان اردت انه كلام على السند الاخص فهو مم لا يجوز ان
يكون كلاما على السند المساوي او الاعم مطلقا فالكبرى ممنوعة والكلام على السند المساوي
والاعم مفيد ويجوز ان يكون هذا السند من قبيل احدهما وهذا تردد في العقرى وقد يرد ح
في الكبرى ايضا يقول ان اردت ان الكلام على السند مطلقا غير مفيد فهو مم وسنده ما سبق وان اردت
ان الكلام على السند الذي ليس بلازم للمنع غير مفيد فالصغرى مم لم لا يجوز ان يكون هذا الكلام
على السند الذي هو لازم للمنع وهذا التردد الثاني وقع في كلام المسعودي لكنه ركيك لان
الظ كون الاوسط في الكبرى على وفق وقوعه في الصغرى لا العكس قال الشارح المسعودي
هذا تردد لا يفيد المعلل اصلا لان السائل وان ذكر كلامه على صورة الابطال والاستدلال
لكن يؤول بالمنع مع السند فلا يفيد المعلل اصلا منعه فيبقى عليه اثبات مقدمته الم
بدليل آخر او اثبات كون السند لازما لمنع المقدمة فظهر ان التردد المذكور عن طرف المعلل
خارج عن قانون التوجيه انتهى يعني اذا توجه المنع على السائل يجب عنه بتحرير المراد بان يقول
ان مراده المنع مع السند فتردد المعلل ح يكون منعا للسند في الحقيقة ومنع السند خارج
عن قانون التوجيه يقول الفقير ح في كلام الشارح المسعودي خفاء لان كون المنع مجابا
عنه بالتحرير والعناية لا يستلزم كونه خارجا عن قانون التوجيه الظ ان يقال كلام السائل

السائل من حيث كونه لم المعلل اياه لا يلزم منه ما يجب على المعلل من اثبات المقدمة الم فلا يدفع منعه
المعلل كمنع السند فيكون منعه خارجا عن قانون التوجيه كمنع السند وسيجيء ايضا انه ليس للمعلل في قانون
التوجيه الا ما يتعرض دليل السائل غير معروف فاذا قطع النظر عن كونه خارجا عن قانون التوجيه
فلك ان لا يجيب عنه بالعناية تتميم فلا شبهة فيما يتوهم ان منع السند ليس بموجه اصلا كما صرح
ابو الفتح وبيانه ما قاله الشارح المحشي اعلم ان كلام المعلل على سبيل المنع فهو لا يخلو
سواء كان مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يؤديه لا يوجب اثبات المقدمة الم التي يجب على
المعلل عند منع المانع انتهى واما ابطالهما مع ما يفيد انه كما عرفت تفصيله ثم الظ ان مراده
بقولهم ان منع السند ليس بموجه اصلا لان منع السند ما دام متصفا بوصف السندية ليس بموجه
اصلا لان المعلل اذا اثبت مقدمته الم لم اعتبر المانع كون سنده معارضا له لمنع ذلك السند
موجه عندهم لانه زال عنه وصف السندية بعرض وصف المعارضة فيجب على المعلل دفعه بالمنع والا بطل
كما يدفع دليل المعارض صرح به ابو الفتح واما اذا لم يعتبر المانع كون سنده معارضا لدليل اثبات الم
فدفعه غير واجب على المعلل في عرفهم لان كونه معارضا حاصل مم لم يقصده السائل وقد عرفت
تفصيله في بحث الغصب واما ان دفعه بالمنع ح غير موجه ففيه شبهة يقول الفقير ح والفرق
بين كون البحث موجها وبين كونه واجبا ان الاول اعم مطلقا من الثاني الاكثر ان دفع
المنع بشيء من طرق الدفع واجب على المعلل لكن لا يقال لطريق بعينه انه واجب مع ان
ذلك الطريق موجه والجملة ان معنى كون البحث موجها كونه معتبرا غير مستقبح عندهم قال ابو الفتح
قد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا في كابطال موجها فيما اذا
اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الم لان السند المساوي يكون معارضا لذلك الدليل
فيكون دفعه بالمنع او الابطال من حيث انه معارضا له نافعا وكل ما يكون نافعا فينبغي
ان يكون موجها ووجه دفعه انه يدفع المعارضة انتهى مفسرا ثم اعلم ان منع السند الاخص
مطلقا ينبغي ان يكون موجها كمنع السند المساوي فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة

[illegible] كالساوي فيكون معارضا له بل المعلل فيندفع منعه بالبطلان بهذه
الحيثية وان لم ينفعها من حيث كونه [illegible] وقد ورد ابو الفتح نظرا على ما نقل من قول [illegible]
دفع ذلك النظر لكني تركت ذكرها خوفا من الاطالة **الفصل الثالث** في انتقال المعلل
الى دليل آخر لاثبات مدعاه عند منع السائل مقدمة من مقدمات دليله وذلك كما في اسلم اولا اثبات
اثبات المدلول الواحد بدليلين لا يجوز الا بتغاير الحد الاوسط فقط ان كانا اقترانيين
وبتغاير الجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا ان كانا استثنائيين وذلك ظ بالتفكر ثم اعلم
انه قال صاحب التنقيح ان كان انتقال المعلل الى دليل آخر عند اعتراض السائل على دليله
ان ذلك الدليل الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع لجواب عنه فذلك الانتقال يعد قبيحا
النظار انقطاعا بالبحث بسبب افحام المعلل واما ان لم يكن انتقال للعجز عن دفع الاعتراض
بل لايراد دليل اظهر لا يشتبه على السامعين كما في محاجة الخليل عليه السلام مع نمرود فهو
لا يعد انقطاعا في عرفهم نعم قال صاحب التنقيح ان كون الانتقال الى دليل آخر للعجز عن
الاعتراض من قبيل انقطاع مجرد الاصطلاح من اهل المناظرة كيلا يبطل الكلام بالانتقال
الى دليل آخر وليس بانقطاع البحث في الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب لزم
جواز الانتقال الى دليل آخر لان المقصود ظهور الحق باي دليل كان نعم لو انتقل في غرض
الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب اصلا وخفا الظهور لفاقه فهو يكون انقطاعا في الحقيقة
ولعله يريد بما لا يناسب المطلوب ما لا يلزم ثبوت المطلوب وهذا الانتقال الى بحث آخر وسنكشف
لك حقيقته في الفصل الآتي ان شاء الله وهو هنا بحثان **البحث الاول** قد اشتهر عند
النظار ان احدهما الانتقال الى دليل آخر والآخر تغيير الدليل ولم يتحقق انهما متغايران
في عرفهم ام بينهما فرق لكني اقول قولا ينفعك ان شاء الله وهو ان يتحقق ذلك
مبني على مغايرة الدليل الثاني للاول في الحد الاوسط ان كانا اقترانيين وفي الجزء المتكرر
ان كانا استثنائيين والظاهر ان المتراوفين كالمتباينين في الحد لا يعد مغايرين لان [illegible]

لان [illegible] متحدان فالتغاير انما هو التغاير في المفهوم وتغيير الدليلين المتحدين في المفهوم
في اربعة الاشياء كالانسان والناطق والعموم والخصوص المطلق كالحيوان والانسان والعموم والخصوص
من وجه كالحيوان والابيض والتباين كالانسان والفرس فنقول ان كان ما تضمنه الدليل الثاني
منه الاخص مطلقا او من وجه او المتباين غير لازم تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما تباين
او عموم وخصوص من وجه او كان ما تضمنه الدليل الثاني اخص مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فلا
شك في وجود الانتقال الى دليل آخر في عرفهم في صورة التباين وكذا لا شك في عدم اطلاقهم
تغيير الدليل عليه واما الصورتان الاخيرتان فالظ انهما من قبيل الانتقال الى دليل آخر
في عرفهم لا من قبيل تغيير الدليل واما ان كان ما تضمنه الدليل الثاني لازما لما تحقق عند تحقق
ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة او كان ما تضمنه الدليل الثاني اعم مطلقا
مما تضمنه الدليل الاول فلا شك في وجود تغيير الدليل في عرفهم في هاتين الصورتين ويدل على
ذلك ان ابو الفتح عبر بلفظ اللزوم الواقع في بعض الادلة الى لفظ التساوي ثم قال فثبت انه يجوز
تغيير الدليل انتهى والظاهر انهم يطلقونه من اللزوم ولا شك ان صورة المساواة اقرب لان يسمى تغيير
الدليل في عرفهم في الصورة التي ذكرها ابو الفتح ثم الظ ان الانسب بما ان الصورتان انتقالا
الى دليل آخر في عرفهم ولا يكونان من قبيل انقطاع البحث في اصطلاحهم وبالجملة ان في جميع هذه
الانسب الاربع انتقال الى دليل آخر بحسب اللغة وتغيير الدليلين بحسب ما يفاد وانما الكلام في وقوع
الاصطلاح وان قلت اذا كان الدليل الاول من الاقترانيين والدليل الثاني من الاستثنائي او كان بالعكس
فكيف تعرف بحمل المغايرة من الدليلين قلت بتوقف معرفته على معرفة كيفية رد الاقترانية
بعضها الى بعض فنقول في بيان كيفية القياس اما اقتراني واما استثنائي متصل واما
استثنائي منفصل والاستثنائي المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم وهو اكثر استعمالا
ان يذكر الشرطية بلفظ ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالي اكثر استعمالا ان يذكر بلفظ
لو وما وجب رد ما عدا الشكل الاول من الاقترانيات الى الشكل الاول ليقتصر البيان على رد

الشكل بدون الاستثنائيات والاستثنائيات اليها مارة الاستثنائي متصلا او منفصلا الى
الاقترانيين اذا كان المقدم والتالي في الشرطية المستعملة فيه مشاركين في الموضوع ان يجعل الاستثنائي
صغرى ويجعل حمل محمول المط على محمول الاستثنائي كبرى مثال الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه
عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان هذا حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا
انسان وكل انسان حيوان مثال الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه نقيض التالي ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان وكل ما ليس
بحيوان ليس بانسان ومثال آخر منه ان كان هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج ان هذا ليس
بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس مثال الاستثنائي المنفصل الذي يستثنى فيه عين احد
الجزئين بهذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج
ليس بفرد ومثال الاستثنائي المنفصل الذي يستثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما
فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ما ليس بزوج فهو فرد هذا ما ذكره
قطب العلامة في حاشية شرح مختصر الاصول وقال السيد الشريف في حاشية ذلك الشرح ان قلت
رد الاستثنائي متصلا او منفصلا الى الاقترانيين انما يتم بما ذكرتم اذا كان المقدم والتالي في المتصلة
والمنفصلة مشاركين في الموضوع كما في الامثلة المذكورة والا فارد مثل كقولنا ان كان الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود وكقولنا اما ان يكون
الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود قلت اما الاول فيقال في رده
هكذا وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق
ينتج ان وجود النهار متحقق واما الثاني فيقال في رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع
الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود
الليل ليس بمتحقق انتهى وهذا الذي ذكره انما هو فيما اذا استثنى عين المقدم واما اذا استثنى
نقيض التالي كما اذا استثنى في المثال الاول لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة

لعله فيقال رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وهو منتف وكل ما هو ملزوم لوجود النهار
المنتفي فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس ليست
بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال في رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق
اذ ذلك العدم وكل ما هو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمتحقق وبالجملة فطريق
الرد في المتصلة التي استثنائيها عين المقدم في صورة عدم اشتراك المقدم والتالي في الموضوع
الحمل على التالي بانه لازم للمقدم الموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو لازم للمقدم الموجود
بانه موجود ويجعل هذا كبرى وفي المتصلة التي استثنى فيها نقيض التالي يحمل على المقدم بانه
ملزوم للتالي وهو معدوم ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو ملزوم للتالي المعدوم بانه معدوم
ويجعل هذا كبرى وفي المنفصلة التي استثنى فيها عين احد الجزئين في صورة عدم اشتراكهما
في الموضوع يحمل على الآخر بانه مناف لعديله الموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف
لعديله الموجود بانه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى وفي المنفصلة التي استثنى فيها نقيض
احد الجزئين في صورة عدم اشتراك الموضوع ان يحمل على نقيض الآخر بانه مناف للنقيض
المتحقق لعديله ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف للنقيض المتحقق بانه ليس بمتحقق
ويجعل هذا كبرى وقد يغير بعض العبارات في هذا الباب الى ما هو اظهر مما يؤدي مآداه
ولا يخفى ذلك على المتدرب واشارة الاقترانيين الى الاستثنائي المتصل فطريقان يجعل ثبوت الحد
الاوسط لموضوع المط مقدما وينتج عين المط وما يستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان
لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال في رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
انسان ينتج هذا حيوان وكقولك هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس
وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فيقال
في رده اليه ان كان هذا جمادا فهو ليس بفرس لكنه جماد وان كان هذا ليس بحيوان
فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان كذا يلزم من كلمات السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول

الشمس طالعة واما ان الليل موجود اه

ويكون الزمان الذي طلوع الشمس موجودا

ويكون كل ما هو ملزوم لتالي المعدوم فهو معدوم

ينتج

لكن الحق في المثال ان يقال ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان
وبالجملة اذا كان المستثنى في الصغرى ربط السلب فالظاهر ان يرد الى ما يستثنى فيه نقيض التالي
فيجعل نقيض الدعوى مقدما ونقيض الصغرى تاليا ثم يستثنى نقيض التالي وهو عين
الصغرى ينتج نقيض المقدم وهو عين الدعوى ومثال آخر منه هذا الجسم جماد لانه ليس بنام
وكل ما ليس بنام فهو جماد فيقال في رده لو لم يكن هذا الجسم جمادا لكان ناميا لكنه ليس بنام
واما رد الاقترانى الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يرد بين الحدين الاوسط وبين منافيه كما قال
العضدي في شرح مختصر الاصول والمراد بمنافي الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر كما اشار اليه
فينبغي ان يراده هنا ويقال ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثال على ما ذكره العضدي الاثنان
زوج وكل زوج ليس بفرد فينافي الزوج الذي هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما
زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد انتهى ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة
لا تصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة واما يصح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا يصح
بدون النية ومثال آخر هذا انسان وكل انسان حيوان فيقال هذا اما انسان واما ليس
بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان وهذا الطريق مطرد في جميع صور رد الاقترانى الى الاستثنائى
المتصل فظهر ان الاقترانى يرد منه الاستثنائى المنفصل الى ما تحته مانعة الجمع والخلو وعين
احد الجزئين ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو بقول الفقير رحم الله ربه انه من الكتب بيان
طريق رد الاستثنائى المتصل الى المنفصل ولكنهم تركوا بيانها اعتمادا على انفهامها
مهما ذكروه فلا بأس نذكرها تسهيلا للطالبين فطريقه ان يرد بين عين المقدم
وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان ومثال
آخر ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فيقال اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود او ان شئت

شئت قلت بدل قولك واما ان لا يكون النهار موجودا واما ان يكون ليس موجودا
فقد ظهر واما رد الاستثنائى المتصل الذي استثنى فيه نقيض التالي الى الاستثنائى المنفصل
فطريقه ان يرد بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى نقيض التالي لينتج نقيض
المقدم والمثال ظاهر مما سبق وبالجملة المردود اليه في كلا النوعين الاستثنائى المنفصل
المانعة الجمع المستثنى فيه عين احد الجزئين لينتج نقيض الآخر ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو معه
واما رد الاستثنائى المنفصل الذي استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه
ان يجعل الجزء الذي استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم
لينتج عين التالي وهو نقيض الجزء الآخر مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس
بفرد واما رد الاستثنائى المنفصل الذي فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه
ان يجعل نقيض الجزء الذي استثنى نقيضه مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم يستثنى عين
المقدم وهو نقيض احد الجزئين لينتج عين التالي مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد
لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد وبالجملة المردود اليه في هذين النوعين الاستثنائى المتصل الذي استثنى فيه
عين المقدم لينتج عين التالي فاذا عرفت كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض عرفت
محل المغايرة في الانتقال الى دليل آخر مخالف للاول في الصورة فاذا كان الاول استثنائيا
متصلا او منفصلا والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول بحمول الاستثنائى ومن
المنتقل اليه الحد الاوسط هذا اذا كان المقدم والتالي مشاركين في الموضوع واما ان كان
الاول استثنائيا متصلا استثنى فيه عين المقدم او منفصلا استثنى فيه عين احد الجزئين
والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول عين المقدم ان كان متصلا وعين الجزء
الذي استثنى عينه ان كان منفصلا ومن المنتقل اليه ما يتعلق بالحد لازم ان كان

الى انتقال اليه من الاستثنائي المتصل وما يتعلق بلفظة ضاف الا كان الانتقال اليه من
الاستثنائي المنفصل لان المتعلق بها في الصورتين العينان المذكوران واما الا كان
الاول استثنائيا متصلا استثنى فيه نقيض التالي او منفصلا استثنى فيه نقيض احد الجزئين
والمنتقل اليه فيما نحن فيه المعاندة من الاول نقيض التالي متصلا ونقيض الجزء الذي
استثنى نقيضا منفصلا وتركه بيان الباقي اعتمادا على استخراج الترك البحث الثاني
قال محمد السمرقندي رح منع المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بان يقول تلك المقدمة المم
مستنبطة من المطلوب الذي يستدل عليه بالدليل المنقوم بتلك المقدمة المم وجواب ذلك المنع
ان يرد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة المم ثابتة بغير هذه المقدمة بمنع ما ذكرنا من
الدليل وان لم يكن يلزم المدعى ومثاله على ما ذكره الشارح المسعودي ان يقول المعلل
مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا سال الصغرى
انه لا يخلو من الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو عن الحركة والسكون ان كل جزء
من اجزاء العالم كائن في مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك المكان اما مسبوق
بكونه آخر في ذلك المكان واما مسبوق بكونه آخر في مكان آخر فعلى الاول فهو ساكن وعلى الثاني
فهو متحرك فلو قال المانع لانم قولك اما مسبوق واما مسبوق يعني لانم ذلك الانحصار لم لا يجوز
ان لا يكون مسبوقا بكونه اصلا كما في ان الحدوث فان الحادث في آن حدوثه كائن في مكان
وليس مسبوقا في ذلك الآن بكونه آخر اصلا فللمعلل ان يرد ويقول لم لا يجوز اما ان يكون
الانحصار المذكور ثابتا ام لا فان كان ثابتا فيتم دليل حدوث العالم فيلزم منه المطلوب
وان لم يكن ثابتا يلزم المطلوب اعني حدوث العالم لان كل كائن اذا اتصف بكونه
غير مسبوق بكونه آخر فهو حادث البتة لان ذلك الكون لا يتحقق الا في آن الحدوث انتهى
ملخصا يقول الفقير ذلك الرد من المعلل من قبيل الانتقال الى دليل آخر لاثبات
المطلوب وتقريره ان كانت تلك المقدمة او نقيضها ثابتة فالمدعى ثابت لكن احدهما

احدهما ثابتة البتة لامتناع ارتفاع النقيضين ومما ينبغي ان يعلم ان ثبوت المدعى على
تقدير ثبوت تلك المقدمة انما هو على طريق الانتاج اعني ان تلك المقدمة مع المقدمة الاخرى دليل
ينتج المدعى واما ثبوت المدعى على تقدير ثبوت نقيضها فهو ليس بطريق الانتاج اعني ان
ثبوته وليس بطريق ان يضم الى نقيضها مقدمة اخرى لينتج المدعى بل بطريق ان نقيضها
لا يتحقق الا بتحقق المدعى وبالجملة ان نقيضها يستلزم القضية عكسها واما عينها فهو
يستلزم المدعى لا لذاتها بل بواسطة ضم مقدمة اخرى اليها وفي هذا المقام بحث وهو ان ظاهر كلام
محمد السمرقندي ان المدعى يلزم من انتفاء المقدمة المم والظاهر من المثال الذي ذكره الشارح المسعودي ان المدعى
لزم من نفس النقيض وهو قوله لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكونه آخر في آن الحدوث فلما انتفاء المقدمة
المم نقيض الحدوث بواسطة انتفاء المسند المذكور لمساواته له فكلما تحقق انتفاؤها تحقق المسند
المذكور فتحقق الحدوث وتوضيحه انه اذا انتفى المسبوقان تحقق بالضرورة عدم المسبوقية بالكون
وهو يبقى الحدوث بلا اشتباه وذكر محمد السمرقندي في منع آخر فيما اذا كان التمثيل منعا لا يضر المعلل
لكن ليس عدم ضرره على كيفية عدم ضرر ما سبق لا عدم ضرره فيما ذكره فيما اذا كان التمثيل بان
يكون انتفاء المقدمة المم عين نقيضها مقتضيا لا مقدمة اخرى لينتج المط كما ان عينها كذلك بخلاف
ما ذكره سابقا فان استلزام انتفاء المقدمة المم المط هناك ليس بضم مقدمة اخرى اليها كما عرفت
ومثاله ذكره ان يقول المعلل ان كل متغير حادث لان كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث
فهو حادث بيان الصغرى ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فان قال
السائل لم قولك ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن لم لا يجوز ان يكون تقريره بزوال
امر كائن فيه فللمعلل ان يرد ويقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال
امر كائن فيه والاول حادث بلا شك والثاني حادث ايضا لان لزوال الزوال امرا حدوثيا لا ينافي
كونه حادثا ولا كونه صفة لشيء كالجهل بعد العلم بنحو ان كل متغير محل للحادث انتهى ملخصا وهذا
الرد ايضا انتقال الى دليل آخر كما سبق واشير في حاشية الاوغنية الى ان الجواب هنا بالترديد

بين السند ومسمه في اثبات المطلوب على كل تقدير بخلاف الجواب في الصورة السابقة فانه بالترديد بين
المقدمة المم وانتفائها او غيرها فيتضح فرقها الا ان انتفاء المقدمة المم في كلتا الصورتين مثبت للمدعى
لكن في الصورة السابقة مثبت بالذات وفي الصورة اللاحقة مثبت بوجه آخر يقول الفقير ولعل الكشف
المقام ان المثبت للمدعى في الصورتين هو السند وانتفاء المقدمة المم يستلزم السند ضرورة لكن
اثبات السند للمدعى في الصورة الاولى انما هو بالذات اعني بدون واسطة ثم مقدمة اخرى الى السند
وفي الصورة الثانية بواسطة ثم مقدمة اخرى اليه وهي قولنا في المثال المذكور والثاني حادث فلما
احتيج في الصورة الثانية الى ضم مقدمة اخرى الى السند جعل الترديد بين السند وقسيمه عين المقدمة المم
فانها قسيم السند الحادي لتقييدها بضم كل واحد منهما مقدمة اخرى وما لم يحتج في الصورة الاولى
الى ضم مقدمة اخرى الى السند لم يلزم ذكر السند فجعل الترديد بين المقدمة المم وانتفائها وان كان
استلزام انتفائها للمدعى بواسطة استلزام السند كما اشرنا اليه والاستثناء المذكور في الصورة الاولى
منتظم الى الملازمة لا الى انتفاء المقدمة ولا الى السند الذي هو بواسطة في استلزام انتفائها المطلوب
قلت فما وجه ما اشير اليه في الكشف الا لو غيره من انتفاء المقدمة المم في الصورة الاولى مثبت بالذات
للمدعى قلت اراد انه مثبت لها بدون واسطة مقدمة اخرى اليه وما كان السند من لوازمه عنده
يلزم السند لا يثبت بالذات بخلاف مقدمة اخرى فانها ليست من لوازمه واراد بقوله مثبت
بوجه آخر مثبت بطريق غير طريق اثبات الاول فان طريق اثبات الاول اثبات بالذات وطريق
اثبات الثاني اثبات بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه ان قلت البين بين الصورتين المذكورتين
للترديد غير معروف فرق آخر وهو ان اللازم من انتفاء المقدمة المم في الصورة الاولى هو نفس
المدعى واللازم منها في الصورة الثانية هو مقدمة من مقدمات دليل المدعى قلت هذا الفرق ليس
بشيء لانه اذا وقع في ضمن المثالين تينك الصورتين ولو مثلت في الصورة الاولى بمثال
يستلزم فيه بين المقدمة المم وانتفاءها مقدمة من مقدمات دليل المدعى في الصورة الثانية بما يستلزم
فيه عينها وانتفائها نفس المدعى لصح وفيما ذكرنا كفاية للذكي وانما طولت الكلام في هذا

في هذا المقام لكونه حاويا للمخرج وشبيه الاعلام بقول الفقير ثم ان الترديد بين في القوة
وان كانا من قبيل الانتقال الى الدليل لكن الظاهر من كلام محمد كمر قدس سره انهما ليسا من قبيل انقطاع
البحث كما عرف التقاء فيعرفهم انشاء الله تعالى الفصل الرابع في انتقال المعلل الى بحث
آخر عند منع السائل مدعاه العقلي المدلول او شيء من مقدماته دليله وهنا مقدمة ومقصد وخاتمة
المقدمة اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلاثة معان الاول
حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية
والسلبية بطريق الاستدلال وبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث المناظرة والمباحثة كذا
قال شاه حسين والمراد هنا المعنى الثالث ان قلت المعنى الثالث لا يصدق الا على مجموع كلام
المتخاصمين فيتوقف مقام المدعى سواء استدل عليها او لا قبل ان يعترض عليه الخصم لا يحتاج بالمعنى الثالث
وبعد اعتراض الخصم عليه يجتمع كلام المدعي والسائل بحثا واما كل واحد منهما فهو جزء البحث
لا نفسه وقد يكون انتقال المعلل الى بحث آخر فيه نظر لانه يشترط في المعلل على كلام السائل
نفسه ليجتمع انه جزء كلامه قلت لعل معنى قولهم انتقال الى بحث آخر ان يدل الكلام يحقق
البحث الآخر لا انه بحث آخر على انه لا يبعد ان يسمى بحثا مجازا اذ البحث يتحقق عنده وتوضيح الكلام
الاول ادعى شيئا بالحجة لان او بدونه فلكل كلامه بحثا بالمعنى الثالث والمناظرة ثم ان اعترض
السائل على مدعاه او على دليله فمجموع كلام المعلل والسائل يسمى مناظرة ومناظرة وقرع المسعود
بانه يسمى المدعو مجيبا ثم ان اجاب عن اعتراض السائل فرد الجواب ليس انتقالا الى بحث آخر بل هو تتمة
البحث الاول فذلك كزيادة غصن لشجرة ثم ان اعترض السائل على ذلك الجواب فالامر كذلك وهكذا
الى ان يسكت السائل ويعجز المعلل ومثله بالشجرة التي تزايدت اغصانها كل سنة فكان
تلك الاغصان قائمة مقام اصل واحد كذلك تلك المدافعات راجعة الى دعوى واحدة واما اذا لم
يرجع كلام المعلل بعد اعتراض السائل الى دفع اعتراضه فذلك الكلام ان لم يقابل ولم يدفع
شيئا مما ذكره السائل فذلك ليس كلاما داخلا في بحث اصلا وان دفع شيئا مما ذكره السائل

فذلك الكلام مع ما ذكر ليس بحث آخر ومناظرة اخرى فيكون ذلك غير شيء آخر وبقول الفقير
رح لي هنا غبية وهي ان البحث بمعنى المناظرة لا يطلق على كلام واحد من المتصارعين بل على مجموع كلاميهما
فتسمية الدعوى مبحثا تقتضي ان لا يوجد البحث والمناظرة عند منع المدعى على الغير الدعوى وكذا عند
ابطال المدعى فانه خارج عن كلام البحث بل هو محل البحث وليس للمعلل في كلامه آخر سواه حتى يتحقق
مع اعتراض السائل بحثا ما البحث لا يتحقق الا باعتراض السائل على المدعى الدعوى ويشعر بذلك تعريفهم
المناظرة بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فان المراد بالنسبة نسبة
الدعوى فهذا يقتضي ان يوجد لكل من الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة هذا مع ان قولهم
انتقال الى بحث آخر يشعر ان منع الدعوى المجرد عن الدليل وكذا ابطاله يتحقق بالبحث لان ما وقع في
المعلل من كلام السائل حيث حكموا بوجود الانتقال الى بحث آخر ليس مدلولا كما في منع السند مع
صلاحيته وابطال تلك الصلاحية نعم لو وقع السائل اعتراض المعلل على مدعاه الغير المدعى لا يخرج
مجموع الاعتراض والدفع بحثا بلا شبهة ولعل الصواب ان قولهم انتقال الى بحث آخر مجاز اما
باعتبار تسمية مجموع المدعى الغير المدعى والاعتراض عليه بحثا ومناظرة على سبيل التشبيه واما باعتبار
تسمية كلام المعلل عند ذلك الانتقال بحثا مجازا بعلاقة السببية اذ هو سبب في العادة
لدفع السؤال ايا فتحقق البحث في كما عرفت ثم اعلم ان انتقال المعلل الى بحث آخر بعد اتمامه
وانقطاعه بالبحث الاول واما ان ذلك الانتقال كما اشار اليه ابو الفتح هل هو من فضول الكلام
او هو موجه فسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى في خاتمة ان قلت البحث يصدر من السائل الانتقال
الى بحث آخر قلت الانتقال الى بحث آخر يشعر تحقق البحث قبل الانتقال فاعتراض السائل
اولا لا يكون انتقالا الى بحث آخر واما اعتراضه ثانيا فان كان قبل جواب المعلل عن اعتراضه
الاول فانه كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فليس ذلك انتقالا
الى بحث آخر وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول فهو انتقال الى بحث آخر لكن لا يعد ذلك
انتقالا وان كان بعد جواب المعلل عن اعتراض الاول فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى

الى مرجع الاعتراض الاول فهو ايضا انتقال الى بحث آخر سواء كان اعتراضا على جواب المعلل او لم يكن
اعتراضا عليه بل انتقال الى اعتراض آخر غير ما قاله المعلل اولا لكن اخراج هذا الاخير بقيد انقطاعه
للبحث غير مفهوم كما انتقال الى دليل آخر وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول فهو تسليم جواب المعلل
وانتقال الى بحث آخر وبعد ذلك الزامات لا ينبغي ان يشك فيه **المقصد** اعلم ان انتقال المعلل
الى بحث آخر منحصر في ثمانية انواع **الاول** الاعتراض على بعض الفاظ السؤال بانه مخالف لقانون
العربية وهذا معنى ما قال ابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى بحث آخر الدفع في السند بانه في حد ذاته غير
غير مستقيم انتهى يعني ان اللفظ ليس بجيد بل فيه خلل **والثاني** منع المنع بمعنى منع صحة وروده
لان المانع لما منع شيئا من كلام المعلل فكانه ادعى ان منعه صحيح ورود فتصور منع المنع انما لا
صحة ورود منعك على هذا الوجه او المقدمة لا يجوز ان يكون بديهية اولية او مسلمة عندك
واما منع ذات المنع فهو كابرة اذا المنع طلب الدليل والمعنى لطلب الدليل على طلب الدليل **والثالث**
منع السند قال الشارح المحقق ان منع المنع ومنع ما يوجب لا يوجب اثبات المقدمة الم الذي يجب على
المعلل عند منع المانع انتهى وهذا وجه كون كل منهما انتقالا الى بحث آخر وينبغي ان منع السند
على ثلثة اوجه الوجه الاول منع السند الذي ذكر بصورة القطع فهو انتقال الى بحث آخر بلا شبهة
والوجه الثاني منع جواز السند الذي ذكر على طريق الجواز كان يقول السائل هذا لم لا يجوز ان
يكون الامر كذا فيقول المعلل انه جواز ان يكون الامر كذا لم لا يجوز ان يكون كذا ممتنعا وهذا
ايضا انتقال الى بحث آخر بلا شبهة والوجه الثالث منع متعلق الجواز كان يقول المعلل في الصورة
المذكورة لانه كون الامر كذا لم لا يجوز ان لا يكون كذا وهذا المنع من المعلل ليس في مقابلة اذ تجويز
كون الامر كذا لا يمنع تجويز نقيضه هذا ظاهر فليس بانتقال الى بحث آخر اذ لا يتحقق البحث به
اذ البحث انما يتحقق بالمدافعة كما صرح به بعض الشارحين في بيان تعريف المناظرة **والرابع**
والخامس منع صلاحية السند للسندية وابطال تلك الصلاحية مستندا او مستدلا بكون
السند اعم من نقيض المدعى او مباينا له قال شاه حسين ما ملخصه ان منع ذات السند غير مفيد

ومنع صلاحية السند وابطال تلك الصلاحية مفيدان انتهى ملخصا وفيه نظر لانه ان اراد انهما يفيدان
المعلل بان يوجبا اثبات الحكم كابطال ذات السند كما يشعر به كلامه فهو غير صحيح لان السند اذا
لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجبا ايضا وافادة ابطال ذاته ليس من جهة افادة المنع بل من جهة السند
من جهة ان ابطاله يستلزم بطلان نقيض المقدمة المعلومة فيلزم ثبوت عينها كما عرفت ذلك وان اراد انهما
موجبان باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر اعني انهما مفيدان بالنظر الى البحث الآخر المنتقل اليه
فممنوع ذات السند موجب ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد ويكفي توجيه كلامه بانه اراد المعنى الثاني ان
منع السند متعلق بالجواز اذا كان السند مصدرا به فانه غير موجب بوجه اصلا اذ هو ليس في المقابلة
كما عرفت وبالجملة ان كلام ذلك المحشي ركيك السادس ابطال السند الاخص مطلقا او من وجه
وكذا ابطال السند المباين والسابع والثامن منع تنوير السند وابطاله ثم ان المنع
المضاف في قولهم منع المنع ومنع ما يوجبه لا يوجبان اثبات المقدمة بالمنع مجاز بعلاقة طلب البينة
وكذا في قولنا منع صلاحية السند للسندية ومنع تنوير السند اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
والمضاف اليه ليس بمقدمة الدليل في شيء من المواضع المذكورة والكلام في جواز استعمال
المنع بالمعنى المجازي الثالثة قال المحشي في بعض حواشيه واذا ثبت ان الواجب على المعلل
عند منع السند المانع انما هو اثبات المقدمة المعلومة كما هو المشهور عند ارباب هذا الفن فالداخل
في السند بانه لا يصلح للسندية لانه يستلزم المنع او بانه في حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل فقبيل
ترك الواجب فضول الكلام وكذا الداخل فيما يذكر لتوضيح السند وتبيينه مع ان كلام المحقق
الشريف في كتبه يدل على ان كلها موجه انتهى اراد من الداخل في المواضع الثلثة ما يعم المنع
والابطال الا في الثاني لان المراد منه فيه الداخل في عبارة السند وقد سبق ان المشهور بين
الطلبة ان ناقض العبارة مستدل وتقرير كلام ذلك الشان المذكورات لا تفيد الواجب على
المعلل وكلما هو كذلك فهو ترك الواجب وفضول الكلام وما هو كذلك فهو ليس بموجه
وهذه معارضة لما يفهم من كلام المحقق الشريف من كون هذه الامور موجبة وقال ابو الفتح

الفتح جوابا عن هذه المعارضة ان هذه الامور من قبيل الانتقال الى بحث آخر وحاصلها تسليم المنع واظهار
فساد ما ذكر معه دفعا لتوهم صحته لعل حاصل هذا الجواب منع الكبرى الثانية وتقريره لا نسلم ان كل ما
هو ترك الواجب فهو ليس بموجه وانما يتم كذلك لو كان اثبات المعلل بهذه الامور على قصد اداء
ما وجب عليه من دفع المعلل منع السند واما ان كان اثباته بها على تسليم المنع واظهار فساد ما
ذكر معه دفعا لتوهم صحته فلا يتم كذلك بل يكون الامور موجبة لانها حينئذ من قبيل الانتقال الى بحث
آخر وهو موجه كالبحث الاول ولم يكن ان يجوز قصد المعلل باثباته بهذه الامور كذلك وفي قوله
واظهار فساد ما ذكر معه نظر اذ الاصل في صلاحية السند للسندية ليس اظهار الفساد
الباب الثاني في النقض اعني نقض الدليل وقد يقيد بالاجمالي وفيه ثلثة فصول الفصل
الاول في بيان ما يجوز دعوى فساد الدليل بالاستدلال وسيجيء ما يدل على فساد الدليل شاهدا
وشاهدا منحصر في الشهود في امرين احدهما تخلف الحكم عن الدليل وتقريره دليلك هذا باطل
لانه جار في المادة الفلانية مع تخلف الحكم عنه في تلك المادة وكل دليل هذا شانه فهو باطل كما تقول
لمن استدل على قدم العالم بانه اخر القديم وكل ما هو اخر القديم فهو قديم هذا ح دليلك هذا باطل لانه جار
في البيت مع تخلف الحكم عنه فيه اي في البيت والمراد بالحكم هنا القدم اذ البيت حادث
والآخر استلزام الدليل للآخر فاسد كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وسبب
الشيء من نفسه الى غير ذلك وتقريره ان دليلك هذا باطل لانه مستلزم للشيء الفلاني وهو
فاسد وكل ما هو مستلزم للفاسد فهو فاسد فالصغرى كل من الشاهدين متضمنة لمقدمتين
كما لا يخفى قال بعض الافاضل لا خفاء في ان نفي صحة الدليل وهو على ما بدرها من بيان فلذا قال
نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه مسموع مجردا وفيه ما قال
لا نظر لانه يجوز ان لا يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى
شاهد فلا يتم نقضه بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان يجعل بداهة العقل داخلة في الشاهد
وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة متفاجردا وان لا ينحصر

وهو عطف على قوله لا يجاب الخ فيها وان يستلزم
للشيء الفلاني في الثانية

شاهد النقض في التخلف بالاستلزام فساد آخر مع ان ظاهر حقيقاتهم للخطاء فيها انتهى
يقول الفقير يمكن ان يجاب عنا النظر المذكور بجواب ليس فيه تعسف والا لزم فساد وهو ان
مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته بديهيا
جليا مكابرة وبعبارة اخرى نقضه بلا شاهد مكابرة الا اذا كان عدم صحته بديهيا جليا
ولما كان الاستثناء نادرا ترك ذكره وهذا منعادة العلماء يتركون ذكر الاستثناء النادر
ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل قد يستدل على شيء بلوازمه بديهيا كتمسك الامام
الامام الرازي في الزوم فيقال علة ان دليلك معارض للبداهة كما هو مشهور في دفع ذلك
التشكيك كما صرح به ابو الفتح في بعض نسخ الكافية عند قول الشارح الحنفي في تحليل الفقر
ح لعل هذا الاعتراض نقض باستلزام الفساد وتقريره ان دليلك مستلزم لمعادم
البداهة وهو فاسد الفصل الثاني فيما يسمى بالنقض المكسور قال الشارح الحنفي في
بعض منهوات شرحه اعلم ان النقض الاجمالي على وجهين احدهما ان يجوز دليل المعلل مع
جميع خصوصياته بعينه جاريا في مادة تخلف الحكم عنه والثاني ان يجوز بعض دليله
وخلاصته قطع النظر عن بعض الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف والاول هو المشهور
انتهى والثاني هو الذي يسمى بالنقض المكسور كما صرح به في بعض الرسائل لكسر الناقض
بعض قيود الدليل واجراء الدليل في مادة التخلف خاليا عن ذلك القيود وقال ابو الفتح
وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان في موضعين
اصلا ضرورة ان تعدد الدليل يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليل
الا باعتبار الحكم عليه في الاصغر في الاقترانية الاقترانية وباعتبار الجزء المتكرر بعينه
نفيا واثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية انتهى وبهذا التفاوت لا يصير النقض مكسورا
واجراء الخلاصة الدليل كما توهم والا يجوز جميع النقوض مكسورة اذ لا يمكن ان يخلو نقض
عن التفاوت المذكور وفي قوله والا باعتبار الجزء المتكرر تقرير وتوضيح لما قلت في

في اثبات ان هذا حيوان لانه نام وكل نام حيوان او قلت لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه
نام او قلت لانه ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فينتقض كل من هذه الادلة بجريانه في
الشجر مع تخلف الحكم عنه في موضع الشجر مكان الحد الاصغر في الاقترانية ومكان الجزء
المتكرر في الاستثنائية وهذا شاهد جريان الدليل بعينه فالصواب ان يقول الا باعتبار الحكوم عليه
في الصغرى ان كان الدليل اقترانيا وباعتبار المحكوم عليه في الجزء المتكرر ان كان الدليل
استثنائيا اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع كما في المثال المذكور وباعتبار صفات
محمول الاستثنائية ان لم يشتركا في الموضوع كان تقول كلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود
لكن المقدم حق الآن اي الآن النهار موجود واردت بالآن بعض ساعات النهار فينتقض
هذا الدليل بجريانه في بعض ساعات الليل اذا ظهر فيها البرق فليس التفاوت الا في قيد
الآن فتدبر ايها الذكي وقس على المذكور غيره وبالجملة ان التفاوت ليس في تمام الجزء المتكرر
وان غير المتكرر مشترك فيما بالتفاوت قليت شعرت ماذا اراده ابو الفتح ومثال النقض
المكسور على ما في بعض الرسائل هكذا قال الشافعي في منع بيع الغائب انه مبيع مجهول
الصفة عند العاقدين حين العقد فلا يصح بيعه وقال الناقض هذا منقوض بما لو
تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح وقد حذف
قيد كونه مبيعا وقد يجاب عن منع الجريان مستندا بان العلة المجموع فقد يدفع ذلك المنع
بابطال كون العلة المجموع انتهى ملخصا وبالجملة ان النقض المكسور اجراء الدليل بترك
بعض خصوصيات الحد الاوسط في الاقترانية وبترك بعض خصوصيات محمول الجزء المتكرر في الاستثنائية
اذا اشترك المقدم والتالي في الموضوع مثال الثاني ان كان هذا ناميا حساسا فهو حيوان
لكنه نام حساس فقال الناقض هذا منقوض بالشجر لانه نام فقد حذف قيد كونه
حساسا واما حد الاكبر في الاقترانية ومحمول الجزء الغير المتكرر في صورة الاشتراك
فلا بد ان لا يتفاوت في المدعى ومادة التخلف ان قلت ما معنى ما زيلوا به بعض النقوض

من قولهم فما هو جوابكم فهو جوابنا وما محله وما الغرض منه قلت وبالله التوفيق لعلهم يقولون
ذلك اما اذا كان النقض بواسطة الجريان والتخلف وكان التخلف مسلما عند المعلل وقد كان
المعلل اعترافا وابطالا لشيء من كلام خصمه فعلم محله واما اجمال ذلك الدليل شيئا سمى
المعلل كما دل عليه النقض لزم المعلل ان يجيب عنه بمنع شيء من مقدماته فعناه المناقضة التي
هي جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف ما زعمتم وهي جوابنا عنه ايضا ان قلت هذا يشعر
بان نقيضه ليس جوابا عنه مع ان نقيض دليل السائل جواب عنه ايضا في عرفهم قلت لكن اصطلحوا
على ان المعارضة والنقض يدفعان الدليل ويجاب بهما عنه الا انهما من قبيل الغصب الذي رضي
ان لا يسمع والحكم حينئذ لا مجاذ عرفت في باب الغصب وان شبهة المعلل لا تندفع بهما
حتى لا تدفع لانه وان علم اجمالا عند ايراد الخصم احدهما ان في دليله خللا لكن لما لم يعلمه
يقينا لا يزول شبهته كما قال في الحاشية الالوغية عند نقل السعود وتشكيك الرازي في الالوغية
ان الشبهة لا تندفع بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة انتهى اشار الى ان
النقض اقرب من المعارضة في دفع الشبهة لكنه لا تندفع به بالكلية ولذا ترقى الى المناقضة
فالجواب للحكم هو المناقضة فالقوم وان اصطلحوا على انهما يجاب بهما لكنهما يشبهان الدفع
بالجدل حتى ان صاحب الحاشية الالوغية قال في بعض المواضع ويمكن ان يدفع بطريق الجدل
في بعض منهوات حاشيته بالنقض هذا قد عرفت بهذا التقرير الغرض منه فتامل

الفصل الثالث في وظيفة المعلل عند نقض السائل دليله وهي عند النقض بالجريان منع شيء
من المقدمتين اللتين تضمنهما الصغرى وهي الجريان والتخلف وكذا وظيفته عند النقض
باستدام الفساد فالمقدمتان حال الاستدام والفساد لكن يمكن منع فساد بعض
اللوازم كاجتماع النقيضين وارتفاعهما والغالب في سند منع المقدمة الاولى في كلا
النوعين تحرير بعض مقدمات الدليل بحيث لا يجري ولا يستلزم كما قال في التلويح
يمكن ان يحترز عن ورود النقض بان يفسر الكلام بعد القياس الفقهي نوع تغيير

تفسير وغير لحق تغيير كما قال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية فينتقض بنظير
الخبث بعينه ان هذا القياس جار في تطهير الخبث مع ان النية ليست بشرط فيه فيجاب بان
تطهيره حكمي فلا يرد عليه النقض بتطهير الخبث لانه تطهير حقيقي انتهى والظاهر ان اراد
بالتغيير التفسير عطفا تفسيريا لان التفسير تغيير المعنى من ظاهره لكن التغيير غالبا التفسير في عرف
النظار لانه عندهم تبديل بعض الفاظ الدليل بالفاظ اخر كما عرفت ان قلت ليس يمكن منع
الكبرى في شيء من النوعين قلت اما في النقض باستدام الفساد فلا يمكن اذ ما يستلزم
الفاسد فاسد البتة واما في النقض بالجريان ففي امكان بحث قال في الحاشية الالوغية صرحوا
بعينه الاصوليين بان جواب النقض بالتخلف احد الامور الثلثة اما منع وجود العلة بعينه
وجود القياس في صورة النقض بعينه في صورة التخلف لعدم قيد من القيود المعتبرة
واما دعوى حكم فيها انه في صورة النقض واما اظهار المانع من ثبوت الحكم فيها انتهى اراد
من دعوى الحكم فيها ما ذكره التفتازاني منع التخلف قال في التوضيح والاولى وان لم يتيسر دفع النقض
شيئا مما رجع الى منع الجريان او التخلف فان لم يوجد مانع من ثبوت الحكم في مادة الجريان
فقد بطلت العلة وان وجد المانع فلا لكن بعض اصحابنا يقولون العلة توجب هذا
الحكم في مادة الجريان لكن تخلف الحكم لمانع فهذا تخصيص العلة بعينه تخصيص تاثير علة
القياس ببعض صور وجوده بالمانع عن تاثيرها في بعض آخر وكما يعينه جمهور الحنفية
لا نقول به اي بتخصيص العلة بل نقول انما عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فيجعل
عدم المانع جزء العلة او شرطا انتهى يقول الفقير فالجواب عن نقض قياس الفقهاء
باظهار المانع راجع الى منع الكبرى عند من يقول بتخصيص العلة وراجع الى منع الجريان
عند الجمهور وقال الخياطي ما ملخصه انما جوز بعض اصحابنا تخصيص علة القياس قياسا
على تخصيص الادلة اللفظية يعني الكتاب والسنة فالمانع له يتخلف الحكم عن العلل
العقلية لا مانع اما تخصيص الادلة اللفظية فشايع واما العلل العقلية فقد قال

صاحب التلويح في بيان تخلف حكم هذا ان الحكم قد يتخلف عن العلل العقلية كالاحراق بالنار
عند الحطب الملطخ بالطين المحلول انتهى قيل هو ضرب من الادوية يقول الفقير فالدليل المنطقي
ان كان مأخوذا من العلة العقلية فيجوز دفع نقضه بالتخلف بمنع الكبرى مستندا باظهار
المانع وهذا باعتبار اخذه من نفس العلة وبمنع الجريان وهذا باعتبار اخذه من العلة المقيدة
بعدم المانع فاذا قلت الحطب الملقى في النار احترق لان حطب ملقى في النار وكل حطب كذلك
فهو محترق فيقول الناقض فهو جار في الحطب الملقى في النار الملطخ بالطين مع تخلف الحكم عنه
فيه قلنا هل لا ان بمنع الكبرى مستندا باظهار المانع من ثبوت الحكم واما ان بمنع الجريان مستندا
بتحرير الدليل بان المراد كل حطب كذلك مع عدم المانع منه الاحراق فهو محترق والله اعلم
واشار شارح الحنفي الى ان الدليل النقلي يجوز تخلف الحكم عنه وكذا الدليل العقلي الظني
لانهما امارتان والامارة ليست مستدعية بمدلولها فلا تبطل بانتفاء مدلولها بخلاف
الدليل العقلي اليقيني فانه ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم عنه يقول الفقير ح فلو كان
دليل المعلل في مقام التطبيب فيه اليقين فلا سبيل له الى منع الكبرى ثم اعلم ان المعلل
اذا منع شيئا من مقدمات دليل الناقض فللناقض ان يجيب عنه باثبات تلك المقدمة
فلو منع الجريان مثلا مستندا بان في الدليل قيدا مطويا وهو غير موجود في مادة التخلف
فللناقض ان يثبت الجريان فيه باقامة الدليل على ثبوت ذلك القيد في مادة التخلف
كما اشير اليه في الحاشية الاوغنية ثم اعلم ان المعلل قد يثبت مدعاه بدليل آخر سالم عن
النقض المذكور وهو الانتقال الى دليل آخر وقد عرفت الكلام في انه انقطاع البحث
ام لا وقد يغير الدليل المنقوض الى ما لا يرد عليه النقض وقد عرفت تغيير الدليل واما
التحرير فقد سبق في قولنا الغالب في سند منع المقدمة الاولى الى آخره وقد اشار المحشي
الى انه يجوز دفع النقض بالنقض والمعارضة بقول الشارح اما نقض النقض فمعناه
ابطال شاهد النقض بالتخلف او باستلزام الفساد والاخفى بعده واما معارضته فمعناها

باثبات صحة الدليل المنقوض وهذا غير ظاهر بغير جائز اذ لا يكون اثبات صحة الدليل لانه مركب
من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وقد سبق في بيان انه لا يمنع الدليل ويمكن ان
يقال هنا ما قاله ابو الفتح هناك من انه يمكن ان يثبت صحة كل واحدة من المقدمات ثم يستدل بصحة
كل واحدة منها على صحة المجموع ان قلت هل يتصور المعلل الانتقال الى بحث آخر عند نقض الدليل
قلت نعم اذ يمكن ان يتعرض لبعض الفاظ الناقض بانه خارج عن قانون العربية والله اعلم
انه يتصور الانتقال الى بحث آخر هنا بغير ذلك الباب القارئ في المعارضة هي اقامة
الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وطريق المعارضة كما ذكره محمد سمرقندي ان يقال اما ذكرتم
من الدليل والدليل على ثبوت الدليل لكن عندنا ما ينفيه انتهى قال السعد لا يقال وان ثبت
اي الدليل او صدقه لكن لا يلزم ثبوت المدلول عند المعارضة انتهى يعني لا يلزم التناقض
فتدبر والمراد منه خلاف ما اقام اي نقيضه او ما يستلزم من نقيض مدعى المعلل او ما يساويه
دل على نقيضه قطعا ظهر ان استلزام الاعم لاحد المتساويين للآخر انتهى وانما قلنا اقامة
الدليل اذ دعوى بطلان مدعى الخصم بلا اقامة دليل على ذلك البطلان مكابرة غير مسموعة وفيه نظر لجواز
ان يكون بطلانه من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى دليل فلا يجوز دعوى ذلك البطلان بلا دليل
مكابرة الا ان تجعل بداهة العقل داخلة في الدليل وهذا النظر والجواب يقبلان ما نقل
عن بعض الافاضل في بحث النقض فتذكر ومما ينبغي ان يعلم ان غرض المعلل بتعليل الاحكام
ايقاع الشك للاثبات المدعى في الواقع كتعليل الرازي حرمة الخمر بالاسكار فالجواب عنه بالمعارضة يفيد
المرض لان الشك لا يدعى حقيقة مقابل بل عرضه ايقاع الشك والقاء الشبهة والمندفع ذلك
بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل المناقضة كذا في الحاشية الاوغنية وقال شاه حسين
انما يندفع بالمعارضة لان المجيب لم يتعرض دليل المشكك فاذا انظر اليه ناظر جعل الشك
والشبهة وهي المدعى وانما قال فالاولى لانه وان لم يرجع المعلل الشك حقيقة مقابله في نفس
لكنه يدعى بحسب الظاهر فيندفع بالمعارضة نظرا الى الظاهر انتهى فائدة اختلف في ان متعلق المعارضة

مدعى المعلل او دليل المعلل وهو مفهوم من كلام محمد كما قدمنا ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل
المعلل بعض اعتقاد ثبوته والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيلزم معارضته تناقضا بل
يمنع عدم التعرض له ويرد المدلول ويستدل على ما ينافيه اما الكلام فظاهر في ان متعلق المعارضة
مدعى المعلل لا دليله اذ الدليل مسكوت عنه وبالجملة تعريف السابق في اول الباب وقد صرح الشريف
بكون متعلقها المدعى حيث فسر قول العضد او موضوعها بقوله اي مدعى مدعى ورده الشريف
بان المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى قال ابن الفتح في تقرير الشارح المتبادر من المعارضة بحسب
العرف ان يكون متعلقها الدليل الذي اقامه المعلل على مدعاه لا يرى انه يوصف الدليل بالتعارض
دون المدلولين ثم قال ما ملخصه ان المعارضة تفرقت بتفريعين احدهما القادحة على سبيل المعانقة
والاخر اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه خصم الدليل والثاني هو المشهور والتعريف الاول
يقتضي كون متعلقها الدليل انتهى لان معناه مقابلة الدليل بدليل يخالفه يقول الفقير وبالجملة كان
المعلل مدعى وله دليل كذلك للمعارض مدعى يناقض مدعاه ودليل عليه فان اعتبر المعارض بفتح الراء
مدعى المعلل يعتبر المعارض بكسر الراء مدعى السائل وان اعتبر دليل المعلل يعتبر دليل السائل
كما يشير اليه قول ابي الفتح يوصف الدليل بالتعارض دون المدلولين انتهى والا يعارض
الدليل المدعى ولا المدعى الدليل فتامل وفي باب المعارضة فصلان الفصل الاول في تفسيرها
وهي تنقسم الى المعارضة في المدعى والى المعارضة في المقدمة كما عرفت وكل منهما ينقسم الى ثلثة
اقسام لان دليل المعارض ان كان عينه مادة وصورة كما في المفاتيح العامة الورود يسمى قلبا
ومعارضة على سبيل القلب بقلب دليل المعلل عليه والحكم ان زاد دليل المعارض بما يفيد تقريرا
او تغييرا لا تبديلا وتغييرا لا تفريغا في كونه معارضة قلبا كما صرح به في التلويح قال ابو الفتح
المغالطات العامة الورود وهي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل
الايقان الشيء الذي يجوز وجوده وعدمه يستلزم الغلط اعلان يجوز موجودا او معدوما واياما كان

كان يلزم ثبوت المطانتهى والمراد من الصورة كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم او برفع التالي
ومن الاقترانيات شرطيا او لا من الشكل الاول مثلا قال ابو الفتح لسلمنا ان العينية اتحاد الدليلين
مادة وصورة في جميع موجوده كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة
وبعض المادة وهو تحد الاوسط في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا في الاقيسة
الاستثنائية انتهى وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل مادة وعينه صورة تسمى معارضة
بالمثل كما اذا قال الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فعارضنا
بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل صورة
تسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا الفلسفي في المثال المذكور
بان العالم حادث لانه اثر المختار وكل شيء من القديم باثر المختار او كان عينه مادة قال عصام
في شرح الآداب العضدي وقد يجيء صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير وان اتحد المادة
فيهما فلا مشاحة في الاصطلاح فلا يناقش بانه تخريج اتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يجوز
اتحاد الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف الصورة معارضة
بالغير على ان الصورة يجوز شيئا معها بالفعل بخلاف المادة انتهى فائدة قال الشارح المسعود
اذا اقام المعلل على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فرضا يمكن ايراد كل من النقض
والمعارضة فان السائل ان دليلك هذا مما لا يصح ان يستدل به لانه جار في نقيض مدعاك مع تسليم
الحكم عينه يجوز نقضا اجماليا والا قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه
وهو هذا الدليل بعينه يجوز معارضة على سبيل القلب انتهى وهذا من الاصوليين المعارضة
على سبيل القلب معارضة فيها معنى المناقضة واراد بالمناقضة النقض الاجمالي كما هو اصطلاحهم
وقال في التلويح واما وجود معنى المناقضة يعني النقض الاجمالي في المعارضة بالقلب فمن حيث
ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين انتهى وهذا تقرير النقض بلزوم
الفساد بخلاف تقرير المسعود ثم قال في التلويح ان قلت فهي كل معارضة معنى المناقضة يعني

النقض الاجمالي لان نفي حكم الخصم وابطاله يستلزم نفي دليله المستلزم لذلك الحكم ضرورة ما
انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم انتهى يبقى يقال دليلك هذا باطل لانه جار في مدعاك هذا مع
تخلف حكمه عنه لان عمدة دليله ينفي مدعاك وهذا ما قالوا ان معارضة الدليل العقلي كنقضه وحصول الدليل
بالدليل العقلي لانه انتقال مادة وهي غير ملزومة لدليله فلا يبطلها انتفاء مدلولها بخلاف الادلة
العقلية ثم قال صاحب عند تعارض الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يجوز الباطل دليل المعارض
بخلاف ما اذا اتحد الدليل انتهى والمسلم ان دليل المعارض صحيح فلا يلزم من المعارضة بطلان دليل
المعلل لاحتمال ان يجوز دليله ظنيا والدليل الظني امارة وقد عرفت حالها والى هذا الجواب اشار
الشيخ وبالجملة ان المعارض اذا ابطل معارضته نقضا بالتخلف يمنع التخلف مستندا بجواز
بطلان دليل المعارض ولو سلم التخلف يمنع الكبرى القائلة بان كل دليل تخلف عنه المدعى فهو باطل
مستندا بان دليله ظني نعم لو كان تعليل المعلل مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفي فيه الظن
فليس له منع الكبرى الفصل الثاني في وظيفة المعلل عند المعارضة وهي ثلث منع مقدمة
دليل المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضته قال بعض الافاضل قبل المعارضة لا تعارض لان
المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا انتهى يعني ان منع معارضة المعلل معارضة السائل لان
يستدل على دعواه بدليل آخر غير الاول فدليل المعلل مخالف في الدعوى ودليل السائل
لا ينافي ذلك الدعوى وهو يعارض كلا الدليلين وذلك فلا تندفع المعارضة الا بالقدح في
دليل المعارض يقول الفقير ح القائل سالبة كلية محمولة لا شيء من المعارضة بممتنع فيه بالمعارضة
لان كل معارضة كما يعارض الدليل الاول يعارض الدليل المذكور بعد ايرادها لانها تنفي مدلوله
ايضا لان مدلوله عين مدلول الدليل الاول وكل ما يعارض ما يذكر له فيه فلا يدفع به وما
عند الحنفي في بعض منهوات شرحه بمنع الكبرى مستندا بان يجوز ان لا يجوز الدليل الثاني للمعلل
اظهر مادة وصورة من الاول اولى عند المعارض او يجوز اختلال دليل المعارض مستفادا
منه بلا خفاء فيتعرض بسببه معارضته فلا يجوز السلب الكلي على ما ينبغي وعلى تقدير الا

ان لا يجوز الدليل الثاني اظهر منا الاول فيجوز ان يجوز مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض
فيجوز معارضته فتأمل انتهى ولعل وجه التأمل ان القوم لما جعلوا معارضة معارضة السائل
من وظائف المعلل ولم يقيدوها بشرط تمكنهم ادعوا ان كل معارضة المعارضة مفيدة وهي موضوعة
كلية فيكفي في ردها منع كليتها بالانتقال لانه هذه الكلية وانما صح لو كان كلما يأتي به المعلل للمعارضة
اقوى من دليل السائل ولا نسلم ذلك ودفع هذا المنع اصعب كما لا يخفى على المتأمل يقول الفقير ح اذا
كان دليل المعارض عين دليل المعلل كما في المعارضة بالقلب ففي امكان دفع المعارضة ح بالمعارضة
والنقض نظر لان المناقض والناقض هو المعلل ودليل المعارض ح عين دليله فكيف يتوجه المعلل
دليله ويمكن الجواب عنه هذا النظر بان دليل المعارض لا يمكن ان يجوز عين دليل المعلل في جميع المادة
لوجوب تغاير بعض المادة كما في الاقتراني فيمكن منع الكبرى فيه وكذا ابطال المجموع بطريق
النقض فتأمل جدا ان قلت ينبغي ان تكون معارضة المعارضة من قبيل انقطاع البحث لان عين
الانتقال الى دليل آخر قلت الانتقال انما يعد انقطاعا اذا كان دليل الاول معدوما خارجا
السائل والسائل المعارض يسلم لدليل المعلل ومدعاه فقط ان قلت ليس تصور المعلل عند معارضة
السائل انتقال الى دليل آخر غير معارضة المعارضة قلت عند معارضة السائل مدعاه فلا
يتصور ذلك وذلك ظاهر واما عند معارضة مقدمة دليله فالمعلل اذا اقام دليلا آخر على اصل
المدعى فذلك انتقال الى دليل آخر لا معارضة المعارضة او معارضة السائل ليست في اصل
المدعى واما اذا اقام دليلا آخر على تلك المقدمة فذلك معارضة للمعارضة ان قلت هل
يفيد المعلل تغيير مدعاه او دليله او تحريرها عند معارضة السائل قلت فيه تفصيل اذ معارضة
السائل ان كانت في اصل مدعى المعلل فللمعلل ان يغير مدعاه او تحريره بحيث تندفع بها
المعارضة بشرط ان يجوز مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما لدليله الذي ساقه لاثباته
والا فالتحرير او التغيير يعزره ويجوز السبابور والمنع على تقريب دليله لكن لا يفيد
تحرير دليله او تقييده اذ لا تندفع بها المعارضة اذ المعارض ح يعترض الدليل واما

واما ان كانت معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل فالمعلل تحرير دليله وتغييره بحسب تحرير
تلك المقدمة من دليله لا بحسب تحرير دليل تلك المقدمة وتغييره لان تلك المقدمة مع بمنزلة اصل المدعى
ودليلها بمنزلة دليله والتغيير في تحرير اصل المدعى وتغييره وذلك ظاهر الخامس فيقرر بالبحث
البحث اما هو تتمة للقوانين السابقة وفيه مقامان المقام الاول منع شيء يفيد خفاء
ولا يفيد بطلانه واذا كان مقدمة الدليل خفية بهذا الدليل غير ثابت وما ليس بثابت لا يثبت
به شيء آخر فلا يثبت به المدعى المدلول به ونقض شيء يفيد بطلانه فنقض الدليل يفيد بطلانه
لكن لا يلزم منه بطلان المدعى المدلول به كما قال ابو الفتح وذلك ظهور ان يكون المدعى دليل آخر
ومبنى ذلك ان الدليل ملزوم للمدعى وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم غاية ما لزم انتفاء
ثبوت المدعى بالدليل المذكور فالمناقضة والنقض الحقيقيين في المدعى واحد وهو اضعف
اثرهما في متعلقهما وحكم المعارضة المساواة لانها المقابلة على سبيل المخالفة كما صرح السيد
الشريف في شرح الآداب للعضدي وتوضيحه ان المعارض وان ابطل مدعى المعلل لكن كان للمعلل
دليل عليه فيعارض اثبات المعلل وابطال السائل فيسقط كل واحد منهما بالآخر فلا يثبت
مدلول شيء منهما ان دليل المعلل والسائل ثم مرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل لانه ما
سقط دليل المعلل بقي مدعاه بلا دليل فاتحدت الوظائف الثلث في المرجع ويجب ان يستثنى
منها المعارضة حكمها المساواة المعارضة في القلب اي حكمها ابطال دليل المعلل كما قال
في التلويح ان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ولذا قيل ان المعارضة بالقلب في قوة
النقض الاجمالي وكذا سبق نقله لكن بطلان دليل المعلل لا يستلزم بطلان مدعاه كما عرفت
وبهذا لا يستثنا ولا يفيد قولنا مرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل تقرير ره
فانه الاعتراضات واقواها ابطال المدعى الغير المدلول ثم المعارضة ثم النقض لما قال
ابو الفتح ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل والمناقضة اضعف الاعتراضات
لكنها اسلم من الكل لعدم احتياجها الى ذكر شاهد لها وادخل في اظهار الصواب اذ يجب

يجب للمعلل اثبات ما منعه السائل وعند اثباته تظهر حقية مدعاه بخلاف سائر
الوظائف فان المعلل يصير فيها سائلا فلهذا ينقض دليل السائل او يعارضه او يمنع
شيئا من مقدماته ولا تظهر حقية مدعاه الا اثبات ما منعه السائل وينقض ما استدل به السائل
او بانتقال الى دليل آخر يعرفه المتأمل فتأمل السادس القانون قال ابن السعود فاذا كان
الكلام جاريا بين الخصمين يلزم ان ينتهي البحث والمناظرة اذ الطاقة البشرية قاصرة عن
ترتيب امور غير متناهية فاما ان ينتهي البحث الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع
كلام المعلل الذي يجري بينهما نزاع ومطالبة بان ينتهي دليله المعلل الا بتسليم السائل اما
لكونه بديهيا جليا او لكونه مسلما عند المانع واما ان ينتهي البحث الى افحام المعلل وهو عجزه
عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه اذ لا يمكن اثبات امور لا نهاية لها ولكن المسعود هنا كلام
طويل طويناه لقلة جدواه وفي بعض الكتب الدخض الزلق يقال دحضت حجته اذا لم
تثبت قال الله تعالى حجتهم داحضة اي باطلة غير ثابتة في مقام الزام وافحام الباب الثاني في بعض احوال
الاقيسة ومعرفة ينفع المعلل اعلم ان القياس اما اقتراني واما استثنائي وكل منهما
اما مفرد واما مركب لان القياس المسوق لاثبات المدعى واحد ان لم يحتج شيء منه تقديم
الى كسبه بقياس آخر فهو قياس مفرد وان احتاجت مقدمتاه او احديهما الى كسبه بقياس
المركب آخر فهو القياس المركب قال الشارح القطب في شرح الشمسية القياس المركب قياس
يتركب من المقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج نتيجة اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه
او احديهما الى كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك
قياسات مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح نتائج تلك القياسات
يسمى سلسلة النتائج بوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم

يصرح بها بل يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه انتهى اقول مراده
من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة وهي مقولة البتة والكبرى المذكورة بعد
القياس منضمة في الحقيقة الى تلك النتيجة المطوية ونظير ذلك العالم متغير وكل متغير محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهذا القياس
مفصول النتائج
مركب من ثلثة اقيسة والنقوض ان مقدمتي القياس الاول بديهيتان والا لزادت الاقيسة
على الثلثة وصغرى القياس الثاني نظرية لانها نتيجة القياس الاول وثابتة به لكن نقوض كبراه
بديهية لئلا يزداد عدد الاقيسة على الثلثة وكذا صغرى القياس الثالث نظرية لانها
نتيجة القياس الثاني وثابتة به ونقوض كبراه بديهية واذا تميز عندك المقدمات البديهية
عن المقدمات النظرية من هذا القياس المركب فاعلم ان للعلماء ان يستدل على هذا المطلب بقياس
واحد مركب من مقدمتين احديهما نظرية والاخرى بديهية او كلتاهما نظريتان اما الاول
فكما تقول صغراه نتيجة القياس الثاني وتكون كبراه القياس الثالث كأن يقول العالم حادث
وكل حادث فله مؤثر ح يقول في بيان الصغرى لان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث او يقول لان العالم محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث
فهو حادث بيان الصغرى بالثانية ان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكما تكون
صغراه صغرى القياس الاول وهي ان العالم متغير وتكون كبراه قولنا وكل متغير فله
مؤثر وهذه الكبرى نظرية موضوعها الحد الاوسط من القياس الاول ومحمولها الحد الاكبر من
القياس الثالث فلا مصلحة ان يقول في بيان الكبرى لان كل متغير محل للحوادث وكل
ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر او يقول لان كل متغير حادث وكل حادث
فله مؤثر بيان هذه الصغرى ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث
واما الثاني وهو ما يتركب كلتا مقدمتيه نظريتين فكما تكون صغراه نتيجة القياس الاول

الاول وهي قولنا العالم محل للحوادث وتكون كبراه قولنا وكل محل للحوادث فله مؤثر على العلة
ح الا يذكر في بيان صغرى القياس الاول وفي بيان كبرى قولنا لان كل ما هو محل للحوادث فهو
حادث وكل حادث فله مؤثر يقول الفقير لم يذكر مثال القياس الاستثنائي المركب في شرح
الشمسية ولعل مثاله الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود وهذا مفصول النتيجة
الارض مضيئة
وان قلت ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان
النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتيجة ومن
الاقيسة المركبة ما هو مركب من اقترانية واستثنائية كقولك هذا متنفس لانه حيوان كان متحركا
بالارادة وهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج على المدعى وهذا مفصول
النتيجة واذا ذكرت نتيجة الاستثنائية وضممت الكبرى اليها فهو موصول النتيجة وهو لا يخرج
الافضاء الى الاعلان لا تمت البيان والله اعلم ثم اعلم ان القياس الاقتراني حقيقي
الصغرى فيه وهي ما اشتملت على موضوع المطلوب وعلى مقدمة ان تذكر قبل الكبرى وهي ما اشتملت
على محمول المطلوب او على تاليه وذلك في جميع الاشكال ولهذا اعتبروا الاشكال الاربعة بعد
اعتبار تقديم الصغرى على الكبرى كما يشهد به تتبع اشتراهم لها فلو وجدت
الكبرى في كلام احد متقدمة على الصغرى فلا تعتبر الشكل فيه الا بعد اعتبار تقديم
الصغرى عليه ان قلت قد صرحوا بان الضربين الاولين من الشكل الرابع ينتجان بعكس
الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فهذا يشعر بان الشكل الاول قد يعتبر
بتقديم الكبرى على الصغرى قلت كون ذلك القياس شكلا اولا ليس بالنظر الى النتيجة
المطلوبة بالشكل الرابع بل بالنظر الى نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة بالشكل
الرابع وهذا ظاهر لمن يمارس الميزان فالقياس الاقتراني ان تركب من حمليتين
يسمى حمليا فالنتيجة حملية البتة وان تركب من شرطيتين او من شرطية وحملية

وتفصيل ذلك في كتب المنطق سميت قياسا شرطيا فالنتيجة شرطية كالقياس المقسم
فان نتيجته حملية وهو قياس التركيب من شرطية منفصلة وحمليات بعد اجزاء الانفصال
وكانت نتائج التأليفات بين اجزاء الانفصال والحمليات متحدة كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط فكل ج ط ثم اعلم ان القياس
الاقتراني قد ينتج الحملية وقد ينتج الشرطية المتصلة وقد ينتج الشرطية المنفصلة وتفصيل ذلك
في كتب المنطق واما القياس الاستثنائي فهو قد ينتج الحملية وذلك اذا كانت شرطية متصلة او منفصلة
ذات جزئين وقد ينتج المنفصلة وذلك اذا كانت شرطية منفصلة حقيقية او مانعة الخلو ذات
اجزاء واستثنى نقيض احد الاجزاء كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او مساو لكنه ليس
بمساو ينتج ان هذا العدد اما زائد او ناقص وقد ينتج المتصلة وذلك اذا كان مثالها من شرطية
متصلة تاليها متصلة ومن استثنا عين المقدم كقولنا ان كان العالم متغيرا فان كان كل
متغير محدثا فالعالم محدث لكن العالم متغير ينتج الملازمة ثم اعلم ان القياس
سواء كان مفردا او مركبا قد يطول بعض مقدماته اختصارا وينبغي ان يوزن من هذا القبيل
قولنا خير نساء ابنت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال البيضاوي
لبيان قولها ان خير من استأجرت تعليل شايع يجري مجرى الدليل انه حقيق بالاستئجار
انتهى اراد من قوله تعليل شايع ان اللام في القوي للجنس لا للعهد على ان يكون المراد به
موسى عليه السلام وقوله يجري مجرى الدليل لان قصدها ادراجه عليه السلام تحت الجنس كذا قاله
بعض المحشين ومحصوله ان قصدها تقدير قولها وهو القوي الامين فيكون دليلا على صورة
الشكل الثاني واعتبر كون اللام للجنس ليتعكس الكبرى الكلية فيصير شكلا اولا وما قاله السيد النحوي
من اشتراط اختلاف مقدمتي الشكل الثاني في الكيف انما هو شرط لاطراد انتاجه كقولهم
ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وانما قال يجري مجرى الدليل لان المقدمة الواحدة ليست بدليل
بل هو جار مجرى الدليل الذي ركب منها ومن المقدمة المطوية الاخرى قوله على انه حقيق

حقيق بالاستئجار يدل على استأجره ان الانشاء لا يستدل عليه الا بعد تأويله بالاخبار
وتأويله على ما صرح به في بعض الكتب مقول في حقه هذا الكلام وهو هنا استأجره ونتيجة
الدليل في الآية انه خير من استأجرت ومعناه قول البيضاوي على انه حقيق بالاستئجار
فنضم الى هذه النتيجة كبرى اخرى وهي ان كل من هو حقيق بالاستئجار فهو مقول في حقه
استأجره فانبات تأويل الانشاء هنا انما هو بالقياس المركب ولو قلنا ان القوي الامين
خير من استأجرت كما هو الظاهر لان الوصف الاول يكون سببا للوصف الثاني كما هو قاعدة
تعلق الشيء بالوصف وقوته وامنه عليه السلام سبب الخيرية لا بالعكس كان الدليل من الشكل
الاول لكنها اختارت هذا القول لايهام ان خيريته كانت سببا لقوته وامنه للمبالغة
في كمال خيريته كما اشار اليه البيضاوي واوضحه بعض المحشين وانكر التطفل القرآن من
لدن حكيم عليم ثم اعلم ان المقدمة الواحدة من الحملية ان اشتملت على موضوع المطلب فهي
صغرى والكبرى مطوية وان اشتملت على محموله فهي كبرى والصغرى مطوية وان لم تشتمل على
شيء منهما فاعلم ان القياس مركب كقولنا في اثبات ان العالم له مؤثر لان كل متغير
حادث ومعرفة المطويات يحتاج الى بسط وتكون آخر الكلام لله الحمد على التمام وعلى
رسوله افضل الصلوة والسلام يقول البائس الفقير محمد الله موسى بن قلي راده اكرمه
الله بالفلاح والسعادة قد استراح القلم من تسويد هذا التقرير في اوائل صفر من السنة
السابع عشر بعد مائة والف عفي عنه

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة اللطيفة المباركة الميمونة بعون الله تعالى يد افقر
الطلاب واضعف العباد سليمان المخلص بن سعد الدين الاخرى في مدرسة معروف
بكلر افندي المسمى بارطاش التي هي واقعة بمدينة قونيا بعد ظهر يوم السادس من شهر صفر في سنة
الثالث والسبعين بعد مائة والف غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه بالغفران والسعادة
ولسائر المؤمنين والمؤمنات